

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

اصحاح الحجۃۃ فی الاشکال

دراسة ناصیلية مقارنة

دکتور محمد صالح الدين امام

دار المتقین

مطبوع في مصر - بيروت - الدار البيضاء

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م /

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلْتَكُنْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَايُونَ عَنِ الْنَّكَرِ ﴾

صدق الله العظيم

إهـداء

إلى شقيقى /
الدكتور محمد إمام نور الدين
تعلمت منه معنى أن يكون للإنسان موقف
وعنه أخذت أمانة الكلمة

محمد كمال الدين إمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحسبة إحدى صور الجهاد الإسلامي لتكون كلمة الله هي العليا ، عرفها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية ، وانطلقا من خلاها يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكن الرسول ﷺ - وهو يدعو إلى الإسلام ويقود الفئة المسلمة على طريق هداية الإنسان إلا أول المحتسبين في الإسلام وأفضلهم وأعظمهم أثراً من أجل أن يقوم الناس بالقسط ، ويدينون بالعبودية لله رب العالمين .

والحسبة على هذا النحو هي نظام إسلامي خالص أوجبه نصوص شرعية ، وفصلته صياغة فقهية ، وطبقته نماذج إسلامية مؤمنة ، كانت تعرف دورها الأصيل ، ومسئوليتها العظيمة ، وطويت صفحة المسلمين الأوائل وخلف من بعدهم خلوف - إلى يومنا هذا - فترت فيهم همة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسنة من أول ما ترك من فروض الإسلام الهامة .

ولم يكن التأليف في الحسبة إلا محاولة من الفقهاء المسلمين للتقرير بين المسلمين في واقعهم والإسلام في مبادئه ، لقد كانت الفجوة كبيرة بين عقيدة تأمر بالمعروف وتحرم المنكر ، وبين حياة يأمر فيها الناس بالمنكر وينهون عن المعروف ، فاهترت لذلك قلوب خاشعة ، وعقول راشدة من فقهاء الإسلام ، فتناولوا الحسبة في جانبيها الانظري والعملي ، وفي صورتها الفردية والولائية ، ليذكروا بها المجتمع حكامًا ومحكمين . وليضعوا الضوابط والحدود حتى تتحرك الحسبة في الحياة الاجتماعية كما أرادها الإسلام دون تهاون يعرض فاعليتها للخطر ، ودول تجاور يجعل مشروعيتها محلاً للنضر .

وليست هذه الدراسة إلا محاولة أولية لنظرة معاصرة في نظام الحسبة الإسلامي ، محاولة تهدف إلى إبراز الفقه ، واستعراض التراث ، وتأصيل الأفكار ، ليعرف الجميع أن مجتمعنا بغير حسبة يعوزه الإسلام الصحيح ، وأن حياة بغير تناصح تنقصها قوة الإيمان ، وأن أمة بغير دعوة للخير - وأمراً معروفة وهيأ عن منكر - لا يمكنها التطلع إلى مكانها الأصيل باعتبارها خير أمة أخرجت للناس .

وقد ظلت الحسبة باعتبارها ولاية مطبقة في مصر حتى عام ١٨٠٥ ثم الغيت مع ظهور حكم محمد علي ، أما وجودها المعاصر فيكاد يقتصر على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمتعلق باختصاصات المحاسب وأمناء الحرف بالمملكة المغربية وقد صدر في ٦/٢١ عام ١٩٨٢ ومنهجنا في هذه الدراسة تخليل وتأصيل يحاول النفاذ إلى القواعد والأصول في الوقت الذي يقترب فيه من الجزئيات والتفاصيل .

ولعلنا بهذه الدراسة العجل نبدأ طريقاً علمياً نتمناه ، نغطي معه الحسبة في أصولها الفقهية ، وتطوراتها العملية ، وتطبيقاتها المعاصرة .

« ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غذا إلا أن يشاء الله »

المؤلف

الباب الأول

فِي النَّظُرِيَّةِ الْعَامَةِ لِلْاحْتِسابِ

تمهيد وتقسيم :

يتعلق نظام الحسبة في الإسلام ، في حده وتعريفه ، وفي هدفه وغايته ، بعبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تواترت الدراسات التي تناولت الحسبة على تعريفها به . وقيل إنها مترادفان .

فالصلة إذن وثيقة بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – باعتباره من المبادئ العامة في الشريعة – وبين نظام الحسبة الذي هو أحد تطبيقاته في الحياة الإسلامية .

وغالباً ما يدرس نظام الحسبة في الإسلام ، سواء في الدراسات الخاصة في الحسبة ، أو في الكتابات الفقهية العامة ، أو في موسوعات الحديث والتفسير عند معالجة هذا المبدأ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ، بل إن الأدلة الشرعية في الحسبة هي ذاتها أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي بداية هذه الدراسة أتبه على أمرين

الأمر الأول : أن الحسبة محل دراستنا هنا هي الواجب الشرعي العام الملقي على عاتق المسلمين أفراداً وجماعات بمنع المنكرات الظاهره صيانة للأمة وحماية للشريعة . فلا ينبغي الخلط بين الحسبة باعتبارها وظيفه دينية عامه . وبين ولاية الحسبة .

الأمر الثاني : أن الحسبة في الإسلام – كما سيتبين من الدراسة – ليست سياسة شرعية يتوقف أمرها على الحكم ولكنها حكم شرعي بالوجوب سواء قلنا إنه واجب عينى أو واجب على الكفايه .

* * *

الفصل الأول

الحسابية - التعريف والتفكير الفقهي

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول - تعريف الحسابية

وينقسم إلى مطلبين :-

المطلب الأول - المعنى اللغوي

المطلب الثاني - المعنى الاصطلاحي

المبحث الثاني - التفكير الفقهي في الحسابية

وينقسم إلى مطلبين :-

المطلب الأول -^١ الحسابية ومبدأ الأمر بالمعروف ،

والنفي عن المنكر

المطلب الثاني - التفكير الفقهي في الحسابية

الفصل الأول

الحسبة - التعريف والتفسير الفقهي

تحديد المصطلحات ضرورة عملية ، وربما كانت مشكلة المصطلح من أهم أسباب أزمتنا الفكرية الراهنة ، وليس من هنا في هذا الفصل الوصول إلى تعريف جامع مانع ، بل حسينا اختيار يميز الحسبة ، ويرز منطلقاتها الفقهية والتاريخية .

المبحث الأول

تعريف الحسبة

الحسبة لفظة لها معناها في معاجم اللغة واصطلاح له مفهومه عند مصنفى العلوم الإسلامية ، ونعرض هنا لمعناه اللغوى ، ومفهومه الاصطلاحي .

المطلب الأول

المعنى اللغوى :

الحسبة وتنطق بالكسر تعنى لغة الأجر والاسم منها الاحتساب أى احتساب الأجر على الله ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ من صام رمضان إيهانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْاحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ :
هُوَ الْبَدَارُ إِلَى طَلْبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبَرِّ
وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوِجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا ، طَلْبًا لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوِّ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، احْتَسِبُوا أَعْمَالَكُمْ ، فَإِنْ مَنْ احْتَسَبَ عَمَلَهُ ، كَتَبَ لَهُ
أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ حَسْبِتِهِ ». .

وَفِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ : وَمِنْ الْجَازِ احْتَسَبَ فَلَانَا : اخْتَبَرْ وَسِيرْ مَا عَنْهُ ،
وَالنِّسَاءُ يَحْتَسِبُنَّ مَا عَنْدَ الرِّجَالِ هُنَّ أَيُّ يَخْتَبِرُنَّ قَالَهُ ابْنُ السَّكِيْتِ .

فَالْحَسْبَةُ لِغَةٌ تُشَيرُ فِي الْغَالِبِ إِلَى أَرْبَعَةِ معانٍ :

المعنى الأول : طلب الأجر من الله ، وواقع ذلك من قوله ﷺ من صام
رمضان إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

المعنى الثاني : الإنكار : ويقال احتسب عليه أى أنكر ، ومنه المحتسب
وقال الترمذى احتسب فلان عليه أى أنكر عليه قبيح عمله كما جاء في الحكم
« لابن سيده ». .

المعنى الثالث : الاختبار والسير قاله ابن السكيت وقيل النساء يحتسبن
ما عند الرجال أى يختبرن .

المعنى الرابع : حسن التدبير والنظر في الأمر أو إحصائه أو عده مثل
حسب المال حسباً أو حسبة قال الأصمى : فلان حسن الحسبة في الأمر أى
حسن التدبير .

المطلب الثاني المعنى الاصطلاحي

تعددت التعريفات الفقهية للحسبة ، وغالبية الفقهاء كانوا يركزون على جانب الوظيفة والاختصاص ، فطالما أن الحسبة تتعلق بالمنكرات الظاهرة فقد انصب تعريفهم على هذا القدر المتفق عليه ، ولعل الماوردي الفقيه الشافعى كان أول من حاول صياغة تعريف اصطلاحى للحسبة في كتابه المشهور « الأحكام السلطانية » فقال : « إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر فإذا ظهر فعله » وقد انتشر التعريف وتدواله الكاتبون في القديم والحديث ، وزاد عليه البعض كالشيرازى وابن الأحوج عبارة (واصلاح بين الناس) .

وهذا التعريف الشائع ، جامع غير مانع ، فهو جامع لأنه ينطوى على مجمل ما يقوم به المحتسب ، وهو غير مانع لأنه لا يميز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكان « ابن تيمية » أكثر تحرزاً عندما أشار إلى اختصاص المحتسب دون تحديد ماهية الحسبة فقال في كتابه « الحسبة في الإسلام » : وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما ليس من اختصاص الولاه والقضاء وأهل الديوان وغيرهم .

وأتجه الغزالي إلى القول بأن الحسبة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو تعريف أقل من مكانة الغزالى الفكرية ، وأتجه مصنفو العلوم الإسلامية مثل « حاجى خليفة » في « كشف الظنون » و « التهانوى » في « كشاف اصطلاحات الفنون » إلى جعلها علماً أو إلى اعتبارها نظاماً كما اتجهت إلى ذلك دائرة المعارف الإسلامية .

ولسنا نعترض على اعتبار الحسبة علماً له أصول ، ونظاماً له قواعد ، بل هي كذلك وإلى ذلك أشار « المقرى » في « نفع الطيب » وهو يتحدث عن

الحسبة في الأندلس إلا أنها نعتقد أن جوهر الحسبة يتحقق في اعتبارها وظيفة دينية ، وولاية شرعية وهذه هي حقيقة الحسبة التي ينبغي إبرازها ، فليست الحسبة مجرد علم أو نظام ولكنها أحد الواجبات الشرعية .

وقد أصاب «أحمد بن سعيد الجلبي» في كتابه «التسهير في أحكام التسعير» عند وصف الحسبة بأنها من أعظم الخطط الدينية - وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعى دينى وゾجر سياسى سلطانى . والحسبة في تعريف مبدئي - من وجهة نظرنا - هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي .

وعناصر تعريفنا ثلاثة :

أ - فاعلية المجتمع حتى يستوعب التعريف الاحتساب الذى هو ولاية الحسبة والذى يقوم بها الأفراد امثلا للواجب الشرعى .

ب- الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله لاستبعاد الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر الذى لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة ، فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود وبيانات وخصوصمه يدخل في ولاية القاضى لا المحتسب .

ج- تطبيقا للشرع الإسلامي لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامي ، وغايتها حمايته وصنع الحياة في المجتمع على إمتداده ، فالمعرف الذي يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع ، والمنكر الذي ينهى عنه المحتسب هو ما ينهى عنه الشرع ، ومهما تقارب التفاصيل بين أي نظام وضعى وبين الحسبة فإن التباعد في الأصول يؤكد أن نظام الحسبة نسيج وحدة ليس امتدادا لأنظمة سابقة على الإسلام ، وليس مشابها لأنظمة وليدة معاصرة .

المبحث الثاني

التفكير الفقهي في الحسبة

تراثنا الإسلامي غنى بالحديث عن الحسبة ممارسة وتائياً ، وعنية أسلافنا بها يكشف عنه النظر للكتابات الإسلامية المختلفة في كل مجالات المعرفة ، حيث تختل الحسبة مكانها ومكانتها في كتب التفسير ، وفي المسانيد الأولى التي تضم حديث رسول الله ﷺ إلى جوار أقوال الصحابة وفتاوي التابعين ، وفي كتب الطبقات ، والستة الصحاح وشروحها ، بل وفي مؤلفات التاريخ ، وموسوعات الفقه والكتابات المستقلة عن الأقضية والأحكام ، وأداب القضاء وتاريخ القضاة ، بعبارة شاملة فإن الحسبة تعرض لها كل الكاتبين في علوم المعرفة الإسلامية .

المطلب الأول

الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي المنكر

ال الحديث عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد مقدمة طبيعية لدراسة الحسبة تحليلًا وتأصيلاً ، لأنه لحمتها وسداها ، وكل مجتمع منظم لا يخلو من أمر ونهي لأنهما جوهر كل نظام ، وشق الحكم في كل قاعدة تشريعية ، ولكن هذه الأوامر والتواهي تختلف في المصدر الذي منه جاءت ، هل هو الشرع ؟ هل هو العقل ؟ هل هما معاً ؟

خلافات كثيرة تعرضها كتب المتكلمين ، وحسبنا القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي نعنيه هنا هو ما كان مصدره الشرع الإلهي الإسلامي .

أولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهي عام :
لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلاهيا عاماً ، به جاء المرسلون وعليه أقيم دين الله وفي هذا يقول « ابن تيمية » : « الأمر

بالمعرفة والنفي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسنه »
ويقول القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

[آل عمران الآية - ٢١]

يقول : « هذه الآية دلت على أن الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة ، وقد نزلت الآية في بنى إسرائيل لأنهم كانوا يقتلون من يأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر وقد لعنهم الله تعالى بقوله :
﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنَ مُرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَسْ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[المائدة : الآية ٧٨ ، ٧٩]

وقد جاء في تفسير « البحر المحيط » لأبي « حيان » و كانوا لا يتناهون عن منكر فعله ظاهر التفاعل بمعنى الاشتراك أى لا ينفي بعضهم بعضا ، ذلك أنهم جمعوا فعل المنكر والتجاهر به وعدم النفي عنه ، والمعصية إذا فعلت وقدرت على العبد ينبغي أن يستتر بها - من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليس بستر - فإذا فعلت جهارا وتواترها على عدم الإنكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مثيرا لإفشاءها وكثرتها » .

وفي عرض القرآن الكريم لمسيرة الأمم السابقة وموافقتها من أنبيائها وخروجها على ما ألزمت به الشرائع ما يؤكّد قيام الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر في كل أمّ المرسلين .

يقول « سيف الدين الأمدي » في كتابه « الأحكام » : وما من أمة إلا وقد أمرت بالمعرفة كتابة أنبيائهم وشرائعهم ، ونهيت عن المنكر ، كنفهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم .

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - إذن - مصطلح قرآنى يعبر عن مهمة الرسل ووظيفة الأنبياء ، كل بما أرسل معه ولم يرسل إليه ، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في حديث لقمان لابنه ﷺ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﷺ .

[لقمان الآية : ١٧]

واستمرت خطوات الرسل في تابعها على هذا الطريق حتى الدين الخاتم الذي جاء به رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في القرآن وصف الرسول ﷺ يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ﷺ .

[الأعراف الآية : ١٥٧]

وهكذا أعلن المسلمون جميعاً علو مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكانت الدعوة إلى الله على أساس منه سمة الركب المتابع من رسل الله ، وهم يحملون شرائعه إلى دنيا الناس .

ثانياً : الأمة الإسلامية ومبدأ الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر :

ومع ذلك فإن الإسلام باعتباره الدين الخاتم - جعل الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر مبدأ له ملامح تميزه عن نظيره في الأمم السابقة .

وأول ما نلفت الأنظار إليه أن الإسلام بعد نزوله هو الدين الخاتم وهو الدين الحق القائم ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها فجميع الرسالات الإلهية تستمرة فيه ومن خلاله ، فالمعروف هو ما جعله الإسلام معروفاً والمنكر ما جعله الإسلام منكراً ، وتلك منطقه من الاعتقاد لا ينبغي السماح بدخول الجدل الدينى فيها كما يحاول الكثيرون . ويختلف الإسلام عن غيره في هذا الصدد بأمرین :-

الأمر الأول : أن الأمة الإسلامية - باعتبارها خير أمة أخرجت للناس - إنما تأمر بكل معروف وتحرم عن كل منكر ، وسائر الأمم غيرها لم يأمرها كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر - كما قال بن تيمية - وهذا كان اجماع هذه الأمة حجة . لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرون بكل

المعروف وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على إباحة حرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو أخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل ، كانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ، والأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح ، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس معروفا ولم تنه عنه فليس منكر ، وإذا كانت أمرا بكل معروف نافية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر ما أو تنهى كلها عن معروف .

الأمر الثاني : أن الإسلام جعل من هذا المبدأ نظاما شرعيا له تطبيقاته المختلفة ، بحيث أصبح أفعاله ليس مخالفة دينية فحسب ، بل إنه ينفي حيوية المجتمع الإسلامي وفاعلية الفرد المسلم ، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد ، ودور الجماعة الإسلامية كحارسة دور الفرد المسلم باعتباره مسؤولا مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي ليصبح جهاز رقابة ذات فاعالية خاصة ، فالحسنة تبرز أهمية المسئولية الفردية ، ومكانتها في الشرع الإسلامي ، فالفرد هنا مسؤول مسئولية مزدوجة .

فهو مسؤول باعتباره فردا تربطه بخالقه عبودية الله ينبغي ترجمتها في امثال وطاعة للأوامر والنواهى ، فمسئوليته محورها النص لا موقف الجماعة ، وهي شخصية حيث لا تزر وزرة وزر أخرى ، وهو مسؤول باعتباره فردا في المجتمع عليه واجب الحفاظ على الشريعة الإسلامية فيه وهو واجب يرتبط بالواسع والطاقة حيث لا يكلف الله نفسها إلا وسعها ..

ولهذا السبب اهتم الفقه الإسلامي ، بالتحديد الدقيق لهذا المبدأ – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – فعرض أدلة المشرعة وحكمه وأركانه وآدابه وكل ما يتصل به من صياغة فقهية محكمة ، تكشف الجهد المبذول والعقلية المنظرة لرجال الفقه الإسلامي على نحو ما سنرى فيما بعد .

ثالثا : الحسبة وصلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : لأن الأمر والنهى عامان في كل مجتمع ، ولأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبدأ في كل تشريع إلهي ، ولأن الحسبة واجبة على كل مسلم ، فقد تصور الكثيرون أن الحسبة ترافق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل لقد تطرف البعض فجعلوا

الحسبة قاسماً مشتركة لدى كل الأمم السابقة في مصر القديمة والهند وبابل وآشور وأثينا وروما بل في النظم المعاصرة في الشرق والغرب . ونحن لا نرى الترافق والتطابق بل علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندنا هي علاقة المبدأ بأحد تطبيقاته والأصل بفرع من فروعه وذلك لأكثر من سبب .

أ - أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل إلهي عام واجب القيام به سواء وجدت الحسبة باعتبارها تنظيمًا أو لم توجد .

ب - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل له فروع كثيرة من بينها الحسبة وفي هذا يقول بن تيمية : « إن جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة أو ولاية الحكم أو ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة .

فالحسبة تتحرك على رقعة واحدة هي المنكرات الظاهرة وما استتر أو ارتكب وانتهى أمره من المنكرات فلا سبيل للالحتساب فيه ، بل السكوت أو استدعاء أولى الأمر ولا شيء غير ذلك ، فالحسبة على هذا النحو إحدى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى جوارها نظائر كثيرة ولا يجوز القول بأنها ترافق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا تصورنا - كما قال البعض - أن جميع الولايات الإسلامية ليست إلا حسبة ، وهو ما نرفضه في الدراسة العلمية ، فالحسبة في مفهومنا (هي إحدى التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والحسبة كما سنفصل فيما بعد - ذات ملامع مفارقة لغيرها من التطبيقات ليس فقط في الأنظمة الوضعية السابقة على الإسلام بل حتى في الأمم السابقة ذات الرسالة السماوية فالصياغة الفقهية المستمدة من الأدلة الشرعية تبرز الحسبة نظاماً خاصاً لا نظير له في النظم السابقة واللاحقة .

المطلب الثاني

التفكير الفقهي في الحسبة

يميل كثير من الباحثين إلى القول بأن التفكير الفقهي في الحسبة إنما جاء بعد

عصر الرسالة ، وأنه مرتبط بنشأة ولاية الاحتساب والتى لم تظهر على ساحة الفكر الإداري الإسلامي إلا في عصر الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) . ونحن نرى أن التفكير الفقهي في الحسبة بدأ مع بداية نزول القرآن الكريم ، وأنه مرتبط عضوياً بظهور الدعوة الإسلامية ، فالفترقة المكية من حياة الدعوة كان الأمر فيها بالمعروف والنهى عن المنكر وظيفة أساسية بارزة قام بها الرسول ﷺ والفتنة المؤمنة القليلة التى اهتدت ، بل إننا نرجح أن ولاية الحسبة ذاتها أى - المحتسب المعين من قبل ولى الأمر أو رئيس الدولة الإسلامية عرف في المجتمع الإسلامي منذ بداية الدولة الإسلامية في المدينة .

أولاً : ولدينا أدلة كثيرة تؤكد أن التفكير الفقهي بالحسبة يمتد إلى عصر الرسول ﷺ منذ بداية الدعوة وهي :

- ١ - أن الرسول ﷺ جاء بدعوة إلى الله وكل رسالات السماء هي في جوهرها أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .
- ٢ - إن ما شرع في دولة المدينة من أنظمة وما نزل فيها من آيات إنما كان تأكيداً أو تعصيضاً لما سبق نزوله بمكة وفي هذا يقول « الشاطبي » في « المواقفات » : والجهاد الذى شرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو مقرر بمكة كقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُ الْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ ﴾ وما أشبه ذلك^(١) . ذلك أن المدنى من سور ينبغي أن يكون وانه عن المنكر ﴿ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ﴾^(١) . ذلك أن المدنى من سور ينبغي أن يكون متزلاً في الفهم على المكى وكذلك المكى بعضه من بعض ، والمدنى بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح ، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدنى في الغالب مبني على المكى ، كما أن المتأخر من كل منها مبني على متقدمه دل على ذلك الإستقراء ، وذلك إنما يكون بيان مجمل بما أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله .

(١) المواقفات : ج ٣ ص ٥١ .

٣ - أنه مع نزول الآيات التي تحدثت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجهيه على المسلمين ومنها المكى والمدى وحدنا تساؤلات لصحابة رسول الله عليه صلواته حول الحدود والضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهى تساؤلات طبيعية في مجتمع ناشئ يريد أن يحكم إيمانه في دنياه والدليل على ذلك ما روى عن أبي ثعلبة الخشنى : أنه سأله رسول الله عليه صلواته عن تفسير قوله تعالى : « لا يضركم من ضلّ إذا اهتدتم » فقال : « يا أبا ثعلبة من بالمعروف وأنّه عن المنكر فإذا رأيت شحاماً مطاعماً وهو متبعاً وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنت عليه أجر حسین منكم قيل : بل منهم يا رسول الله قال : لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون عليه أعواناً »^(١) .

وكان الرسول عليه صلواته يضع الصحابته فقه الحسبة في مجالات متعددة ليعرفوا المباح وما لا يباح ، قال رسول الله عليه صلواته في حديث متفق عليه من حديث أبي سعيد : « أيامكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أبیتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ذلك أن الطريق العام مجال لأكثر صور العلانية في عصر الرسول عليه صلواته ، وظهور المنكر موجب للحسنة ، والجلوس في الطرقات يجعل أصحابه أكثر تعرضاً من غيرهم للمنكر الظاهر فلا ينبغي أن يتقاعوا عن أداء الدور والقيام بالمهمة .

وما أشرنا إليه قليل من كثير يؤكد أن بداية التفكير الفقهي في الحسبة هي بداية الدعوة الإسلامية ذاتها .

ثانياً : ولنا أيضاً أدلة كثيرة على أن النبي عليه صلواته احتسب هو ذاته وولي ولاة عالي أمر السوق :

(١) حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود والترمذى وحسنه ابن ماجه .

١ - خرج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فادخل يده فنالت أصابعه بلا ف قال : « يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : أصابعه السماء يا رسول الله قال : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : من غش فليس منا ».
قال الترمذى حسن صحيح .

٢ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهما كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعون حيث اشتروه حتى يقلوه حيث بيع الطعام .
أما أدلتنا على تولية الرسول ﷺ من يقوم بأمر الاحتساب وتقرير قواعد جزائية يطبقها المحتسبون في هذا الأمر فيكتفى الإشارة إلى ما يلى :-

١ - جاء في السيرة الخلبية^(١) في ذكر من ولى السوق في زمانه ﷺ استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة وهذا النص هام ويفيد المعانى التالية .
أ - عدم صحة ما ذكره المقريزى وتبعه فيه كثير من الكاتبين من أن أول من قام بالاحتساب وصنع الدرة لذلك هو الخليفة الثانى عمر بن الخطاب .

ب - يؤكد ما سبق وأشارنا إليه من أن ولاية الحسبة يرتبط نشوؤها بقيام دولة الإسلام في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها فهو لم يول أحداً أمر السوق إلا بعد نشوء الدولة فأصبح سعيد ابن العاص وكان قد أسلم قبل فتح مكة بقليل -^١ وإليا على سوق مكة وجعل عمر بن الخطاب على سوق المدينة^(١) وهو بذلك أوائل المحتسبين الموظفين في الإسلام لأن قول المؤلفين (استعمل) تعنى أنه كلف من صاحب السلطة أو ولـى الأمر للقيام بهذه الوظيفة . ولما كانت الحسبة قد وجدت منذ فجر الدعوة الإسلامية في الفترة المكية الأولى

(١) وأشار إلى ذلك خليفة بن خياط في تاريـه حيث ذكر أن رسول الله ﷺ قبض وسعيد على السوق ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم العمرى ٩٧٧/١ ص ٩٧ .

فإن ولادة الحسبة جاءت متأخرة عن قيام الحسبة الفردية وهو أمر طبيعي ، لأن الحسبة كولادة ترتبط نشأتها بنشأة السلطة السياسية في الإسلام وهذه لم تنشأ إلا مع قيام دولة الرسول ﷺ في المدينة بعد الهجرة .

٢ - ما يؤكد العقوبات الجزائية التي كانت تعتبر من أوائل تنظيمات عمل المحتسب في الإسلام ما رواه سالم عن أبيه قال : رأينا الذين يبيعون الطعام بجازفة - والجازفة بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولا عدد - يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يذهبوا به إلى رجاهم .

فالتفكير الفقهي في الحسبة إذن يمد بجذوره إلى عهد الرسول ﷺ فلها عملاً وولاية .

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ - يسيرون على نفس الدرب ، وينهجون نفس النهج ، ويحببون على أسلحة كثيرة ترد في هذا الصدد من خلال مواقعهم في قيادة الحكم وقيادة الفتوى ونشير إلى بعض ما ذكر في هذا الصدد .

١ - روى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وغيرهم من أصحاب المسانيد والترمذى - وصححه أبو يعلى والكجى من أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى في الأفراد والبيهقى في السنن وغيرهم ، كلهم من طريق قيس بن حازم قال : « قام أبو بكر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أئها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا هَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تتضعونها في غير موضعها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا رأى الناس المكروه فلم يغيروه أو شرك أن يعهد لهم الله بعقاب» .

٢ - ولابن مردوه عن ابن عباس قال : « قعد أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ يوم خلفة رسول الله ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ . ثم مد يده فوضعها على المجلس الذى كان النبي ﷺ يجلس عليه من منبره ، ثم

(١) عبدالحفيظ الكتاني : التراتيب الإدارية - ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٧ .

(٢) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٥٩١ .

قال : سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس يتأنى هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضرُوكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ ﴾ ثم فسرها فكان تفسيره لنا أن قال : نعم ليس من قوم يعمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم القبيح فلم يغوروه ولم ينكروه إلا حق على الله أن يعدهم بالعقوبة جهينا ثم لا يستجاب لهم^(۱).

هذه إذن أدلتنا على أن التفكير الفقهي في الحسبة بدأً منذ عصر الرسول عليهما السلام واستمر عليه صاحبته رضوان الله عليهم أجمعين من خلال الخلفاء الأربعة ومن خلال الصحابة^(۲).

فالحسبة إذن نشأت مع النصوص الشرعية وبدأت مع الدعوة الإسلامية منذ فجر ظهورها بعكة المكرمة فهى إذن تكليف شرعى وليس سياسة شرعية يفوض ولـى الأمر فى إقامتها وعدم إقامتها وتترتب على هذا النظر النتائج الآتية .

١ - على المسلمين إقامة الحسبة في كل مجتمع إسلامى وجدت الدولة الإسلامية أو لم تجد .

٢ - قيام ولاية للحسبة في المجتمع الإسلامي لا يلغى دور الأفراد للقيام بالأمر الشرعى وامتثالاً للنصوص الموجبة للاحتساب .

٣ - ويتفrei عن هذا أن المجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية وهي جاليات تنتشر في كل بلاد العالم ينبعى عليها إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإلا كانت آمة و تعرضت للعقوبات الإسلامية في هذا الصدد .

ومنذ ذلك التاريخ - بداية الدعوة الإسلامية - أصبحت الحسبة : اجبا شرعاً قائماً يخاطب المكلفين المسلمين - أفراداً وجماعات - في كل عصر حيل وحتى يرث الله الأرض ومن عليها . ولكن واقعها العملي كان دائماً بين مد وجزر تابعاً لقوة إيمان المسلمين أو ضعفه وهكذا شأن الواجبات الشرعية كلها يختلف وجودها الواقعى باختلاف حال المسلمين ولكنها في حقيقتها الشرعية ذات وجود قائم أبداً .

(۱) رشد رضا : تفسير النار ط دار المعرفة ج ٤ - ص ٣١ .

(۲) باسح د. محمد كمال الدين إمام : أصول الحسبة في الإسلام محاضرات لقسم الدراسات العليا عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ ص ٤١ - ٤٢ لمزيد من التفاصيل .

الفصل الثاني

التكيف الشرعي للحساب

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الدليل الشرعي للحساب

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الحسبة في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : دليل الحسبة في السنة .

المطلب الثالث : دليل الحسبة في الاجماع .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للحساب

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحكم الشرعي .

المطلب الثاني : صفة وجوب الحسبة .

المطلب الثالث : متعلق وجوب الحسبة .

الفصل الثاني

التكيف الشرعي للحسبة

إن نظام الحسبة في الإسلام هو حقيقة شرعية ونظامية في وقت واحد ، وهو يمثل في جانبه العام حكماً تكليفياً ملزماً ، وفي جانبه الولياني عملاً ابداعياً فريداً في مجال النظم .

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الدليل الشرعي للحسبة

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للحسبة

المبحث الأول

الدليل الشرعي للحسبة

دليل الحسبة هو سند مشروعيتها في المصادر الإسلامية الرئيسية من الكتاب والسنة والإجماع . وقد تواترت الآيات البينات والأحاديث الصحيح ، والإجماع الثابت ، على بيان شرعية الحسبة ودورها الديني في حياة المجتمع المسلم .

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الحسبة في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : دليل الحسبة في السنة .

المطلب الثالث : دليل الحسبة في الإجماع .

المطلب الأول

دليل الحسبة في القرآن الكريم

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحسبة من أهم تطبيقاته - هو القطب الأعظم في الدين كما يقول الإمام الغزالى^(١) - وهو المهمة الرئيسية التي ابتعث من أجلها المرسلون ، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وفشت الضلاله . وأساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعوة إلى الخير وجوهر الدعوة إلى الخير إنما هو الدعوة إلى التوحيد ، أي الدعوة إلى إسلام الوجه لله وحده ، والدعوة إلى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . الدعوة إلى : «إذا سألت فسائل الله وإذا استعن بالله»^(٢) . وكل دعوات الرسول إنما هي دعوة إلى التوحيد الخالص ، وإلزام الناس بما صدر عن الله من أوامر ونواهى وفي القرآن الكريم آيات كثيرة نزل بعضها في مكة قبل الهجرة وبعد الفتح ونزل بعضها في المدينة مثل جميعها السنن الشرعى للحسبة .

١ - يقول الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(٣) .

والآية فيها بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ولتكن﴾ أمر والأمر في نصوص التشريع الإسلامي ظاهر الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ حصرت الآية الفلاح فيما يتثلون لهذا الأمر في قوله تعالى : ﴿أولئك هم المفلحون﴾ فالفلاح مختص بالقائمين به المباشرين له ذلك إن الله سبحانه وتعالى جعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظا^(٤) للأمة المسلمة يصون جامعتها ويحمى وحدتها ويمثل السياج الواق حتى لا ينفرط عقدها وينفلت أفرادها .

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) د. عبدالحليم محمود : من روايا الدعوة إلى الله تعالى مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٣٩٦٢ ص ١٥٥ .

(٣) آل عمران الآية : ١٠٤ .

(٤) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٦

٢ - ويقول تعالى : ﴿لَيْسُوا سُوءَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتَلَوَنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءِ الظَّلَالِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(١).

إن هذه الأمة كما جاء في سياق النص القرآني لم يشهد الله لها بالصلاح بمجرد الإياب بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذلك أن الإياب علم وعمل والحساب هى قيمة العمل بالإسلام لأنها فى البداية امثال للأمر وفي النهاية التزام بتحقيقه فى مجتمع المسلمين صيانة للشريعة ، ورعاية للمجتمع .

٣ - وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾^(٢) هنا المجتمع يقوم بوظيفة
الحسيبة تبادلياً كلهم داع ومدعى وقد وصف الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ، فأصبح صفة لصيغة بهم ، فمن هجر الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر خرج عن رمرة المؤمنين الذين وصفتهم هذه الآية ..

٤ - وقال الله تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مُرْيَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُونَ لَبِسًّا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) ..

وتشير الآية إلى الطرد من رحمة الله بل واللعنة لعدم تنفيذ أمر الله في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا غاية التشديد كما يقول الإمام الغزالي^(٤) اذ علل استحقاقهم للعنة بترجمتهم النهي عن المنكر .

(١) آل عمران الآيات . ١١٣ ، ١١٤ .

المائدة آياتان : ٧٨ ، ٧٩

(٢) الترجمة : الآية :

٣٠٧ ص . الساق المراجع الدين احياء علوم

٥ - وقال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِنَّمَا يُنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِتَوْافُرِ شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ هُنَّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ إِنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ عَلَى الشَّرِائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْإِيمَانِ مُتَأْخِرًا فِي الْآيَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ لِبَيَانِ أَهْمَيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . فِي سَلَامَةِ الْإِيمَانِ وَصَلَاحِ عَقِيدةِ الْمُجَمِّعِ . وَفِي أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ بِهِ كَانَتْ خَيْرُ أُمَّةٍ .﴾^(١)

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَكْرِيمٌ لِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ لِأَنَّهَا مِنْ بَيْنِ كُلِّ الْأُمَّمِ هِيَ وَحْدَهَا كَمَا قَالَ - ابْنُ تِيمِيَّةَ - الَّتِي تَأْمُرُ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَتَنْهَا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ فَكَانَتْ طَلِيلَةُ الْأُمَّمِ فِي رَكْبِ الْإِيمَانِ هُدَىٰهُ وَقِيَادَةُ وَلَا تَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْخَيْرَيَّةُ إِلَّا بِتَوْافُرِ شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ هِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ إِنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ عَلَى الشَّرِائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْإِيمَانِ مُتَأْخِرًا فِي الْآيَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَسَاسُ لِبَيَانِ أَهْمَيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . فِي سَلَامَةِ الْإِيمَانِ وَصَلَاحِ عَقِيدةِ الْمُجَمِّعِ . وَفِي أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ بِهِ كَانَتْ خَيْرُ أُمَّةٍ .

٦ - وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

فَقَرَنَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الْأَسَاسِيَّةِ وَعَلَيْهِ تَبَدَّلُ النَّاسُ أَهْمَيَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

٧ - وقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِقْمَانِ الصَّلَاةِ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرُوا عَلَى مَا أَصَابُكُمْ إِنْ ذَلِكُ مِنْ عِزْمِ الْأَمْرِ﴾^(٣).

فِيهِذِهِ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ لِقَمَانَ لَابْنِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لِتُؤَكِّدَ الأَهْمَيَّةُ الَّتِي يَمْثُلُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَيَاةِ الرَّسُالاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَتَبَرُّزُ دُورُهَا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

٨ - وقال الله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ ، وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَسِيَّمُوهُمْ الْمُنَافِقُونَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

(١) آل عمران الآية : ١١٠.

(٢) الحج الآية . ٤١.

(٣) لقمان الآية . ١٧.

(٤) التوبه الآية . ٦٧.

والأية ترسم لنا صورة الحياة التي يسود فيها التخلّي عن الإيمان ويسطع عليها المنافقون حيث يظهر المنكر ويندثر المعروف ، وتلك هي الحالة التي جاءت الحسبة لمحوها من المجتمع المسلم .

وهذه الآيات وغيرها كثيرة في كتاب الله دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو على الجملة من أمهات الفرائض التي بها تهذب النفوس ، ويصان الدين من الضياع ، وبهما تتطوى القلوب على حب التعاون على البر والاحسان والتبعاد عن الأثم والعدوان^(١) . فالمجتمع المسلم هو مجتمع القرآن رسالة وعقيدته وشريعة .

المطلب الثاني :

دليل الحسبة في السنة

المصادر الأساسية في الإسلام هي القرآن والسنة ، وكل ما في الحياة الإسلامية إنما يستمد منها أساسه الشرعي ، ومشروعيته الإسلامية ، وفي سنة رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة جاءت مؤكدة للآيات القرآنية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٢) .

والوجوب واضح في صيغة الحديث حيث جاء حكمه أمر إيجاب على المكلفين من المسلمين .

٢ - عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاء من الغد فلا ينفعه ذلك أن يكون أكيله وشريه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، كلا والله

(١) د. ابراهيم دسوق الشهاوى الحسبة في الإسلام القاهرة ١٩٦٢ ص ١٣ .

(٢) رواه مسلم .

لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على ايدي الظالم ولتأخذنه على الحق أطرا أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم^(١) وال الحديث واضح في دلالته على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما أنه واضح في تأكيد على ما جاء في القرآن الكريم .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»^(٢) .

وفي الحديث حض على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٤ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : بشّس القوم قوم لا يأمرُون بالقسط ، وبشّس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»^(٣) .

٥ - وعن بن مسعود قال رسول الله ﷺ :

«ما من نبى بعث الله في أمة من قبلى إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يلْفِرُون ، فمن جاهدهم يده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٤) .

٦ - وقال ﷺ : «ايامكم والجلوس على الطرقات قالوا : ما لنا بد إنما هي مجالستنا نتحدث فيها قال : فإذا أبیتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها ،

(١) رواه الترمذى فى كتاب التفسير رقم ٣٠٥١ عن أبي عبيده - راجع كفر العمان - ص ٦٧ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه بن ماجة .

(٣) رواه بن حبان من حديث حابر بسد صعيف .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإيمان وكذا فى مسند أحمد .

قالوا ماحق الطريق؟ قال : غض البصر وكف الأذن ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»^(١) .

وهذه بعض أحاديث رسول الله ﷺ فيه ترغيب للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وترهيب من تركه وأهماله وأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تفيد كلها وجوبه على أمّة المسلمين أفراداً وجماعات ويذكر التحذير من تركه حتى لا يصاب المسلمون بعقاب ديني وأخروي من جراء هذا الترك وبسبب ذلك الإهمال .

المطلب الثالث دليل الحسبة من الاجماع

الذى يتأمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يرى أنها أمرت به أمر ايجاب وعلى ذلك إجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة . ولم يختلف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتقد بخلافهم ، كما قال « الإمام أبو المعال الجويني » لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن يبلغ هؤلاء ووجوبه بالشرع | خلافاً للمعتزلة الذين ^(٢) يقولون بالوجوب عقلاً أو عقلاً وشرعاً .

وقد قام صحابة رسول الله ﷺ بهذا الواجب على النساء والأفراد ولم ينكروا عليهم أحد بل كان الصحابة يغضبونهم ، ويعثرون في نفوس الناس هذه الفريضة .

١ - ومن ذلك ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها (أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتؤمنونها على خلاف تأولها) « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم » وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن

(١) متعدد عليه وليريد من المصادر راجع كسر العمال ج ٣ ص ٨٥٦٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ج ٢ ص ٢٢ .

ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده ». .

٢ - قال ابن الدرداء رضي الله عنه (لتأمرون بالمعروف ولننهون عن المنكر أو لسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجل كبركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم ولا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرن وتستغفرون فلا يغفر لكم)

٣ - وسئل حذيفه رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال : (الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه) .

٤ - وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : « أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بالستركم ، ثم الجهاد بقلوبكم : فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله » .

٥ - وعندما بدأ أحد الخلفاء بالخطبة قبل الصلاة في العيد وقف أبو سعيد الخدري وجذب بيده مروان - كما اتفق البخاري ومسلم - حين رأه يصعد المنبر فرده مروان فقال له أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .

وهذه بعض مواقف الصحابة تدل على قيامهم بالاحتساب العملي والقولي وتوّكّد إجماعهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهكذا اجتمع القرآن والسنة والاجماع على النص بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والتزم المسلمون به في أيام قوتهم ، فلم يضعف التطبيق إلا مع ضعف المسلمين ، وكان المسلمون يعملون على تعظيم هذا المبدأ في أرجاء الدولة الإسلامية الواسعة المتراوحة الأطراف ، فلما هلكوا على أنفسهم انكسر تطبيق هذا المبدأ العظيم . والذى يقرأ ترجم الخلفاء الراشدين وسير صحابة رسول الله ، وما قام به التابعون من أمثال « سعيد بن المسيب » و « سعيد بن جبير » و « مجاهد » وفقهاؤنا الأوائل من أمثال « الأوزاعي » فقيه الشام وأبي حنيفة النعمان و « مالك ابن أنس » إمام دار الهجرة والإمام العظيم « الشافعى » و « والليث بن سعد » و « سفيان الثورى » والإمام المמתّحن « أحمد بن حنبل » وغيرهم من سار على نهجهم وتمثل سيرتهم فسوف يقرأ صفحات خالدة من

الاحتساب باليد واللسان سال من أجلها مداد كثير في كتب الطبقات وترجمات الرجال وموسوعات التاريخ الإسلامي ..

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للحسبيه

لم يترك الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - أفعال المكلفين بغیر خطاب يرسم اتجاهها ودون صفة تبين ما هي عليه من حل أو حرمة وندب أو كراهة . ونفس الخطاب والصفة التي هي أثر الخطاب كلاما من الحكم إلا أن نفس الخطاب هو حد الحكم عند الأصوليين أما الصفة التي هي أثر الخطاب فهي الحكم عند الفقهاء .

والحسبيه مثل غيرها من الواجبات الشرعية لها حكمها الأصولي والفقهي باعتبارها من أفعال المكلفين وهو موضوع هذا المبحث الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : معنى الحكم الشرعي

المطلب الثاني : صفة وجوب الحسبيه

المطلب الثالث : متعلق وجوب الحسبيه

المطلب الأول

معنى الحكم الشرعي^(١)

الحكم عند الأصوليين نوعان حكم تكليفی وحكم وضعی ويميل كثیر من

(١) راجع المراجع الآتية :

- ١ - الاملاج في شرح المهاجر : تأليف على بن سالم في السبكي / ناج الدين السبكي - ١ ص ٤٣ وما بعدها .
- ٢ - د. محمد حسن هيتور : الوجيز في أصول المذهب الإسلامي ١٩٨٣/١ ص ٣٩ وما بعدها .
- ٣ - الشیعی / محمد الحضری أصول النقد دار حبید التراث العربي ص ٢٠ وما بعدها

الأصوليين إلى الجمع بينهما في تعريف واحد وعلى هذا عرّف ابن الحاجب الحكم بقوله « هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير أو الوضع » .

أما على أساس التفرقة فيعرف « البيضاوى » في « المنهاج » الحكم بأنه « خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير » .

الفرع الأول

شرح التعريف وأنواع الحكم

أولاً : شرح التعريف

ان الجمع بين الحكم التكليفي والوضعى في تعريف واحد هو الأنسب في مجال الدراسة وقد جاء تعريف « ابن الحاجب » وافيا بالغرض متضمنا ما يلى :-

- ١ - القول بأنه « خطاب الله » وهو كلام الله النفسي القديم ويدل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع وكل مصادر الشريعة .
- ٢ - « المتعلق بأفعال المكلفين » وهذا قيد احترز به عن الخطاب المتعلق بذات الله كقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ .

وعن الخطاب المتعلق بالجمادات كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَسِيرُ الْجَبَالَ ﴾ فهذا وذلك خطاب من الله تعالى ، الا أنه ليس بمحكم ، لعدم تعلقه بأفعال المكلفين والتعلق صنفان :-

- أ - تعلق معنوى : وهو الأزلى القديم قبل وجود المكلف ، على معنى أنه إذا وجد ، مستجمنا لشروط التكليف كان متعلقا به .
- ب - تعلق تنجيزى أو منجز : وهو بعد وجود المكلف ، وبعد بعثة الرسول ، إذ لا حكم قبل ، وهو تعلق حادث .

والمراد بالفعل كل ما يصدر عن المكلفين من أعمال الجوارح والعقائد والأقوال .

ومكلف هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوى ، وتأهل للخطاب ، فلا يتعلق الخطاب بالصبي ، والجنون ، والساهى والنائم .

٣ - « بالاقتضاء » المراد به الطلب وينقسم الى طلب فعل وطلب ترك .

وطلب الفعل يشمل من الأحكام الإيجاب ، والندب .

وطلب الترك يشمل من الأحكام التحرير ، والكراهه .

٤ - « أو التخيير » أى التسوية بين جانبي الفعل والترك ، وهى الاباحه .

٥ - « أو الوضع » والمراد به ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا كالقتل العمد سبب للقصاص ، ومانع من الميراث ، أما الشرط فهو كالوضوء الذى هو شرط لصحة الصلاة وكل هذه من الأحكام الوضعية .

ثانيا : أنواع الحكم : فالحكم كما أشرنا الى ذلك على نوعين هما

أ - الحكم التكليفى ، ويشمل عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية خمسة أحكام .

١ - الإيجاب : وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء جازما ولم يجوز تركه ، كالامر بالصلوات المفروضه ، والزكاه واقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٢ - الندب : وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء غير جازم ، بأن جوز تركه ، كالامر بصلة الليل .

٣ - الكراهة : وهى ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء غير جازم ، بأن جوز فعله ، كالنهى عن الشرب قائما .

٤ - التحرير : وهو ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء ، جازما بأن منع فعله ، ولم يجوزه .

كالنهي عن الزنا ، وعن الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف .

٥ - الاباحه : وهو ما كان الخطاب فيها غير مقتضى شيئاً من الفعل والترك ، بل خير المكلف بينهما .

كالطعام والشراب في غير حالة الضروره .

ب - الحكم الوضعي : وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبيلاً ، أو شرطاً ، أو مانعاً .

فأقسامه ثلاثة وان جعلها البعض خمسه باضافة الصحيح والفاسد :

١ - السبب : وهو في الاصطلاح الأصولى : الوصف المنضبط المعرف للحكم أو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه العدم ... مثاله أن السفر سبب للافطار في رمضان .

٢ - الشرط : تعليق أمر بأمر ، كل منها في المستقبل ومثاله تعليق صحة الصلاة على حدوث شروطها وهو في الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لذاته ، ويكون خارجاً عن حقيقة المشروط .

مثاله الوضوء فإنه شرط للصلوة ، فعدم وجوده عدم وجود للصلوة ، ولكنه ليس هو الصلاة كما أن وجوده لا يعني ضرورة وجود الصلاة .

٣ - المانع : وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

كاختلاف الدين في الارث فإنه ان وجد يمنع من من الميراث وان تختلف لا يترتب عليه وجود الارث .

بعد استعراضنا لمعنى الحكم الشرعي وتقسيماته نخلص إلى أن الحسبة حكم تكليفي وليس حكماً وضعياً وإنها يمكن أن تستوعب أكثر صور الحكم التكليفي في ميدان التطبيق العملي كما سنبين في المطلب الثاني والثالث ولكن في الجملة فإن الوجوب هو الحكم الفقهي للحسبة .

الفرع الثاني أقسام الواجب

الواجب - كما سبق القول - أحد اقسام الحكم التكليفي وله عند الأصوليين صور عدّة يهمنا منها تلك التقسيمات التي تتعلق بموضوع الحسبة عند تأصيله . وهي ثلاثة : -

- ١ - الواجب المعين ، والواجب الخير .
- ٢ - الواجب المضيق ، والواجب الموسع .
- ٣ - الواجب العيني ، والواجب على الكفاية .

وفي هذه التقسيمات الثلاثة سوف نبرز إلى أي منها تنتمي الحسبة في وجوهها كحكم شرعي .

أولاً : الواجب المعين والواجب الخير

ينقسم الوجوب إلى معين وخير وأساسه المأمور به هل يجب القيام به كما هو أم يخير بين أمور عده .

أ - فالواجب المعين : لا خيار فيه ويجب على المكلف الاتيان به كما هو ، بشرطه وتفصيله .

ومثاله الصلاة والزكاه والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد يتصور البعض أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس واجباً معيناً لعدم

مراتبه ، فقد يكون تغييراً باليد أو باللسان أو بالقلب ، ولكن التعين إنما يأتى على الوجوب نفسه وليس على مراتب الاحتساب فالإنكار واجب معين على كل من رأى معرفة متروكاً أو منكراً قائماً ، وهو ليس مخيراً بين القيام بمراتب الاحتساب ، فإذا قام بأى مرتبه أجزأته ، بل هو مطالب بالتغيير حسبه قدرته ، لا بالتخيير بين المراتب ، وهذا فرق أصولي دقيق نبه إليه .

ب - الواجب الخير وهو الذى يختار المكلف فيه بين عدة بدائل اذا أتى ايتها أجزاء .

ومثاله الحانث في العين فقد خيره الشارع بين أمور ثلاثة وهو الاطعام ، أو الكسوه ، أو العنق . فإذا فعل واحد من هذه الأمور برئت ذمته ، وخرج من الكفاره الواجبه عليه ، واليه الخيار ، حسب رغبته لا حسب قدرته .

ثانياً : الواجب الموسع والواجب المضيق

وتقسيم الأصوليين الواجب إلى موسع ومضيق أساسه اعتبار الوقت الذي يتم فيه .

١ - الواجب المضيق حيث يكون الوقت المقدر لل فعل مساوياً له ، لا يزيد عليه ، ولا ينقص عنه ، فلا يتم فعل المكلف إلا فيه .

كصوم رمضان فإن وقته لا يسع إلا صوم رمضان ، فلا يتسع لأن يصوم خلاله الإنسان الفرض والنافلة معاً ، كما لا يمكنه أن يصوم يوماً للفرض ويوماً للنفل على عكس الأيام التي تلى رمضان فالواجب فيها موسع .

٢ - الواجب الموسع : ومنه يكون الوقت المقدر لل فعل أوسع منه ، يتسع له ولغيره ، كوقت صلاة الظهر مثلاً ، فإنه يسعها ويسع غيرها فيستطيع المكلف من فعلها ، ومن فعل غيرها ، كما يستطيع أن يقوم بها في أى جزء من أجزاء الوقت ، من أوله أو وسطه أو آخره .

والواجب المعين قد يكون له وقت معين ما لا يمكنه القيام به الا فيه مثل صلاة المغرب .

وقد يسعه العمر جمیعه مثل الحج وقضاء الفائت اذا فات بعذر .

٣ - الحسبة بين الواجب الموسع والواجب المضيق .

اذا كانت الحسبة واجبة في كل حال في حكمها الشرعي ، الا أن وجوبها سعة وضيقا - يختلف باختلاف موجبها ، وموجبها إما ترك معروف ، أو فعل منكر .

الحالة الأولى : ترك المعروف ، ترك المعروف موجب للاحتساب ولكنه واجب يتسع بقدر الوقت الذي يتسع لفعل المكلف والمحاسب - واليا كان أو فردا - يستطيع أن يأمر بالمعروف في هذه الحاله على الفور أو على التراخي .

الحالة الثانية : فعل المنكر : اذا اصبح المنكر حالا ظاهرا وجب الاحتساب على الفور والانكار قدر الاستطاعه والواجب هنا مضيق فلا ينبغي فوات وقت بين رؤية المنكر الموجب للحسبه ، وبين ابتداء النهى عنه والانكار على فاعله والا أجزنا فسحة زمنيه يوجد فيها المنكر ، ولا يجب فيها الانكار بمراتبه ، وهذا غير مقبول شرعا .

ثالثا : الواجب العيني والواجب الكفائي

تنقسم الواجبات باعتبار المأمور الى واجب عيني وواجب كفائي .

١ - الواجب العيني : وهو الواجب الذي يتناول كل واحد من المكلفين ولا يجوز لمن خوطب به أن يتركه ، ومثاله الصلوات الخمس ، والصوم ، وغيرهما من عبادات الأعيان كالحج والعمره والمقصود بالواجب العيني حصول المصلحة

لكل واحد من المكلفين على حدته ، لظهور طاعته أو معصيته^(١) .

٢ - الواجب الكفائي : وهو ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله فالمهم حصول المطلوب ، وإنما ينظر إلى انفاعه تبعاً ، لأنّه لن يحصل المطلوب بدون فاعل .

ومثاله تجهيز الأمور لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ففرض الكفائية يتناول بعضاً غير معين من المكلفين ، لا جميع المكلفين ، فإذا فعله البعض سقط عن فاعليه لأنّهم قاموا به ، وسقط عن غيرهم لتعذر التكليف به ، لأن التكليف يسقط تاره بالامثال ، ويسقط تاره بتعذر الامتثال^(٢) .

أما إذا تقاعس المكلفون جمّعاً عن فرض الكفائية أثروا جميعاً .

وإذا شرع الإنسان في فرض الكفائية ، تعين عليه اتمامه ، ولا يجوز له تركه فيصير كفرض العين بعد الشروع فيه .

والتكليف بفرض الكفائية دائراً مع الظن ، فإنّ ظن كل طائفه أن غيره فعل ، سقط الوجوب عن الجميع .

وان ظن كل طائفه أن غيره لم يفعل ، وجب عليهم الاتيان به ، ويأثرون بتركه ، وإن ظنت طائفه قيام غيرها به ، وظنت أخرى عكسه ، سقط عن الأولى ووجب على الثانية^(٣) .

الحسبه وتقسيم الواجب إلى كفائي وعیني :

يرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحسبه من فروعه - من واجبات الكفائية على المسلمين ، إذا فعله بعضهم سقط الأثم عن الجميع ، وإذا تركه الجميع أثروا ، لأنّهم ملزمون بتحقيقه في الجملة .

(١) عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق طه عبد الرؤوف ط ١٩٨٠ ج ١ ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ واصول التشريع الإسلامي المرجع السابق ص ٦٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ .

لأن المقصود بفرض الكفاية كما يقول العز بن عبد السلام « تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكلفه » .

* * * *

الطلب الثاني

صفة الوجوب

يتجه جمهور الفقهاء إلى القول بالوجوب الكفائي للحسبي عموماً ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء اتجه إلى القول بأنه واجب عيني ، ووجد إلى جوار هذين الرأيين من يقول إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التوافق وهو رأي ضعيف جداً ، وذهب رأى رابع إلى القول بأنه يأخذ حكم المأمور به والنهي عنه فهو واجب مع الواجب ، ومندوب مع المندوب إلى آخره .

واختلاف الآراء في صفة الوجوب ، وتعدد أقوال العلماء ، يتعلّق كما قلت بالاحتساب العام ، أما ولایة الحسبي فلا خلاف بين الفقهاء في كونها من الواجبات العينية .

الفرع الأول

الحسبي واجب كفائي

الواجبات الكفائية - كما سبق القول - هي التي يتطلب فعلها فقط من غير نظر إلى من يفعلها ، وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من المخاطبين به فقد تم المطلوب ، وسقط الأثم عن الجميع ، وإذا أحمل عمّ الأثم الجميع وخالف الفقهاء في لمن الخطاب ؟ ، هل هو موجه إلى الكل الأفرادى ، أو إلى أي فرد ، أو الكل الجموعى ، أو إلى هيئة المخاطبين الاجتماعيه ، أو موجه إلى بعض منهم ، أو معين من عند الله .

ولا يهمنا في هذا البحث تفصيل الخلاف فنحيل إلى كتب الأصول ، وحسبنا الاشاره إلى رأى الجمهور من الأصوليين حيث قالوا : « إن الخطاب بالواجب الكفائي موجه إلى الكل الأفرادى » واستدلوا على ذلك بدللين :-

الأول : تعميم الخطاب في طلبه .

الثاني : تأثير الجميع بتركه .

وفي هذا دليل وجوب على الجميع .

وللشيخ محمد الخضرى لفتة ذكيره عن هذا الواجب تعينا على تأصيل الحسبة حيث يقول ان الواجبات الكفائية اذا ورد من الشارع طلب شيء منها ، فانما يوجه إلى البعض القادر على العمل ، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل اذا هم تهاونوا في القيام به ، فالمستعدون مكلفون ب المباشرة العمل ، والباقيون مكلفون بحمل القادرين على العمل ب المباشرته^(١) وأدلة هذا الرأى ما يلى^(٢) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى الوجوب الكفائي للحسبة إلا في حالات خاصة ويسوقون دعما لرأيهم الأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

فقد جاء لفظ (من) في هذه الآية للتبعيض فدل ذلك على أن الأمر يقوم به البعض دون البعض الآخر وهذا يعني أنه فرض على الكفائية .

(١) محمد الخضرى : اصول الفقه المراجع السابق ص ٤٢ .

(٢) راجع :

١ - ألوىكر المعاصر احكام القرآن ج ٢ ص ٢٩ .

٢ - ابن العرف احكام القرآن ج ١ ص ١٢٢ .

٣ - القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٤ ص ١٦٥ وغيرها من تثبت الفقه واس

٢ - أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يسقط عن كل أحد إذا قام به أي أحد ، وهذا يعني أنه فرض كفاية ، والا لما سقوط الوجوب عن الآخرين باقامته .

٣ - ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقصوده تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وهذا يكفى فيه من قام به ، فكان الأمر من غيرهم زيادة غير مطلوبه ، وجهد ضائع .

وختلاصه ما يستند اليه هذا المذهب يعود إلى أمرين :-

أ - دليل لغوی : حيث يفسر هذا الاتجاه (من) في قوله تعالى ﴿ولتكن منكم امه﴾ على أنها للتبعيض وهو يقتضي أن يكون قيام البعض به يكفى .

ب - دليل اصولي : أساسه أن الحسبة لو كانت فرض عين لما سقطت عن الآخرين لقيام البعض بها ، حيث أن الواجبات العينيه كالصلة والصوم يطلب فعلها من كل فرد على حده ، ولا يتحقق مقصودها الا إذا قام بها كل فرد على حده .

فدل ذلك بفهم المخالفه أن الحسبة واجب كفائی .

الفرع الثاني

الحسبه واجب عيني

ذهب البعض في القديم والحديث^(١) إلى أن الحسبة فرض عين على كل مسلم .

(١) يمكن ذلك عن الأصم والزجاج وبين مفلح في القديم وعن الشیخ رشید رضا في التفسیر وقال به على حریشه في رسالته (المشروعیہ الاسلامیہ العلیا) وفؤاد النادی و کتابه (مذا المشروعیہ) .

أدلة هذا الرأى ما يلى :-

١ - يقول أن (من) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْنِنُ مِنْكُمْ أَمْهَدَ يَدِعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . ليست كما يقول أصحاب الرأى السابق جاءت للتبييض بل هي لبيان الجنس أى كونوا كلّكم كذلك بل ويرى البعض كما يقول المصادص حكاية عنهم أن من هنا على سبيل الجواز مثل قوله تعالى : ﴿يَغْفِرُ لَكُم مِّن ذَنْبِكُم﴾ فالآلية لا تعنى غفران بعض الذنوب دون البعض الآخر .

(فمن) وفقاً لهذا الرأى لا تدل على التبييض بل هي تدل على وجوب الحسبة على الجميع وجوباً عيناً .

٢ - أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في القرآن والسنة جاءت عامه فهى تفيد الوجوب على جميع المكلفين وعموم الأدلة مع اطلاقها يفيد أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين وليس فرضاً على الكفاية .

وخلالصمة ما لدى هذا الاتجاه يمكن جمعه في دليلين :

أ - دليل لغوی : حيث يقولون بأن (من) في الآية لبيان الجنس ،
وليست للتبييض .

ب - دليل أصولى : أساسه أن أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جاءت في النصوص الشرعية مطلقة واطلاقها يفيد الوجوب العيني لا الكفائي .

الفرع الثالث الآراء الأخرى .

يقى رأيان نشير للعلم بهما وما في التقدير الأخير آراء ضعيفة لا تجد لها سندأً قوياً من الفقه ولا قبول عند الجمهور .

أولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) نافله .

ولى هذا الرأى ذهب « الحسن البصري » و « ابن شبرمه » ، وقالوا ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من النوافل فهو مندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق لوما ولا عتابا ... وضعف هذا الرأى لا يحتاج إلى البيان فالسند الشرعى للحسبيه فى الكتاب والسنة والاجماع يؤكّد أنها واجبه ، والغريب في الأمر نسبة هذا القول إلى الحسن البصري الفقيه الزاهد الذى اشتهر بأمره بالمعروف ونهييه عن المنكر ليس في مواجهة الجمهور العادى فحسب بل في مواجهة الحكماء على ما هم عليه من جاء وسلطان .

ثانياً : مذهب التفصيل في تكييف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ذهب البعض إلى التفصيل في بيان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد رأى المعتزله وبعض فقهاء أهل السنة مثل العز بن عبد السلام وجلال الدين البلقيني إلى أن الحسيب تكون واجبا في الأمر الواجب ومندوبا في المندوب .. الخ . لأن الأمر والنهى تابع حكم المأمور به والنهى عنه وقد اشار إلى ذلك بالتفصيل القاضى عبد الجبار فى « شرح الأصول الخمسة » وابن حجر الهيثمى فى « الزواجر عن اقرار الكبائر » .

وذهب الجبائى من المعتزله إلى القول بأن الأمر بالواجب واجب وبالنافله نافله وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهى به ، فالمنكرات كبيرها وصغرها يلزم النهى بها .

ونحن نرى أن الحسيب لها حكم شرعى مستقل عن المأمور به ، وهذه التفرقة لا تجدها سندًا شرعاً ، فالذى يعنيها مطلق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا أحد تطبيقاته ، فهو واجب في كل حالة سواء كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر .

(١) د. محمد سيد عبد الواب الدفاع الشرعى في المقهى الإسلامي عالم الكتب ط ١٩٨٣ ص ٣٩٨ وما بعدها .

وهذا لا يسع وجود تفاوت في أولويات القيام بالحسبه ، فالمنكر الأشد يدفع قبل المنكر الأقل إذا لم يكن الجمع بينهما ، وكذلك في الأمر بالمعروف فالفرض مقدم على النافلة .

يقول العز بن عبد السلام : « من قدر على دفع المنكر دفعه واحده لزمه ذلك وان قدر على دفع أحدهما دفع الآخر فالآخر ... وكذلك من الأمر بالمعروف فيقدم انقاذ الغريق واطفاء الحريق على صلاة الجمعة ، كذلك يقدم الدفع في النفوس والابضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات ^(١) . »

الفرع الرابع الترجيح بين الآراء

لقد ابدينا رأينا في كل من القول بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نافله ، وفي القول بتبعيته للمأمور به فهي واجب مع الواجب ومندوب اذا كان الأمر به مندوبا ، بقى أن نرجح بين الرأيين الاساسين ، الذى يقول بأن الحسبة واجب على الكفایه ، والذى يقول بأن الحسبة واجب عينى .

ان القائلين بأن الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر من الفروض العينيه ردوا على أصحاب المذهب الأول بقولهم إن من للبيان وليس للتبعيض ، وهذا القول غير مسلم لأن (من) من الألفاظ التي تحتمل البيان والتبعيض والذى يرجح أنها للتبعيض قوله تعالى :

﴿...والذين إن مكثتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ .

ومن البديهي أن التكفين في الأرض يكون لبعض الناس وليس لكل الناس فدل ذلك على أن (من) للتبعيض وليس للبيان وهذا يعني أن الحسبة من فروض

(١) العز بن عبد السلام المرجع السابق ص ١٠٩ .

الكافيه ، أما عمل المرسلين وقيام الأنبياء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس دليلا على الوجوب العينى ، لأن المقصود من الحسبة يتحقق بقيام الكل والبعض بها ، ثم أن قيام الأنبياء بهذا الأمر إنما على مقتضى تكليف خاص تتطلبه أمانة الدعوة ، وعصمة الرسول ، وتبلغ الرسالة ، ولا معنى ، للقول بأن حاجة الأمة تقتضى القول بأنه واجب عينى ، لأن الذى يجعله واجبا عينا هو قول الشارع لا حاجة الأمة ، الأمر الذى يترجح معه قول الجمهور .

* رأينا الشخصى :

والذى نراه لتحرير النزاع في هذه المسألة أنه ينبغي التفرقه في حكم الحسبة بين أمرتين :-

الأمر الأول : اذا كانت الحسبة بالفعل ، وهذه تجب وجوبا كفائيا فليس كل أحد يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والحسبه بالفعل تتبعين في حالتين :

الحاله الأولى : اذا عين لها الإمام من يقوم بها فحكمها هنا واجب عينى

الحاله الثانية : اذا لم تتوافر شروطها أو امكانية القيام بها الا من مسلم معين فانها تتبعين عليه .

الأمر الثاني : الحسبة بالترك والامتناع : وهي في الحاله التي لا يستطيع فيها الإنسان التغيير باليد أو باللسان فالحسبه هنا تعنى الرفض القلبي الداخلى للمنكرات الظاهره ، وهذه مرحلة من الاحتساب يقدر عليها كل انسان ، وهي بالتالى فرض عين على الجميع .

فلا ينبغي لمسلم أن يستجib قلبه لمنكر ، ولا يباح له أن يرضى عنه أو يتعاطف معه .

* وخلاصة رأينا في هذا الصدد أن الحسبة بالفعل واجبة وجوبا كفائيا على كل مسلم وان الحسبة بالترك واجبة وجوبا عينا على كل مسلم .

المطلب الثالث

متعلق الوجوب

أجمع علماء المسلمين الا من لا يعتد برأيه ، على وجوب الحسبة و اختلفوا هل تجب على الكفاية أم تجب على التعين ؟
 ثم اختلفوا تفريعا على ذلك هل تتعلق بالخاصة أم تتعلق بعموم المسلمين ؟
 هل تجب على كل الأمة ؟ أم تجب على خاصة منهم ؟

الفرع الأول

الحسبة لا تجب إلا على الخاصة

وهذا الخلاف لا يثور إلا عند القائلين بأن الحسبة من فروض الكفاية ، لأن القول بأن الحسبة من الواجبات العينية يجعلها واجبا على كل المسلمين فردا فردا ، وأساس القول بوجوب الحسبة على الخاصة ، هو أنهم وحدهم الذين يمكنهم العلم بماهية المنكر وماهية المعروف لأن الذى لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهى وإذا ما أمر ونهى ، فقد أمر بالمنكر ونهى عن المعروف .

وقفة ترى أن شرط الحسبة السلطة ولا سلطة إلا للإمام فتوجبها عليه .

أولا : الحسبة واجبه على العلماء

واصحاح هذا الرأى يرون قيام عامة المسلمين بالاحتساب يؤدى إلى خلاف المقصود لذلك كان عندهم خاص بالعلماء لأنهم أهل العلم والأقدر على تعرف واقع الفعل وما إذا كان منكرا فيوجب الحسبة أو غيره ورأينا الخاص أن هذا الاتجاه غير صحيح لأن هناك ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا ما يشترك فيه العام والخاص من المسلمين ، وفي هذه الساحة يتحرك كل المسلمين

للقیام بواجبهم الشرعی فی الاحتساب .

أما العلم الذي یعرفه الفقهاء والعلماء فهو نوعان :-

١ - علم عام .

يلزم به جميع المسلمين ولكن استظهاره يتم عن طريق العلماء ، وهذا لا تكون الحسبة فيه لغير العلماء لأن قیام غير العالم به يؤدي إلى خلاف المقصود كما أن القدرة هي الشرط في المحتسب تستوعب العلم وغيره ، وفقدان العلم فقدان للقدرة . في أحد وجوهها فلا يجب الاحتساب .

٢ - علم اجتهادی .

وهذا يصل إليه العالم بعد استفراغ وسعه وطاقته في معرفة المسائل الاجتهادية وكل مجتهد ملزم بما أداه إليه اجتهاده ، وكل ما هو محل للاجتهاد فلا حسبة فيه ، وبالتالي لا يجب الاحتساب في هذا النوع من العلم الخاص بالعلماء .

ثانياً : الحسبة واجبة على السلطان

وهذا القول لم نقرأه على إطلاقه إلا للإمام « ابن عبد الله الحليمي » من فقهاء القرن الرابع الهجري حيث يقول « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس يليق بكل أحد ولا يجب أيضاً على كل أحد ، وإنما هو من الفروض التي ينبغي أن يقوم سلطان المسلمين بها ، إذا كانت إقامة الحدود إليه ، والتعزير موكل إلى رأيه ، والحبس والاطلاق له دون غيره ، والنفي والتعذيب مطلقاً ان رأه في سياسته ، فينصب في كل بلد ، وفي كل قرية رجالاً صالحة عالماً أميناً ، ويأمره ببراعة الاحوال التي تجري ، فلا يرى ولا يسمع منكراً إلا غيره ، ولا يقى معروفاً محتاجاً إلى الأمر به إلا أمر به »^(١) .

(١) الحسين بن الحسن الحليمي : المنهاج في شعب الإيمان تحقيق د. حلمي محمد فوده دار التفكير
بيروت ١٩٧٩ ج ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

ورأى الإمام الحليمي هذا يكاد ينفرد به - على حد علمنا - وهو خطير لأنه يربط الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر بوجود السلطان ، والسلطان قد لا يوجد وقد يوجد وفي هذا تعطيل لواجب شرعى ، كما أن السلطان قد يقيم هذه الولاية وقد يمتنع أو يتهاون فما هو العمل أذن ؟

ان اقامة الحسبة واجب شرعى ولعل الإمام الحليمي شعر بغرابة النتائج التي ينتهي إليها رأيه ، فقرر أن على العلماء الذين يجمعون مع فضل العلم صلاح العمل أن يأمرموا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ونحن نعتبر ذلك تخليا حرثيا من الإمام (الحليمي) عن رأيه .

فرأى (الحليمي) يوجب الحسبة على السلطان ثم هو يمنع غير الولاه من القيام بالحسبة وainjāb الحسبة على السلطان وحده تعطيل لها وافراد ولاة السلطان وحدهم بها مخالف لما عليه اجماع المسلمين من أن وجود ولاية للحسبة لا يمنع أفراد المسلمين بها وكان الصحابة يفعلون ذلك دائمًا .

الفرع الثاني الحسبة واجبه على مجموع الأمة

يتوجه هذا الرأى - وعليه جمهور الفقهاء - إلى القول بأن النصوص الشرعية التي هي سند الحسبة في الإسلام جاءت عامه فلا ينبغي تخصيصها بفعها دون غيرها فالواجب عام يشمل جميع المسلمين ، وهو لا يسقط عنهم الا باللاداء ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وإذا لم يقم بتأدیته أحد أئمت الأمة كلها ، والحكام والعلماء وعامة المسلمين في ذلك سواء .

ولا ينبغي أن نرمي المجتمع الإسلامي بالجهل دون مبرر . فالعلم بمبادئ الإسلام الرئيسية ، وقواعد واركانه فرض على كل مسلم ، وقد قال الإمام الشافعى ان هناك من الاحكام ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله - و دار الإسلام - جهله ، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان ، وائز كاه ، وحج ،

وتحريم الزنا ، والقتل والسرقة وغير ذلك ، فهذه امور تعلم من الدين بالضرورة ، وقيام الاحتساب بشأنها واجب على كل قادر من المسلمين .

وليس في نصوص الكتاب والسنة ما يجعل واجب الحسبة مخصوصاً بفهنه دون فهنه - علماء كانوا أم حكاماً - بل أن هذه النصوص تؤكد أنه واجب عام يرتبط بالواسع ، ويؤديه كل مسلم حسب طاقته وليس المطلوب الأمر بالمعروف الذي لا يعرف إلا المجتهدون ، أو النهي عن المنكر الذي لا يدركه إلا العالمون أو لا يستطيعه إلا ذو السلطان .

فكل معروف متترك ينبغي الأمر به ، وكل منكر ظهر فعله ينبغي النهي عنه .

* * * *

الفصل الثالث

القائم بالحسبيه

الحسبيه في الإسلام فرض على كل مسلم قادر ، وهى نظام لم يفرض ولـى الأمر في الأخذ به أو تركه ، بل هو واجب تأثـم الأمة المسلمـه بـتقاعـسـها عن الـقيامـ به ، ولا يلزم لـوجودـ الحـسـبـيـهـ قـيـامـ الدـوـلـهـ المـسـلـمـهـ فـيـ الـرـاـقـعـ الـعـلـمـيـ لـالـمـسـلـمـيـنـ ، فـايـهاـ جـمـاعـهـ آـمـنـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ وـبـمـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ نـبـيـهـ وـرـسـوـلـهـ ، لـابـدـ وـأـنـ تـقـيمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ باـعـتـارـهـ - عندـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ - منـ فـرـوعـ الـدـيـنـ الـاسـاسـيـهـ : -

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف القائم بالحسبيه إلى نوعين :

الأول : المحتسب الوالي وهو موظف معين من قبل الدولة

الثاني : المحتسب الفرد وهو المسلم في المجتمع عند قيامه بهذا الواجب دون تعين من الدولة .

وقد قام الفقيه الشافعى «أبو الحسن المارودى»^(١) بمحاولة لتأصيل الفوارق بين النوعين واطلق على النوع الأول المحتسب وعلى الثاني المتطوع وقد انتقدت^(٢) هذه التفرقة - بحق - لأنها تتجاهل الحكم الشرعى للحسبيه ، حيث

(١) هو على بن حبيب ابوالحسن المارودى من كبار فقهاء الشافعية ولد تصانيف كثيرة وندى عاد ٣٦٢هـ وتوفي عام ٤٥٠هـ ومن أهم مؤلفاته (الاحكام السلطانية) والحاوى في الفقه .

(٢) د. فؤاد محمد النادى : مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي وصواته حضور الدولة لنفسه ط أورى القاهرة / ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ص ١٧٩/٧٨ .

لا يجوز القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم نسمى من يقوم بإداء هذا الواجب متطوعا ، حقيقة هذا الواجب - في أرجح الأقوال - من الواجبات الكفائية ، الا أن ذلك لا يعني أن نعتبر أداء هذا الواجب تطوعا ، فالنصوص التي تعتبر سندًا شرعيا للحسبيه دلت على وجوبها بصفة قطعية ومطلقة ، وهي واجب لازم لا مجال للتخيير بين أدائه وعدم أدائه .

وسوف ينقسم موضوع الدراسة هنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : في المحتسب وشروطه .

المبحث الثاني : آداب المحتسب .

المبحث الأول

المحتسب وشروطه

المعالجة هنا تتوجه إلى المحتسب بصفته عامه دون تفرقه بين والي الحسبة ، والفرد العادى الذى يمارسها تلقائيا في المجتمع الإسلامي ، فهما معا يقومان بواجب شرعى لا أهميه فى تكليف ولـى الأمر به الا من ناحية نوع الوجوب - عينى أو كفائى - و مدى الاختصاصات ، أما أصل الوجوب فهو واحد بالنسبة لكليهما .

المطلب الأول

أنواع المحتسب

لأن الاحتساب ضرورة شرعية ، تحفظ للأئمه الإسلاميه فاعليتها ، وعلى الشريعة الإسلامية علوها وسيادتها ، فوجوده مرتبط بوجود الإسلام والمسلمين ، وليس بولى الأمر ، وإذا كانa نتصور مجتمعا لا توجد فيه ولاية الحسبة ، فإن وجود الاحتساب في المجتمع الإسلامي قائم في كل حال ، بل ان ولاية الحسبة على أهمية دورها - عندما تؤدى باتفاق وخشيه - لا تلغى دور الأفراد في رقابة حركة المجتمع بواسطة الحسبة لسبعين :-

١ - ان الحسبة واجب على كل أفراد المجتمع سواء قامت بها الدوله أو تركت القيام بها .

٢ - ان ترك زمام الحسبة في يد ولاتها فحسب يفقد الحسبة فاعليتها خاصه اذا اتسع نطاق المجتمع ، أو تهاون ولاة الحسبة لرقة في الدين والالتزام بأوامره ، ويقدم لنا التاريخ الإسلامي صورا كثيرة من هذا التهاون . والمحتسب كما عرفه الفقه الإسلامي على نوعين :-

١ - **المحتسب الفرد** : وبه بدأ نظام الحسبة ، خاصه وأن اقامة الحسبة - كما سبق واشرنا - لا يرتبط بنشوء الدوله ، بل مارسها المسلمون منذ فجر الدعوه الإسلامية .

والحسبة من آحاد المسلمين ثابته لكل فرد فيهم ، لا تتوقف الا على مدى قدرة المكلفين ، بل ان بعض فقهاء المسلمين يرى أن وجوبها ثابت في كل حال ، وعند عدم القدرة لا يسقط الوجوب بل يجب الترك^(١) .

ونحن نلاحظ أن التحليل الدقيق لراتب الاحتساب - وهي اليد والقلب واللسان - يكشف لنا أن القدرة تتعلق بالحسبة عن طريق التغير باليد واللسان ... أما مرحلة الانكار القلبي فالقدرة عليها عامه ومطلقه .

ولاشك أن اتساع نطاق الحسبة ، وأهمية دورها في كونها رقايه مشروعيه على المجتمع كله حكاما ومحکومين ، يجعل المحتسب الفرد يتسم ذروة المسؤولية في اقامة هذا الواجب .

والمحتسب الفرد يكون من عامة المسلمين عندما يتعلق محل الحسبة بما هو معلوم من الدين بالضرورة كإقامة الصلاة وتحريم القتل لأن ما لا حاجه فيه للاجتهد فللعالم وغير العالم ان يختص به .

ويكون المحتسب الفرد من العلماء اذا احتاج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى فقه واجتهاد ، حتى لا يوشد الأمر غير أهله .

(١) ابو عبدالله بن محمد العقبي التلميسي : كتاب شفحة الاظاهر وعيبة الذاكرين في حفظ الشعائر وتعظيم انساكير تحقيق على الشوفی ص ٦ المؤلف فقيه المالكي توفي تلميذا في عام ٨٧١ هـ .

٢ - المحتسب الوالي : وهو موظف عام يكلفه ولـى الأمر للقيام بهذا الواجب وتتعدد صور الحسبة عن هذا الطريق ، فقد تنشأ ولاية الحسبة وعلى رأسها موظف كبير يهيمن على شئونها ، ويكون مسئولا عنها امام ولـى الأمر وينوب عنه ممثلون باختصاصات مكانية أو نوعية ، يمارسون الحسبة في مجالاتها المتعددة .

وقد تغير الصورة لظروف فنيه أو سياسيه ، فتتوزع اختصاصات المحتسب على الادارات المختلفة في الوزارات المتعددة ، ولعل هذه الصورة هي التي تلائم الدوله الحديثه بما هي عليه من تقسيم في العمل ، وتنوع في الاختصاصات وتطور في العلوم والحرف والصناعات ، وبما اصبحت تحتاجه مجالات الحسبة من موظفين على درايه معينه ، ومن تخصص معين ، بحيث يصعب - من وجهة نظر علم التنظيم - جمعهم وتركيزهم في ادارة واحده .

٣ - موازنه بين الفرد المحتسب والمحتسب الوالي :

لعل الماوردي هو أول من قام بجهد ابداعي في التفرقه بين المحتسب الفرد والوالى وهي تفرقه تناقلها أغلب الكاتبين بعده^(١) ، ومن وجهة نظرنا فان هذه الفروق يمكن تصنيفها فيما يلى :-

أ - في النشأه - المحتسب الفرد أقدم نشأه من الوالى المحتسب فال الأول بدأ مع نزول الآيات الموجبه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بينما يرتبط المحتسب الوالى بوجود الدوله الإسلامية .

* وعلى الأساس السابق فإن المحتسب الفرد يوجد في كل مجتمع اسلامي ولا يتصور الانقطاع المطلق لوجوده ، أما المحتسب الوالى فمرتبط وجوداً وعدماً بالدوله الإسلامية وبارادتها في اقامته .

(١) هناك انتقادات يمكن تقديمها لتقدير جهد الماوردي وهو ما ترکه لنفرصه اخرى وفي هذا الصدد يراجع : د. فؤاد النادى / مبدأ المشروعية المرجع السابق ص ١٧٩-١٨٢ .

ب - في الحكم الشرعي :-

المحتسب الفرد تجب الحسبة عليه وجوباً كفائياً ، والمحتسن الوالي تجب الحسبة عليه وجوباً عيناً ، ومع ذلك فقد تتغير الحسبة على الفرد في بعض الحالات فالمحتسب الفرد تجب الحسبة عليه في أغلب الحالات وجوباً كفائياً ، والمحتسن الوالي تجب الحسبة عليه وجوباً عيناً في كل الحالات .

ج - في السلطات :

* للمحتسب الوالي أن يبحث عن المنكرات وليس ذلك على المحتسب الفرد .

* للمحتسب الوالي سلطة التعزير عقاباً وتأديباً وليس كل ذلك للمحتسب الفرد .

د - في المرتبات : للمحتسب الوالي أن يتلقى مرتبها على قيامه بواجبه وذلك لتفريغه ، وأنه عضو في الجهاز الوظيفي للدولة .

أما المحتسب الفرد فأجر حسبيته عند الله وليس له أن يتلقى أجراً مادياً لأن القيام بالواجبات الدينية يراد به بالثواب من الله ، ولكننا نلاحظ أن المحتسب الوالي لا يتلقى أجراً على الحسبة ذاتها بل باعتباره موظفاً .

هذا مجمل مازال من فروق بين الفرد المحتسب والمحتسب الوالي ويضيف أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي^(١) ثلاثة فروق أخرى لما قاله الماوردي .

أ - يرى الدكتور الصيفي أن من الفروق بين الفرد المحتسب والوالى أنه يشترط في المحتسب الوالي أن يكون مكلفاً أما الفرد فلا يشترط فيه التكليف ، وهذا الفرق جديداً فعلاً ولكننا لا نوافق عليه لأننا نفرق بين نزوم الحسبة وأمكانها ، فقد اتفق الجميع ومنهم أستاذنا الدكتور الصيفي على أن حكم الحسبة

(١) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي : نظام الحسبة في الإسلام ، مطبوع على الاستليل بالمعهد العالمي للدعوة الإسلامية عام ١٣٩٦ هـ ص ١٤-١٥ .

الوجوب ، والتکلیف شرط لازم لقيام الوجوب حيث يأثم تارک الحسبة ، أما المميز غير البالغ العاقل أى غير المکلف فیمکنه القيام بالحسبه على سبیل التدب لا الوجوب أى يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها .

ب - يرى الدكتور الصيفي أن الفرق بين المحتسب الوالى والمحتسن الفرد يتعلق ايضاً ب نطاق الاختصاص ، فالمحتسن الوالى يتقدّم ب نطاق وظيفته والمحتسب الفرد لا يتقدّم ب نطاق فهو يؤدى واجبه في أى زمان وأى مكان وأى نوع من المنكرات الظاهرة ، وهذا الفرق من وجاهة نظرنا لا وجود له ، فالحسبه ولايه للأفراد القائمين عليها اختصاص عام زماناً ومكاناً ونوعاً ، المحتسب الوالى يمارس اختصاصه في أى وقت و المجال حتى يعزل عن وظيفته ، فالاختصاصات النوعية والمكانية تتعلق بتقسيم العمل بين الأفراد القائمين بالحسبه كوظيفه . لا بولاية الحسبة بمفهومها الاصطلاحى الفقهي .

ج - الفرق الثالث الذي يراه استاذنا الدكتور الصيفي يتعلق بكون المحتسب الفرد لا يسأل عن تقديره أمام السلطان بعكس المحتسب الوالى ، والحقيقة أن هناك واجبات وظيفية يحاسب عن التقصير فيها كل موظف عام ، وليس كذلك الحسبة فهي في الدرجة الأولى وظيفه دينيه وعدم الانكار فيها يعتبره بعض الفقهاء مثل « ابن حجر الهيثمي » من الكبائر^(١) ، فالمحتسن الفرد بامتناعه عن القيام بواجبة يعرض نفسه للمساءلة أمام ولـي الأمر كالوالى المحتسب ، ومن فقه عمر بن عبدالعزيز في هذا الصدد فقد جاءته الشرطه بجماعه قد شربوا الخمر ، وكان بينهم مسلم يجلس معهم الا أنه لم يشرب بل كان صائماً ، فأمر بجلدهم جمیعاً ، فقالت الشرطه يا أمير المؤمنین ان فلانا لم يكن معهم - أى لم يشرب معهم - إنما كان صائماً ، فقال رحمة الله : ابدأوا فالجلدود لم تسمعوا قول الله تعالى :

(١) ابوالعباس احمد بن محمد بن حجر الهيثمي الرواجح عن اقرار الكبائر دار المعرفه بيروت ط ١٩٨٢ ج ٢ ص ١٩٧ ، والمؤلف محدث مشهور في القرن العاشر الهجري ولد في ٩٠٩ هـ توفى في ٩٧٤ .

﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعٌ لِّلنَّافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١) ،^(٢) .

المطلب الثاني شروط المحتسب

فِي مُحَاوِلَةِ لِتَأْصِيلِ الْحَسْبَةِ وَبِيَانِ أَحْكَامِهَا الْفَقِيهِيَّةِ ، بِذَلِكِ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَذاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ - فِي عِلْمِ الْعِقِيلَةِ وَالْفَقِيرِ - جَهْدًا مُشْكُورًا فِي اِبْرَازِ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافِرِهَا فِي الْمَحْسُبِ ، وَيَكُنْ تَقْسِيمُ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَى نَوْعَيْنِ شُرُوطٍ مُتَفَقِّدَةٍ عَلَيْهَا وَشُرُوطٍ مُخْتَلِفَةٍ فِيهَا .

١ - الشُّرُوطُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا :

أ - الإِسْلَامُ : يُشَرَّطُ فِي الْقَائِمِ بِالْمَحْسُبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَهَذَا الشُّرُوطُ بِدِينِهِ ، لِأَنَّ الْمَحْسُبَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْدِينِيَّةِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا نَصْرَةُ الدِّينِ وَاعْلَاءُ كَلْمَةِ الإِسْلَامِ ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ وَهُوَ جَاحِدٌ لِأَصْلِ الدِّينِ وَعُدُوُّ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ ؟ كَمَا تَسْأَلُ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ^(٣) .

وَهَذَا الشُّرُوطُ بِدِينِهِ أَيْضًا لِأَنَّ تَكْلِيفَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْقِيَامُ بِالْمَحْسُبِ بِالْمَفْهُومِ الإِسْلَامِيِّ هُوَ أَكْرَاهٌ لَهُ عَلَى غَيْرِ مَا يَعْتَقِدُ ، ذَلِكُ أَنَّ الْمَعْرُوفَ هُوَ مَا جَعَلَهُ الإِسْلَامُ مَعْرُوفًا فَأَمْرَ بِهِ أَوْ نَدْبَرُ لَهُ وَالْمُنْكَرُ هُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الإِسْلَامُ فَاصْبَحَ مُحَظَّرًا الْوَقْوعُ فِي الشُّرُعِ وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي الْمَفْهُومِ الإِسْلَامِيِّ كَثِيرٌ مَا يُؤَدِّيُهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ حَتَّىٰ مِنْ خَلْلِ نَصْوَصِهِ الْدِينِيَّةِ^(٤) فَكَانَ طَبِيعَيَا أَذْنَ أَنْ يُشَرِّطَ الإِسْلَامُ فِي الْقَائِمِ بِالْمَحْسُبِ فَرَادٌ كَانَ أَوْ وَالِيًّا .

(١) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

(٢) د. محمد أبو فارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^١ الأردن دار الفرقان ١٩٨٢ ص ٥٦ .

(٣) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين القاهرة ط ١ ١٩٥٧ ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) فِي هَذَا الشَّأنَ رَاجِعٌ إِبْنُ الْقَيْمِ ، أَجْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَحْقِيقُ د. صَبَعِيِّ الصَّالِحِ بَيْرُوتُ ط ٢ ١٩٨١ م ص ٧٢٩ وَمَا بَعْدَهَا .

ب - التكليف : يشترط في المحتسب أن يكون مكلفا لأن الحسبة حكمها الشرعي الوجوب ولا وجوب على غير المكلف ، وحد المكلف البلوغ والعقل وغير البالغ لا يلزمهما أمر ولا نهى ، ومع ذلك فيجوز لهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الفعل ممكنا لهما .

وإمكان الفعل وجوازه لا يستدعي إلا العقل ، حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز – وإن لم يكن مكلف – فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي ، وإذا فعل ذلك نال ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف^(١) .

ج - القدرة : الواجب في الشرع الإسلامي لا يتم إلا في حدود الوسع بحيث أن من مبادئ الإسلام الأساسية التيسير وعدم الضرر ، فيشترط في المحتسب القدرة ، وإلا سقط الوجوب عند الجمهور ، ووجب الترك – أي ترك الحسبة – عند البعض وعدم القدرة قد يكون حسيا لضعف أو مرض أو عي في اللسان وقد يكون معنويا كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر في ماله أو نفسه أو عيال ، وليس من عدم الاستطاعة والقدرة مجرد اهية وعلى ذلك حمل خبر الترمذى وغيره ألا لا يمنع رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه^(٢) وعدم القدرة حسيا كان أو معنويا يرفع واجب الحسبة عن المكلف ، ولكن عدم القدرة – كما سبق وأن أشرنا – لا يمكن تصوره إلا في مراتب الاحتساب هما مرتبة الحسبة باليد ومرتبة الحسبة باللسان ، أما الإنكار القلبي وهو المرتبة الثالثة والأخيرة فالقدرة عليها موجودة دائما ، فلا يجوز لمسلم رأى منكرًا لم يستطع تغييره باليد أو باللسان ، أن يجالس فاعليه أو يرضي عن فعلهم ، بل عليه أن يكره ذلك المنكر ويعزم أنه لو قدر عليه يقول أو فعل أزاله ، لأنه يجب كراهة المنكر باعتباره معصية والراضي بها شريك لفاعليها وهذا قال ابن مسعود : « هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر » وقال رضي الله عنه

(١) الغزالى المرجع السابق : ص ٣١٢ .

(٢) ابن حجر الهيثمى : الفتح المبين لشرح الأربعين دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨ ص ٢٤٥ .

« بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له
كاره ». .

فعدم إنكار قلب المسلم للمنكرات دليل على ذهاب الإيمان منهم^(١) والإإنكار
القلبي في نظرنا ليس مجرد موقف سلبي بل إن فاعليته الاجتماعية تتجل في اعتزال
المنكر وأهله وهذا يتحقق أمرين .

الأول : ابلاغ فاعل المنكر سوء عمله عن طريق اعتزالية وتجنبه .

الثاني : تأكيد كراهية القلب للمنكر ، فلا تسري عدوى التقليد من
فاعله إلى غيره في المجتمع الإسلامي .

ونحن إزاء القدرة على دفع المنكر أمام أربع حالات لكل منها حكمها
الفقهي :

الحالة الأولى : أن يتتأكد القائم بالحسبة من عدم الضرر من آدائه لواجبه
ومن فائدة الحسبة وفي هذه الحالة يجب عليه الاحتساب .

الحالة الثانية : أن يتتأكد القائم بالحسبة من حدوث الضرر وامتناع الفائد
وفي هذه الحاله يلزمته ترك القيام بالحسبة ويرى الأحناف أنه لا يلزمه الترك كما جاء
في (النتف في الفتاوي) .

الحالة الثالثة : أن يتتأكد من عدم الضرر ولكنه متتأكد أيضاً من عدم
جدوى حسبيه وفي هذه الحاله لا يكون الإنكار واجباً بل مستحبـاً لاظهار شعائر
الإسلام والتذكير بأوامر الدين ويرى الإمام النووي أنه في هذه الحالة يجب عليه
لأن الذكرى تنفع المؤمنين .

الحالة الرابعة : أن يعلم أنه سيصاب بضرر نتيجة احتسابه وفي الوقت ذاته
يعلم فائدة حسبيه واثرها الإيجابي في ابطال المنكر وايقاف فاعله عند حده ، وفي
هذه الحاله يجوز له دفع المنكر ولكنه لا يجب .

(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ .

د - العلم : شرط العلم يتعذر بالمنكرات التي تحتاج معرفتهم إلى اجتهد ، أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة فاحسبه فيه لآحاد المسلمين . لأن ما لا وجها في للاجتهد فللعلم وغير العالم الاحتساب فيه^(١) .

٢ - الشروط المختلفة عليها :

أ - العدالة : يتشرط بعض الفقهاء في المحتسب أن يكون عدلاً أي مجتنباً للكبائر و خوارم المروءة ، و يعوضون ذلك بآيات من الكتاب كقوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُرْءَةِ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ﴾^(٢) . و قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرْ مِقْتَانَا إِنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣) .

ويستندون رأيهما أيضاً بـ حديث مثلاً قول الرسول ﷺ : « مررت ليه اسرى بي يقوم ففرض شفاهم بـ عقريض من نار فقلت من أنت ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه ، ونهى عن المنكر ولا نأتيه » وقد رد الدين لا يشترطون العدالة - وهم جمهور الفقهاء - أدلة هذا المذهب بـ قوله ان الآية الأولى يأقى انكار الله فيها على أولئك لأنهم لم ينوهوا انفسهم لأنهم أمروا غيرهم بمعرف ونهوهم عن منكر ..

أما الآية الثانية فالاستدلال بها في غير موضعه لأنها تتعلق بالوعد الكاذب .

أما حديث الرسول ﷺ فالعقاب فيه لأنهم جاءوا بالمنكرات لا على نهجه عنها .

ولضعف أدلة هذا الرأي نتصدر لرأي جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون العدالة في المحتسب وذلك ان الآيات الخاصة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت عامة ، فلا يخصصها بـ شخص بغير دليل ، ثم ان اشتراط العدالة يضيق من

(١) ابوالمعال الحموي الارشاد اى قواعظ الادله في اصول الاعتقاد تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم ط ١ أولى القاهرة ص ٣٦٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٤ .

(٣) سورة الصافات آية : ٣٠٢ .

(٤) المغزاى :

تطبيق هذا الامر العام : فالعدول من الناس فيه ، والحقيقة ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب شرعى لا يمنع وجوبه ارتكاب الانسان للمعاصى واقترافه للمنكرات . والا وصلنا الى نتيجة شاذة تقول ان المعاصى سبب فى سقوط الواجبات ، ونحن نوجز موقفنا من هذا الشرط فيما يلى :

* لا تشترط العدالة بالنسبة للمحتسب عموما .

* تشترط العدالة بالنسبة للمحتسب الوالى ، لأنها من شروط الولايات الإسلامية فلا تتنى ولایة الحسبة ، كما أن ولی الأمر امامه الحال فسيح للاختيار بين المسلمين ، وليس له أن يختار لولایة الحسبة من به وهن في عقيدته ، أو المحرف في سلوكه ، فالعدالة إذن تشترط في الولاية لا في الاحتساب . فلا يلي الحسبة فاسق ، ولا يسلم زمام ولايتها لمن لا دين له^(١) .

وأخيرا نشير الى أن النظر الى المنكر لاقامة شهادة الحسبة لا يسقط العدالة^(٢) .

ب - الذکوره : اختلف الفقهاء في تولية المرأة الولايات الإسلامية العاديه مثل القضاء والحسبه ، اما الامامه الكبرى فلا تجوز الا لرجل ، والحسبه ولايه شبه قضائيه ، الاختلاف في جوازها توليتها القضاء يشمل الحسبة ايضا ، وقد اتجه البعض الى أن المرأة لا تتولى الحسبة استنادا الى قول الرسول ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ونحن نتعجب الى أن هذا الحديث يتعلق بالخلافه ، ونوجه القول بأن الذکوره لا تشترط في ولایة الحسبة لأنها ليست قضاء ولأسباب أخرى منها :-

١ - فقد روى أكثر من أثر عن تولى المرأة أمر السوق في عصر عمر

(١) تدعيمها لرأينا راجع التروى روض الطالبين ج ١٠ ص ٢١٩ .

• عكس هذا الرأى راجع د. فؤاد النادى مبدأ المشروعية .

المراجع السابق ص ١٨٦-١٨٨ حيث يشترط العدالة في المحتسب ولا يشترط المعتزله العدال وعن اهتمامهم بالأمر بالمعروف راجع الزمخشري الكشاف ج ١ ص ٣ .

(٢) الشهيد كتاب أدب القاضى تحقيق محمد السرحان ج ٤ ص ٤٧٢ .

بن الخطاب ، وان كنا نميل الى تخصيص هذا الأثر وما يماثله الى ان تولية المرأة للحسبيه تكون في المجتمعات النسائيه بائعات ومشتريات ومثل ما كان معروفا من حمامات عامه للنساء ، فذلك اقوم سياسه واقسط شريعه .

٢ - أن النصوص الشرعية التي هي ادلة الحسبة في الكتاب والسنة ليس فيها ما يرجح عدم تولية المرأة الحسبة ، وايا كان الأمر فان هذا الخلاف ينحصر فقط في ولاية الحسبة ، فالاحتساب العام واجب شرعا على المرأة والرجل وليس في النصوص ما يقضى بانصرافها الى الرجال دون النساء ، بل انها عامه تستوعيب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلا كان أو امرأة ، ولقد صدق ابن الديبع الشيباني عندما قال عن الحسبة « ولا تشترط فيها الحرية أو الذكره »^(١) لأن النصوص الشرعية في الحسبة جاءت عامه تخاطب جميع المسلمين المكلفين .

ج - اذن الإمام : المقصود بالحسبيه التي اختلف على اذن الإمام فيها ، هي الاحتساب العام الذي يقوم به الأفراد ، أما ولاية الحسبة فان قرار التوليه يشتمل الاذن وغيره ، وببداية نستبعد رأى بعض الشيعه . الذين يشترطون للقيام بها خروج الإمام المعصوم ، لأن هذا الرأى لا يعلق الحسبة على اذن الإمام بل يوجبه على الإمام المعصوم فحسب وهو رأى فاسد في نظرنا لأنه يعلق الحسبة على مستحيل هى واقعه خروج الإمام ، وهى مجرد فرض نظري لا يعمل بمقتضاه حتى اصحابه انفسهم .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط اذن الإمام للقيام بالحسبيه على رأين :

الرأى الأول : يشترط الاذن من الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استنادا الى أن الإمام يحسن اختيار من يقوم بهذه الوظيفه .

ويصف الغزالى^(٢) هذا الشرط بالفساد خالفة النصوص الشرعية التي

(١) ابن الديبع الشيباني / نعيه الاربه في معرفة احكام الحسبة ، وهي مخطوطه صغيره في خمسة وعشرين صفحه توجد سخنه منها بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وقد قام احد المباحثين بالمعهد العالى للدعوه الإسلامية بتحقيقها كبحث مكمل للماجستير هذا ويقول البغوى ان المرأة مؤمنه فلها الأمر والنهى شرح السنة ج ١٠ ص ٦٢ .

(٢) سابقًا : الغزالى احياء علوم الدين برجع الساقى ج ٢ ص ٢٧٦ ٢٧٧ .

توجب القيام بالحسبه من علم بالمنكرات الظاهره .

ونحن نرى أن القول باشتراط الاذن تحكم لا أصل له ، وخلط بين الاحتساب العام الذى يوجد مع الإمام ومع عدم وجود الإمام وبإذنه وبغير إذنه ، وبين ولایة الحسبة التي يعين لها ولی الأمر من يقوم عليها ، في الأولى لا حاجة لاذن الإمام ولا منطق في اشتراطه ، ولا سند له من الشرع ، أما في الثانية - ولایة الحسبة - فقرار التعين يعتبر اذناً كاملاً للقيام بالحسبه .

ان جعل الحسبة باعتبارها فريضه في يد الإمام يأذن لمن يشاء وينفع من يشاء ، يعني سقوطها عن بقية أفراد الأمة ، وهو قول ظاهر البطلان فالافتراض لا تسقط الا بالاداء والإمام وغيره في ذلك سواء^(١) .

الرأى الثاني : وهو رأى جمهور الفقهاء لا يشترط اذن الإمام لعموم أدلة الحسبة ، وفرضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل المسلمين .

* حالة مستثناه :

ونحن نورد على عدم اشتراط الاذن استثناء تتفق فيه مع جانب من الفقه يرى ضرورة اذن الإمام - اذا توافرت الدوله - إذا كانت ازالة المنكر تقتضي استخدام السلاح ، لأن ترك الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر في هذه الحاله لم يحصل تقدير الجمورو قد يترب عليه فساد كبير .

وخلالصة رأينا في هذا الشرط - اذن الإمام - أنه يوجد بالضرورة في ولایة الحسبة ولا سند لوجوده في الاحتساب الفردى ، وقد قال الجويني « لا يختص بالأمر بالمعروف الولاه بل ذلك ثابت لآحاد الناس والدليل عليه الاجماع ، فان غير الولاه من المسلمين في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاه بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير تقليد ولايه^(٢) .

(١) د. يوسف قاسم الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية القاهرة ١٩٧٥ ص ٣١٧ .

(٢) الجويني الارشاد المرجع السابق ص ٣٦٨ ويقول الإمام الترمذى في روضة الطالبين ولا يختص الأمر والنوى باصحاب الولاءات والمراتب بل ثابت ذلك لآحاد المسلمين وواحد عليهم ، راجع روضة الطالبين ح ١٠ ص ٢١٩ .

ونحن لا نتصور ترك الأمر بالمعروف في يد الإمام الذي قد يوجد وقد لا يوجد وفي حالة وجوده قد لا يسمح لأحد المسلمين بمارسة الحسبة عليه وعلى عماله ، والحسبه فرض ، والفرض لا تسقط الا بالاداء .

المبحث الثاني آداب المحتسب

لكل عمل في الإسلام آدابه وأخلاقياته ، والتي تستمد من قيم الإسلام العليا ومبادئه الرئيسية ، ذلك أن غاية كل عمل ، وهدف كل نظام محدد سلفاً في العقيدة الإسلامية ، فالهدف النهائي لرحلة الإنسان على هذه البسيطة هو العبودية لله رب العالمين ، سواء في خلافته الأرضية ، أو في وجهته الأخروية ، وهذا المدف الكبير له سماته الواضحة على كل عمل يقوم به المسلمون .

وآداب المحتسب هي الآداب الإسلامية على وجه العموم منظوراً إليها في مجال الاحتساب ، ويقسمها أستاذنا الدكتور / عبدالفتاح الصيفي إلى فترين الأولى تتصل بأخلاق المحتسب ، والثانية تتصل بسلوك المحتسب^(١) ووجهة نظرنا في هذا التقسيم ما يلى :-

- ١ - تداخله فكلتا الفترين هي الأخلاق في جانبيها العمل والنظرى .
- ٢ - عموميته حيث لم يفرق بين الاحتساب العام وبين ولاية الحسبة .

ونحن نفضل تقسيم الحسبة إلى نوعين .

* آداب شخصية : ينبغي أن تتوافر في المسلم بصفة عامة لأنها من مقومات الشخصية الإسلامية .

* آداب وظيفية : وهي تتصل بمارسة المسلم لواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(١) أستاذنا الدكتور / عبدالفتاح الصيفي نظام الحسبة في الإسلام المرجع السابق ص ١٠١ .

المطلب الأول

الأدب الشخصية للمحتسب

ال المسلم في حياته الخاصة والعامه ، مطالب بالتزام القيم الإسلامية ، والقيم الإسلامية آداب ينبغي أن يتحلى بها المسلم ، وقد تتحقق في جملة ، وقد لا يتحقق إلا جزء منها ، فنحن لسنا ملائكة ، وكل ابن آدم خطاء ، وبشريتنا تعنى عدم العصمه ، وانسانيتنا تشير الى ما بنا من قصور ، ولكن المسلم ، ومن باب أولى القائم بالحسبيه ، ينبغي أن يكون حريصا على قيم الإسلام ، محسدا لها في سلوكه وفكره جهد المستطاع ، والأدب الشخصية للمحتسب يمكن ايجازها فيما يلى :-

أ - حسن الخلق :

وهو من أهم الشمائل الإسلامية ، والرسول ﷺ وهو لنا الاسوه الحسنة والقدوه الطيبة كان على خلق عظيم كما وصفه القرآن وكان خلقه القرآن ، كما روى عن أم المؤمنين عائشه في وصفه ﷺ .

* وحسن الخلق الذي نعنيه هنا ، ليست الآداب الاجتماعية التي تقررها الأعراف والعادات بنسبيتها وتغيرها حتى وصف الوضعيون الفرنسيون الأخلاق بأنها علم للعادات ، بل هي القيم المطلقة التي جاء بها الإسلام ، ملزمـه لا تبـاعـه ومتـنـقـيـه ، فالخـلـقـ الإـسـلـامـيـ ليسـ وـاقـعـةـ اـجـتـاعـيـهـ نـسـبـيـهـ وـمـتـغـيرـهـ ، وـلـكـنـهـ قـيـمـ دـيـنـيـهـ ثـابـتـهـ وـمـطـلـقـهـ ، تمـثـلـ مـعـيـارـاـ لـلـسـلـوكـ ، وـمـيزـانـاـ لـلـأـفـكـارـ ، وـحـسـنـ الخـلـقـ يـورـثـ الـأـلـفـهـ ، وـيـسـهـلـ عـمـلـيـةـ الـاقـنـاعـ ، وـيـجـعـلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـؤـكـدـ الـشـمـرـهـ ، سـرـيعـ التـيـجـةـ .

ب - ابتغاء وجه الله :

وعلى المحتسب - والمسلم عامه - أن يقصد بفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، فغاية الحسبة الحفاظ على المشروعية الإسلامية ، ومن مفهومها طلب الأجر من الله وابتغاء مرضاته ، وهذا يقتضي حسن نية المحتسب ، فلا يقصد باحتسابه كشف عورات الناس ، أو اعلان أخطائهم على الملأ ، ويقتضي سلامه

الطويه حتى لا تكون الحسبة رباء ليقال شجاع في الحق ، مدافع عن العقيده .

يقول (الشيزري) يجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، خالص النية لا يشوبه في طويته رباء ولا مراء ويكتتب في رئاسته منافسة الخلق ، و مغامرة ابناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابه وجلا ، و مبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة ، فقد قال رسول الله ﷺ : « من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الله عليهم ، ومن احسن فيما بينه وبين الله احسن الله فيما بينه وبين الناس ، ومن اصلاح سريرته اصلاح الله علانيته ومن عمل لأنخرته كفاه الله أمر دنياه » .

و ذكرروا أن « أتابك بن طعتكين » أحد سلاطين السلاجقه ، طلب له محتسبا ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر باحضاره ، فلما بصر به قال : إن وليتك أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال : إن كان الأمر كذلك ، فقم عن هذه الطراحه - وهي مرتبه يفترشها السلطان ، اذا جلس - وارفع هذا المسند ، فإنها من حرير ، وانخلع هذا الخاتم فانه من ذهب ، فقد قال النبي ﷺ في الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور امتى ، حل لإناثها » .

قال : فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من اصبعه ، وقال قد ضمت اليك أمر الشرطه ، مما رأى الناس محتسبا أهيء منه^(١) .

وهذا الخبر بالإضافة على دلالته في أهمية ابتغاء المحتسب وجه الله واليا كان أو فردا ، فإنه يؤكّد أن عمل المحتسب هو الحفاظ على المشروعه ، فهو لا يأمر الا بما جعله الإسلام معروفا ولا ينهى إلا عما هو محظور الوقوع في الشرع ويتمنى في ذلك كلّه وجه الله ، الذي هو من سمات الشخصيه المسلمه .

(١) ابو عبد الرحمن الشيزري نهاية الرتبه في طلب الحسبة تحقيق الدكتور مصطفى زياده القاهرة ١٩٤٥ ص ٧ ، ٨ .

وقد علق ابن عبدالبر على قول الرسول ﷺ : « لَنْ تُنْفِقْ نَفْقَهُ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ فِيهَا » بقوله محال أن يذكر من الأعمال شيء لا يراد به الله (١)

ج - المواظبه على سنن رسول الله :

وهذا أيضا من أدب إسلامى عام ، وهو ألزم للمحتسب الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، يقول « الشيزرى » وينبغى للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله ... وجميع سنن الشرع ومستحباته ، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات ، فان ذلك أزيد في توقيره ، وانفى للطعن في دينه (٢) .

* هذه جملة الآداب الشخصية للمحتسب ، وكلها من عناصر تكوين المسلم فشرط الإسلام في المحتسب يفرض عليه الالتزام بهذه الآداب ، لأن الخلق الحسن وصف إسلامى ، وابتغاء وجه الله واجب ديني .

المطلب الثاني الآداب الوظيفية للمحتسب

كل عمل يقتضى من صاحبه الالتزام بآدابه ، والسير وفق قواعده ، وكل وظيفه لها آدابها وقواعدها ، ليكون الوصول إلى أهدافها اسرع وتحقيق مقصودها أقرب .

وظيفة المحتسب مزيج من الدعوه والقضاء ، فمن آدابها ما يجب على الداعيه مثل الرفق ولين الجانب ، ومن آدابها ما يتعلق بالقاضى مثل طلاقة الوجه والعفة عن أموال الناس والبعد عن مواطن الريبه .

يقول الله تعالى : للدعاه

(١) ابن عبدالبر : التهيد لما في الموطأ من المعنى والاسانيد تحقيق عدالله بن صديق المغرب ١٩٧٩ ج ٧ ص ١٠٦ .

(٢) الشيزرى : المرجع السابق ص ٩ .

﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنًا ﴾^(١)

ويقول الله تعالى : للقضاة

﴿ اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(٢)

وكما أن القول الشديد ليس مطلوبا عموما من الداعيه ، فكذلك الظلم تأثر به أهلية القضاء ، والأداب الوظيفيه للمحتسب هي جماع ذلك .

أ - الرفق :

ينبغى على المحتسب أن يكون رفيقا في احتسابه سواء كان أمرا معروفا أو ناهيا عن منكر فما دخل الرفق شيئا الا زانه ، وكان ابلغ في استهالة القلوب .

يقول تعالى : ﴿ ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ ﴾^(٣)
وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاظَاظَ الْقَلْبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٤) .

يقول الغزالى ، ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المؤمن اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال : يا رجل ارفع فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق .

قال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا لِعَلِهِ يَذَكِّرُ أَوْ يَخْشِي ﴾^(٥) .

ب - التأني والصبر :

ان العجله تورث الخطأ والندامه ، فينبغي على القائم بالحسابه أن يتحلى بالاناء حتى تتجل أمامه حقيقة الموقف ، فقد لا يكون ما يراه منكرا فيصبح احتسابه اقتراضا مخالفه ، كما أن الحسبة أخت القضاء ، والاناء فيما ضروره .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(١) سورة البقرة : ٨٣ .

(٥) سورة طه : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة : ٨ .

(٣) سورة الحج : ١٢٥ .

يقول الشيزري : ول يكن المحتسب متأنيا ، غير مبادر الى العقوبة ولا يؤخذ أحدا بأول ذنب صدر منه ، ولا يعاقب على أول زلة تبدو ، لأن العصمة في الخلق مفقوده فيما سوى الأنبياء^(١) .

ج - العفة عن أموال الناس :

وهذا الأدب من لوازم الولايات الإسلامية عامه ، حتى لا يحول الطمع في أموال الغير عن آداء واجبات الوظيفه فعل المحتسب أن يتورع عن قبول المدايا ويبتعد عنأخذ الرشى ، فقد لعن الرسول ﷺ الراشى والمرتشى .

* والرشوه تخل بعدلة المحتسب كما تخل بعدله في الحسبة ، والتعفف أصولن لعرضه ، واقوم لهيته ، ويلزم المحتسب اعوانه وغلمانه بما التزمه من هذه الآداب . فان أكثر ما تتطرق التهمه الى المحتسب من غلمانه واعوانه ، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوه أو قبل هديه ، صرفه عن الحسبة ، لتنتفى الظنون وتنجل الشبهات^(٢) وينبغى التعفف عن الرشوه سواء تمثلت في هديه أو عطيه ، أم تمثلت في خدمه ، سواء اكانت الرشوه ظاهره ، أم كانت مقنעה مستوره^(٣) .

وبعد فهذه مجرد قراءة لجانب من فقه الحسبة في الإسلام ، تبرز اصالة الحسبة ، وانها نظام نسيج وحده ، وهو صناعة إسلامية خالصه ، أو جبته أدله شرعية ، وفصلاته صياغه فقهيه ، وطبقه المسلمين – حكامها ومحكمين – في كل مره عرروا فيها واجبهم في صناعة الحياة كلها على عين من شريعة الله .

* * * *

(١) الشيزري : نهاية الرتبه المرجع السابق ص ٩ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٠ .

(٣) د. عبدالفتاح الصيفي نظام الحسبة في الإسلام المرجع السابق ص ١٠٥ .

الفصل الرابع

محل الحسبة في الفقه الإسلامي

محل الحسبة يحده طرفان ، فاعل وموضع ، أما الفاعل فهو تارك المعروف ومرتكب المنكر ، وأما الموضع فهو المعروف المتروك والمنكر المرتكب ، أما الفاعل فقد اطلق عليه الفقهاء ، المحتسب عليه ، وأما الموضع فقد اطلق عليه الفقهاء المحتسب فيه ، وغالبية الباحثين متابعة منهم للإمام الغزالى يجعلون محور دراستهم في هذا الباب المنكر الموجب للحسبة فيعرضون لتعريفه وشروطه ، ويعرضون عن الحديث عن المعروف وهم بذلك يتناولون جانبا واحدا من المحتسب فيه ، وهو المنكر كما أن غالبية الدراسات تجعل المحتسب عليه ركنا من أركان الحسبة ، وهم بهذا يخلطون بين الركن والمحل .

وفي نظرنا فإن الفاعل يندمج مع الموضع ، وسوف نتناول موضوعنا هنا في مباحثين .

المبحث الأول : المعروف تعريفه وشروطه .

المبحث الثاني : المنكر تعريفه وفاعله وشروطه .

المبحث الأول

المعروف تعريفه وشروطه

الأمر بالمعروف في الشرع الإسلامي مصطلح قرآنی ، وضع الشريعة أصوله ، وبيّنت طرق الوصول اليه ، ولم تجعله خاضعا للبشر بمعاييرهم النسبية ، وأحكامهم المتغيرة .

خاصة وأن الأمر والنهي من لوازם البشر ، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله يأمر بما يضاد ذلك أو بما يشترك فيه الحق الذي انزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله وإذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا على حد تعبير ابن تيمية⁽¹⁾ ودراساتنا تنقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالمعروف

المطلب الثاني : شروطه وتاركه .

المطلب الأول

التعريف بالمعروف

التعريف بالأمر بالمعروف يقتضي معرفة معناه ، ودراسة مصادره ، فليس كل ما يراه الناس معروفا هو المعروف الشرعي الذي نحسب على تاركه ونأمر

(1) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام . ص

بعله . وليس كل مصدر يملأ من وحده النظر الشرعيه أن يكون : سدا
للمعروف ونقسم دراساتنا هنا إلى فرعين

الفرع الأول : تعريفه .

الفرع الثاني : مصادره .

الفرع الأول

تعريفه

العلم بالمعروف الذي يأمر به المحتسب ضروره حتى يبدأ عمله ولا يتصور
عقل ابتداء دعوة لأمر ما ، تصدر مما لا يعلم هذا الأمر لأن فاقد الشيء لا يعطيه
كما يقولون ، ومن حيث النتائج ، فإن الجاهل بالشيء لا يعرف نتائجه ، ومن باب
أولى لا يستطيع الحكم لأن حكم على الشيء فرع من تصوره^(٢) .

١ - التعريف اللغوي :

مادة (ع ر ف) في لسان العرب لا ينحصر العرف . والعلم ، ورجل
المعروف ، وعروفة للمبالغة عارف للأمور .

(٢) عمر محمود عمر ، ضرورة احسيبه للمجتمع الإسلامي رسالة منجستير تأهيله لملدوعة
الإسلامية مطبوعه على الاستنساخ ص ٢٩

وعريف مثل عليم قال والعريف : القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم .
والمعروف ضد المنكر ، والعرف ضد النكر قال الزجاج : المعروف هنا
ما يستحسن من الأفعال قال الله تعالى ﴿وَالْمُرْسَلُاتُ عَرَفْا﴾ يعني الملائكة
أرسلوا للمعروف والاحسان ، ثم يقول صاحب لسان العرب ، والمعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع^(١) .

٢ - التعريف الاصطلاحي :

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه اصطلاحا - وفق ما يرونـه في
مصادرـه - إلى رأيـن :

الرأـي الأول : وهو رأـي جمهور الفقهاء والمفسـرين ويـحصر المعـروف
فيـما أـمر بهـ الشرـع وأـقوـالـهمـ فـذـكـ كـثـيرـةـ يـقـولـ ابنـ تـيمـيـةـ «ـ يـدـخـلـ فـيـ المعـروفـ
كـلـ وـاجـبـ »ـ وـيـقـولـ ابنـ حـجـرـ الهـيـثـمـيـ «ـ المـرـادـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ الـأـمـرـ بـوـاجـبـاتـ
الـشـرـعـ »ـ .

ويـقـولـ إـلـيـامـ أـبـوـ بـكـرـ الجـصـاصـ فـيـ أـحـكـامـهـ : «ـ المـعـرـوفـ هـوـ أـمـرـ اللهـ»ـ
فـالـمـعـرـوفـ إـصـطـلـاحـاـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ «ـ هـوـ كـلـ مـاـ أـمـرـ إـلـيـانـسـانـ بـهـ شـرـعـاـ سـوـاءـ كـانـ
وـاجـباـ أوـ مـنـدـوباـ »ـ .

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

الرأي الثاني : ويعرف المعروف بأنه كل فعل يعرف بالعقل أو بالشرع حسنة .

ويتطرف المعتزله فيقولون أن المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنة أو دل عليه .

وعيب هذا التعريف التسوية بين الشرع والعقل وإذا كان للعقل مكان في الشرع الإسلامي ، فإنه يدور مع الشرع ويعمل من خلاله ، وينقسم المعروف في ذاته إلى واجب ومندوب كلامها واجب الأمر به بالنسبة للمحتسب وكلامها يعرف بالشرع لا بالعقل .

الفرع الثاني مصادره

إذا كان أصل المعروف كل ما كان معروفا ففعله جميل مستحسن فإن المعروف في الإسلام الذي يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع وهذا يعني ما يلي :

١ - المعروف هو ما أمر به الشرع سواء عرفه الناس كذلك أو لم يعرفوه .

٢ - ان ما يأمر به غير المسلم ليس معروفا يحتسب به وهذا اشترط

الإسلام في المحتسب وفي هذا يقول ابن أبي جمرة (يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا)^(٤) والأدلة الشرعية على المعروف هي مصادر الشرع الإسلامي بعامة وأساسها ما يلى :

أولا الكتاب : وهو القرآن وتعريفه الأصولي هو اللفظ العربي المنزّل على سيدنا محمد ﷺ للتذير والذكر والمنقول متواترا وهو ما بين الدفتين المبدء بسورة الفاتحة الختوم بسورة الناس^(١) . فكل أمر في القرآن الكريم هو من المعروف الذي دل عليه الشرع .

ثانيا : السنة : تطبق على ما جاء منقولا عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٢) وكل أمر جاءنا عن طريق هذا الدليل هو المعروف الذي يجب الاحتساب على تاركه ..

فالمعرف : اذن هو ما تعرفه الشريعة الإسلامية وتستحسن عقيدة كانت أو عملا ، فان اكتشف عقلنا فكرة ، أو راجت في الناس عادة أعجبوا بها واستحسنوها فانها لا تدعى معروفا الا إذا كان معروفا في القرآن والسنة^(٣) .

المطلب الثاني

تاركه وشروطه

المعروف الذي يحتسب على تاركه وجوبا يشترط فيمن يؤمر به شروطا وفيه هو شروط أيضا . وينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الأول : تارك المعروف

الثاني : شروط المعروف

(١) السيد حلال الدين العمرى : الأمر بالمعروف والهى عن المنكر المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢) محمد الحضرى : أصول الفقه ص ٢٠٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١٤ .

الفرع الأول

تارك المعروف

الذى يؤمر بالمعروف لابد أن يكون انسانا لأن غير الانسان لا يقدر على المعروف الشرعى كذلك لابد ان يكون مسلما لأن غير المسلم ان جاز الاحتساب عليه بالنهى عن المنكر الا أن أمره بالمعروف لا يجب حسبة وان جاز دعوة ، ولكن ذلك منحصر في المجال الذى تركته الشريعة الإسلامية لأهل الذمة بحدوده وضوابطه ذلك ان الأمر بالمعروف حسبه الزام ، ولا يكره غير المسلم على كل أحكام الشريعة الإسلامية حتى عند أولئك الذين يرونها مخاطبا بفروعها .

ولهذا يتشرط فيمن نأمره بالمعروف احتسابا ما يلى :

- ١ - الإنسانية : بديهي ان يتشرط فيمن يؤمر بالمعروف أن يكون انسانا فلا يتصور فعل المعروف من غير الإنسان .
- ٢ - العقل : لأنه لا جدوى من مخاطبة غير العاقل ، وأمره بالمعروف ، ولكن لا يتشرط فيمن يؤمر بالمعروف البلوغ والتکلیف ، لأن الصغير يمكنه معرفة المعروف والامتثال به .
- ٣ - الإسلام : وذلك في الأمر بالمعروف الخاص بالعبادات وبكليات الإسلام .

الفرع الثاني

شروط المعروف

اذا كان المعروف هو ما أمر به الله ورسوله ، فيبقى لكم معرفته ، ويجب الأمر بوجوده أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون أمرا عاما : فما جعلته الشريعة من الأمور الخاصة بالرسول ﷺ

لا يكون من المعروف الذى يأمر به المحتسب ، فلا يجوز له أن يأمر بما هو خاص بالرسول ﷺ .

٢ - ألا يكون أمراً منسوباً : والنسخ في التعريف الأصولي هو رفع الشارع الحكيم حكماً شرعاً بدليل شرعى ، فما ثبت نسخه من الأوامر الشرعية لا يجوز الأمر به احتساباً حيث انتهى العمل بدليله الشرعى

٣ - أن يكون المعروف واضحاً : ذلك أن الأمر بالمعروف هو طلب بفعله وحتى يكون هذا الطلب مقبولاً ومعقولاً فلا بد أن يكون واضحاً .

وينقسم الأمر بالمعروف الذي توافرت شروطه إلى أصناف ثلاثة وذلك من خلال استقراء اعمال المكلفين وهي :

أ - ما يتعلق بحق الله تعالى من أقوال وأفعال حتى عليها الشارع وأمر بها مثل إقامة الصلاة وطلب العلم والطهارة وغيرها من الأحكام الشرعية .

ب - ما يتعلق بحقوق العباد مثل أداء الدين ، والوفاء بالعقد وحسن الجوار .

ج - ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعبد مثل أن يأمر المحتسب الأولياء بانكاح الأيامى واختيار الكفاء ، ونهى وأمر النساء بالتزام احكام العدة وضبط مدتها^(١)

المبحث الثاني

النكر فاعله وشروطه

غالبية الدرسین للحسنة في القديم والحديث - وربما بتأثير ما كتبه الإمام الغزالی في مؤلفه القيم « أحياء علوم الدين » عن الحسنة وأركانها وآدابها يجعلون

(١) راجع د. عبدالحید بکری عکاز : موسوعة الحسنة و مجالاتها في المجتمع الإسلامي بحث محللة هذه سیل عدد ٤ ص ٧٩ - ٨٨ .

المنكر الموجب للحساب محور دراستهم في المختصب فيه . بل ان الشيخ الشبراملي قصر الحسبة على هذا الجانب فقط وعرفها بقوله « الحسبة هي الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع » .

ولما كانت نظرتنا الى الحسبة أوسع وأشمل فموضوعها المعروف أمرا به والمنكر نهيا عنه ، وازنا بين الأمرين وجعلنا دراستنا تستوعب كلها منها ، وكما سبق ان درسنا المعروف ، تتناول المنكر في مطابقين .

المطلب الأول : المنكر ماهيته وفاعله

المطلب الثاني : شروط المنكر الموجب للحسابية

المطلب الأول

المنكر ماهيته وفاعله

المنكر الموجب للحساب ، يرتبط بمفهوم فقهى ، ومصدر شرعى ، وفاعل يصدر عنه وسوف تتناول في هذا المطلب موضوعنا على ثلاثة فروع .

الفرع الأول : معنى المنكر

الفرع الثاني : مصادره

الفرع الثالث : فاعل المنكر

الفرع الأول

معنى المنكر

لكلمة المنكر معنيان أحدهما لغوی والآخر اصطلاحی وعلى الرغم من أن ما يعنيها في هذا البحث هو المعنى الاصطلاحی فيحسن تناولهما معا . حتى يدرك المختصب حقيقة عمله .

١ - التعريف اللغوى : تتناول المفاهيم اللغوية عادة مادة الكلمة وفي لسان العرب (نكرون) منكر من قوم مناكير داه فطن وامرأة نكرا ولم يقولوا منكرة

وَلَا غَيْرُهَا مِنْ تَلْكَ الْلُّغَاتِ - وَامْرَأَةٌ نَكَرَاءٌ وَرَجُلٌ نَكَرَ دَاهٌ وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ
وَلَا غَيْرُهَا مِنْ تَلْكَ الْلُّغَاتِ وَامْرَأَةٌ

أَنْكَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى - وَجَمَاعَةُ الْمَنْكَرِ مِنَ الرِّجَالِ مَنْكُرُونَ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ يَجْمِعُ
أَيْضًا بِالْمَنَاكِيرِ . وَالْأَنْكَارُ : الْجَحْدُ وَالْمَنَاكِرَةُ : الْمَحَارَبَةُ ، وَنَاكِرَهُ أَىٰ قَاتِلَهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَانْكِرْ الأَصْوَاتَ لِصَوْتِ الْحَمِيرِ ﴾ قَالَ أَفَبِحُ
الْأَصْوَاتَ .

ويسترسل ابن منظور في شرح دلالات الفظ وفقاً لبنيته اللغوية وهو
ما لا يعنينا ويكتفينا قوله والمنكر من القول خلاف المعروف وقد تكرر في الحديث
الأنكار والمنكر وهو ضد كل معروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكراهه فهو
منكر(1) .

٢ - المعنى الاصطلاحي : يختلف المفهوم الفقهي للمنكر وفقاً لنظرة كل
فقيه إلى مصدره فهناك من يربطه بالشرع وهناك من يحاول في هذا الصدد التوفيق
بين العقل والشرع (2) . وليس لنا أن ندخل فيما دار من حوار طويل في هذا
الصداد فتحن نرى في الشرع وحده مصدر الأمر والنهى وقد قال الطبرى
المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحاً فعله أهل الإيمان ولذلك سميت معصية الله منكراً
لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها » .

وقد عرفه الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي بقوله : « وَالْمَنْكَرُ مَا انْكَرَهُ
الشَّرْعُ بِالنَّهِ عَنْهُ » .

ونحن نعرف المنكر اصطلاحاً في عبارة موجزة بأنه كل ما نهى عنه
الشرع .

(١) لسان العرب ج ٣ ص ٧١٥ بتصريف .

(٢) راجع في هذا الصدد عزت صاوي - المذكر الموجب .

المنكر والمعصية :

يتجه بعض الفقهاء الى جعلهما متزادفين وهو ما لا نراه لأن في القول بذلك حسرا لنطاق الحسبة ، والأصح التفرقة بينهما على نحو ما يقول به جمهور الفقهاء منهم : الغزالى ، الشافعى ، والقرطبى المالكى ، وابن قدامه الخبلى .

والمنكر أعم من المعصية فهو كل محظور الواقع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يرتكب الزنى أو يشرب الخمر فيجب عليه الاحتساب على الرغم من أن فعل المجنون والصغير لا يعد معصية لعدم وجود العاصى .

وقد أجمل ذلك القرطبى بقوله : « والمنكر ما أنكره الشرع بالنوى عنه ، وهو يعم جميع المعاصى والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها » .

ويفرق القاضى عبدالجبار بين المعروف والمنكر فيما يتعلق بالأمر والنوى ، فالمعروف ينقسم إلى واجب ومبندوب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، لأن حال الأمر لا يزيد على حال الفعل المأمور به ، أما المنكر فكله من باب واحد في وجوب النوى عنه^(١) .

وقد سبق لنا ابداء وجهة نظرنا في هذه التفرقة حيث أن حكم الحسبة الوجوب سواء كانت أمراً أو نهياً عن منكر ، وأن الوجوب يتعلق بالحسبة ذاتها لا بالمحتسب فيه منكراً أو معروفاً .

الفرع الثاني

مصادره

اختلف الفقهاء في وصف المنكر بمثابة؟ وهو خلاف يتعلق بمصدر التحليل والتحريم ويرتبط بقضية التحسين والتقيح ، وهي من القضايا التي

(١) د. عبدالكريم عثمان : نظرية التكليف وآراء القاضى عبدالجبار الكلامية بيروت ١٩٧١ م ص ٥١٨ .

شغلت مكاناً فسيحاً في الفكر الكلامي والإسلامي، وسال من أجلها مداد كثير، وأيا ما كان هذا الخلاف، ومهما كانت نتائجه وأسبابه فيمكن حصره في اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهو منهج السلف يسلب العقل قدرته على معرفة الحكم الشرعي بغير دليل من الشارع في كتاب أو سنة وهو اتجاه عرف مناصروه في الفكر الكلامي بالأشاعرة وإن كنا نراه اتجاهها عاماً لدى السلف حتى قبل أن يولد الأشعري ومدرسته .

الاتجاه الثاني : وهو منهج المعتزلة الذين ينحون العقل بصفة عامة قدرة شبه مطلقة – على اختلاف بينهم – في الوصول إلى الحكم التكليفي دون دليل من الشارع بكتاب ورسول وهذا المنهج يعارض النصوص الشرعية التي تقضي بأن الحكم لله . ورأينا كما أثبتناه في أكثر من مناسبة أن العقل ليس له نصيب في وجود الحكم الشرعي فوظيفته تتعلق بفهم الخطاب لا بنص الخطاب . وأقرب دليل على ذلك هو التعريف الأصولي للحكم الشرعي (بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقضاء أو تغييراً أو وضعاً) .

فالقول بأنه خطاب الله يحصر مصدر الحكم في الله تعالى وحده أما القول بأنه متعلق بأفعال المكلفين فهي عبارة تحدد وظيفة العقل في هذا المجال وهي فحسب فهم الخطاب الالهي لا أكثر ولا أقل . وعلى هذا الأساس فإن رأينا يتلخص في القول بألا دور للعقل في مجال الوصف الشرعي للمنكر فهو منكر لنبي الشارع عنه وهو موجب للحسابه للنبي الصادر من الشارع ، عنه

(١) راجع في ذلك المخلاف أweis وفا في ترجمة أدب الدنيا والدين ص ١٥٨ .

الفرع الثالث

فاعل المنكر

فاعل المنكر هو ما يطلق عليه الفقهاء المحتسب عليه والحد الأدنى لاعتباره شرعاً أن يكون إنساناً ، لأن الفاعل الوحيد للمنكر الموجب للحسنة .

كما لا يشترط فيه أن يكون بالغاً لأن المنكر أعم من المعصية ، فالصبي الصغير لو شرب خمراً ، أو جهر بأي منكر وجب الاحتساب عليه .

ولا يشترط في فاعل المنكر أن يكون عاقلاً فالاحتساب على الجنون واجب إذا جهر بمنكر ، لأن امتناع مسؤوليته الجنائية لعدم العقل ، لا صلة لها بايجاب الاحتساب عليه إزالة لمنكره ، ومنعاً لضرره . ولأنه ليس عاصياً فمنعه هذا يكون احتساباً لا عقاباً .

هل يجوز الاحتساب على الحيوان ؟

والإجابة بالنفي لأن الاحتساب لا يكون إلا أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر ، وفعل البهيمة لا يوصف شرعاً بأنه منكر أو معروف ، فإذا أفسد الحيوان زرعاً أو هاجم إنساناً فلنا أن ندفعه إزالة لضرره لا حسبة، إذ الحسبة - كما يقول الغزالى - عبارة عن المنع عن منكر لحق الله . صيانة للممنوع من مقارفة المنكر ، والحيوان لا يمنع فإنه لو أكل ميتة ، أو شرب خمراً فلا يمنع لا مما فيه ضرر بمال الناس بل وأيضاً مما فيه اضراره بنفسه باعتباره ما لا إذا كانت الشريعة تراه كذلك ، ولأن الاحتساب حق الله فإننا نرى الاحتساب على من يخالل الانتحار لأنه قتل للنفس بغير حق .

وعلى هذا فإن البهيمة حينها تفسد الزرع أو تتلف المال فإنه يجب منها اتفاقاً ولا يقال أنها في هذا كالجنون ، فيشترط كون فاعل المنكر إنساناً ، ذلك أن الانكار لا يتصور توجهه إلى الحيوان ، وإنما يتوجه أصلاً إلى مالكه المسؤول عنه شرعاً ، وما منع البهيمة إلا من قبيل تغيير المنكر تغييراً فعلياً أو المنع من الاستمرار فيه وذلك مرعي فيه حقيقين :

الأول : حق الله تعالى وهو كائن في المع من المنكر المتمثل في الأذى الذي يصيب المسلمين في أموالهم فهو من الأعمال التي لا يرضها الله لعباده .

الثاني : حق مالك المال الذي تخلفه البهيمة فانه يجب منعها مراعاة لذلك الحق .^(١)

المطلب الثاني شروط المنكر

جميع الولايات الإسلامية من أهم وظائفها منع المنكرات والحسبة في دورها الاجتماعي تمارس ذات الوظيفة ولكن المنكر الموجب للحسبة له شروط تحديد نطاق الحسبة ، وتبرز اختصاصات المحتسب ، وتبين مجالات الاحتساب .

شروط المنكر الموجب للحسبة ثلاثة هي :

أن يكون ظاهرا ، وحالا ، وغير مختلف فيه . وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول

ان يكون المنكر ظاهرا

معنى الظهور : الظهور عكس الاستثار وهو يعني الابداء والظهور يعني العلانية والاعلان والجهر وأكثر صوره الرؤية الحسية والمشاهدة بالبصر ، ولكن صور الظهور متعددة .

والرؤية لا تتحقق الا إذا كان فعلها ظاهرا ، لهذا فإن رؤية المنكر معناها وقوع النظر عليه ، أي مشاهدته ويعتبر المنكر ظاهرا كذلك إذا أدركته حاسة أخرى غير حاسة البصر ، كالشم بالنسبة للمخدر أو المسكر ، والسمع بالنسبة للسب والقذف واللمس بالنسبة للقماش المغشوش وينسب إلى الفضيل ابن عاصم

(١) د. يوسف قاسم - الدفاع الشرعي - المرجع السابق ص ٣٢٦-٣٢٧ .

أنه قال : « ما أحب الرجل اذا كان يأمر وينهى ان يقوم في مسجد من المساجد أو في سوق من الأسواق يickt الناس ويؤنهم من غير أن يرى منكرا فرؤيه المنكر اذا شرط للاحتساب ولا يتحقق الا بعد الظهور ، فهى اذن اثر له وليس سببا له ولا منشأ له^(١) .

ونحن نرى أن الظهور في هذه الحالة يتحقق بأية صورة من العلانية ، ولا يشترط فيه المشاهدة الشخصية بل يكفى الأخبار من ثقة رأى ليتحقق شرط الظهور .

والظهور - كما يرى أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي - وصف يتعلق بالمنكر ذاته لا بمرتكبه ، ومؤدى ذلك أن الظهور يتحقق اذا ظهر المنكر ولو كان مرتكبه غير ظاهر .

ويشترط في الظهور الذى يوصف به المنكر الموجب للحسنة ان يكون مشروعًا ، فلو تجسس انسان على آخر فكشف منكرا فإنه يكون هو الآخر قد ارتكب منكرا هو التجسس المنهى عنه شرعاً .

ولكن هل يمكن الاحتساب اذا كان الكشف عن المنكر قد تم بطريق التجسس ؟

هنا نفرق بين الاحتساب في ذاته والعقاب الجنائى المترتب على هذه الحالة فاما الاحتساب فإنه يكون واجبا لأننا أمام منكر حال لابد من معنه لمن يقدر عليه ، أما العقاب الجنائى المترتب في هذه الحالة فإنه لا يقع على مرتكب المنكر لعدم شرعية دليل الاثبات .

وخلالص القول في شرط الظهور ان يعلن المنكر عن ذاته بأية صورة

(١) أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي في بحثه شرط الظهور في المنكر الموجب للحسنة محله هذه سبيل العدد الثالث ص ٢٥٦ .

و كما يقول الغزالى - لا يمكن ان يختص بحاسة البصر ، بل المراد العلم وكل الحواس تفيد العلم ايضا^(١) .

الفرع الثانى ان يكون حالا

ومعناه أن يكون الفعل المنكر الموجب للحسبة في صيغة المضارع . فهو قد بدأ أو مستمر في الوجود ، والشروع في المنكر أيضا منكر يوجب الحسبة ، لأن كل شروع في معصية هو معصية في الشرع الإسلامي ، وكذلك كل شروع في المنكر بصفة عامة يعد منكرا موجبا للحسبة ، ولكن هل يكفى الظن لقيام الحسبة ؟

ان أخذ المسلم بالظن لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجتَبُوا كُثُرًا مِّنَ الظُّنُونِ أَثْمَمُهُ فَحَلَولَ الْمُنْكَرُ الْمُوجِبُ لِلْحُسْبَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُتَبَسِّساً بِالْفَعْلِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ قَائِمًا فِي الْحَالِ ، وَفَاعِلُهُ مُبَاشِرًا لَهُ مُسْتَمِرًا فِي تَفْعِيلِهِ ، أَمَّا إِذَا أَصْبَحَ الْمُنْكَرُ فِي صِيَغَةِ الْمَاضِ فَلِيُسْ هُنَاكَ مَا يَدْعُو إِلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَوِ النَّهْيِ عَنْهُ أَيْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدْعُو لِلْاحْتَسَابِ لِأَنَّ الْجُرْمَيْةَ قَدْ ارْتَكَبَتْ وَاتَّهَى أَمْرَهَا ، وَحَقُّ الْعِقَابِ عَلَيْهَا لِلْقَاضِيِّ لَا لِلْمُحْتَسِبِ ، وَلَيْسَ أَمَامَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا الْقِيَامُ بِتَسْلِيمِ الْفَاعِلِ إِلَى السُّلْطَةِ الْقَضَايَيِّةِ إِذَا لَمْ تَقْمِ الْجَهَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِذَلِكَ ، أَوْ الْبَلَاغُ إِلَى الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ لِاتِّخَادِ الْلَّازِمِ وَيَكْنِي لِلْمُحْتَسِبِ هُنَاكَ يَحْتَسِبُ عَنْ طَرِيقِ الْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لَا النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حِيثُ يَدْعُو الْفَاعِلُ إِلَى التَّوْبَةِ^(٢) .

(١) يقول العلامة (محمد بن علان الصديقى) لا يشترط في وجوب الانكار رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر أم لا .

راجع له : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ؟ ج ١ ص ٤٦٤ .

(٢) يقول العقابي التلمذاني : اذا لم يطلع على المنكر حتى انقضى فعله وفات حمله فسبيل النظر فيه للقضاء والحكم لأن بابه الاحكام لا التغيير لغوات دفع المنكر بقوات محله انظر منية الذاكر في تغيير المنكر : ص ١٩ .

الفرع الثالث

ان يكون غير مختلف فيه

المسائل المختلف فيها لا يجب الاحتساب على فاعلها . فلا بد ان يتتصق وصف المنكر به دون اجتهاد وذلك لأمرتين :

- ١ - الأول : انه يمكن تقليد من يريد في المسائل الاجتهدية
- ٢ - الثاني : حتى لا يحتاج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأى بعض الفقهاء .

ولهذا قال الإمام الغزالى « كل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه . ويقول ملا على القارىء : لا انكار في المختلف فيه بناء على ان كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد الا ان الخطأ غير معين لنا ، مع ان الأثم موضوع عنه وعمن تبعه ^(١) »

ومع ذلك فان المسلم لا ينبغي ان يتبع رأيا ضعيفا ثم يقول انه يقلد رأيا مجتهد ، فالرأى الشاذ لا يغول عليه ، وفاعل حكمه يجوز الاحتساب على فعله ومثاله ربا الفضل ونكاح المتعة .

وفي هذا الصدد يضيف العز بن عبد السلام وجهة نظر جديرة بالتأمل فيقول : من أتى شيئا مختلفا في تحريره معتقدا تحريره وجوب الانكار عليه لانتهak الحرج ، وان اعتقاد تحليله لم يجز الانكار عليه الا أن يكون مأخذ المخل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ، اذ لا ينقض الا لكونه باطل ، وذلك كمن يطأ جاريته بالاباحه معتقدا لذهب خطأ فيجب الانكار عليه ، وان لم يعتقد تحليلا ولا تحريرا ارشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار ^(٢)

(١) حلال العمرى : الأمر بالمعروف والنهى عن المكروه - المرجع السادس ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأيام ص ١٠٩ .

فالاحتساب اذن فيما اجمعوا عليه ، اما المختلف فيه فلا انكار فيه ، ويرى
« الماوردي » أن المحتسب الوالي له أن يحمل الناس على مذهبه اذا كان من أهل
الاجتهاد ، والاصح أنه ليس له ذلك^(١) .

(١) أweis وفا : شرح أدب الدنيا والدين المرجع السابق ص ١٥٩ .

الفصل الخامس

المحتسب ، اختصاصاته ، سلطاته ، مجالاته

لقد حاولنا في الصفحات الماضية ، تأصيل نظام الحسبة ، وبيان موقعه الشرعي ، وعرض بعض أحکامه الفقهية ، ولم يبق لاستيعاب بجمل لأصول الحسبة في الإسلام ، الا عرض اختصاصات المحتسب ، وسلطاته و مجالات عمله ، ولاشك أننا فيما سبق من فصول عرضنا من قريب أو بعيد هذه الأمور .

وسوف نتناول موضوعنا في هذا الفصل في بحثين :

المبحث الأول : اختصاصات المحتسب وسلطاته .

المبحث الثاني : مجالات الحسبة .

المبحث الأول

اختصاصات المحتسب وسلطاته

طبيعة الحسبة : لعل نظرة عجل على طبيعة الحسبة باعتبارها نظاماً إسلامياً يكشف لنا حقيقة اختصاصات المحتسب ، ونوعية ما يمارسه من سلطات .

وأول ما نلاحظه في هذا الصدد أن الحسبة نظام من طبيعة مختلطة الأمر الذي جعل الدارسين يتناولونه من جهات شتى فهو يدرس في داخل السلطة القضائية في الإسلام على نحو ما فعل أستاذنا الدكتور سليمان الطحاوي^(١) وهو

(١) د. سليمان الطحاوى : السلطات الثلاث في العصر السياسي الإسلامي ص ٤٤١ .

عند آخرين جهاز اداري للرقابة على أعمال الادارة ، وهو عند غيرهم نظام يقترب من نظام الشرطة الوقائية الذي يسود في البلاد الغربية ، وعلى الرغم من أن كل رأى من هذه الآراء يعد صحيحاً في حدود نظرته الجزئية لنظام الحسبة ، الا أنها لا نقرها جميعاً ، ذلك أن نظام الحسبة وان غطى مجالات ، يغطيها القضاء ، والمظالم والادارة ، وعلى الرغم من أنه يصدر أحكاماً قضائية ، وتدابير وقائية ، وأوامر ادارية ، على الرغم من ذلك كله فان النظرة اليه ينبغي أن تكون مستوعبة لأصوله الشرعية ، وهذه وغايتها ، ان وجهة نظرنا في الحسبة تتلخص في أنها وظيفة دينية ، جوهرها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ودورها رقابة الشرعية في كل الاتجاهات عن طريق ابراز فعالية المجتمع - أفراداً وولاة - وهدفها أن تصنع حياة الناس على عين الشريعة .

وهذه الطبيعة الدينية لنظام الحسبة ، تجعل أنظمة كثيرة في الولايات الإسلامية وفي النظم الوضعية المشابهة تلتقي معه في بعض الاختصاصات ، وتملك مثل سلطاته ، وتسير معه على ذات المساحة الجغرافية التي يتحرك عليها في المجتمع ، ولكنه يتميز على هذه جميعاً في أنه نظام قائم في المجتمع بصفته إسلامياً وجدت الدولة الإسلامية أم لم توجد ، وفسدت الحياة في المجتمع أم صلحت ، وهذا فان ولاية الحسبة ليست الا وسيلة لتكاملة دور المسلمين في هذا الصدد لا لالغائبه^(١) .

وعلى أساس هذه النظرة للطبيعة الدينية للحسبة تتناول اختصاص المحتسب
سلطاته في مطلبين :

المطلب الأول : اختصاصات المحتسب

المطلب الثاني : سلطات المحتسب

المطلب الأول

اختصاصات المحتسب

يمكن النظر الى اختصاصات المحتسب من زوايا عدة لما له من دور في الحياة

(١) محمد ماهر نور : الكفاح ضد الحرية في الإسلام ص ٥٠ .

الإسلامية كلها ، اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وتربيوية إلى آخره ولكننا وقد اخترنا الطبيعة الدينية للحسنة على النحو الذي ذكره ابن خلدون في تعريفها فاننا نختار تقسيم المأوردى للاختصاصات التى قررتها الشريعة لأمرتين :

أولهما : اتفاقه مع المعنى العام للحسنة وهى أنها أمر معروف ومنى عن منكر ثانية : وضوحيه وارتباطه الوثيق بتراث الفقه الإسلامي في مجال الحقوق والواجبات .

وبناء على نظرية المأوردى في الحسبة فإن اختصاصات المختص تعود في مجملها إلى اثنين من الاختصاصات هما :

- ١ - الأمر بالمعروف .
- ٢ - النهى عن المنكر .

الفرع الأول الأمر بالمعروف

المعروف كما سبق وأوضحنا هو ما أمر به الشرع وندب إليه واستحسن ، والحفظ على المعروف وصيانته من العبث ، ومنع الناس من هجره وتركه ، هي الوظيفة الأساسية للحسنة والاختصاص الرئيسي للمختص ، وإذا كان دوره لا يبرز في صورة واضحة إلا من خلال نهيه عن المنكر فما هذا النهي من جانبه إلا حفاظا على المعروف وصيانته له . فالأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

- الأول : ما يتعلق بحقوق الله تعالى .
- الثاني : ما يتعلق بحقوق الآدميين .
- الثالث : ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما .

أولاً : ما يتعلق بحقوق الله تعالى :

أما ما يتعلق بحقوق الله فهو على نوعين :

١ - ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الفرد : ومثاله ترك صلاة الجمعة في وطن مسكون اذا كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ولكن ما هو الرأي اذا كان العدد مختلفا فيه الأمر على اربع حالات .

أ - ان يتافق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فيجب هنا الأمر بالمعروف .

ب - ان يتافق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد وهنا لا يجوز له أن يأمرهم بها .

ج - ان يرى القوم انعقاد الجمعة ولا يراه المحتسب ، وهنا لا يجوز له أمرهم به ، حيث لا احتساب في المسائل الاجتهادية .

د - ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهذا العدد ولا يراه الناس ، وقد اختلف على أمرهم وفقا لاجتهاده على رأين :

الأول : وقال به أبو سعيد الأصطخري يجوز له أن يأمرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لثلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه .

الثاني : لا يأمرهم باقامتها لأنه ليس له حمل الناس على اجتهاده .

ونرى أن المحتسب في هذه الحالة عليه أن يراعي ظروف المكان والزمان ويختار أى الأمرين وفقا لمقتضى الحال .

٢ - ما يلزم الأمر به في الجماعة والفرد ومثاله تأخير الصلاة حتى يقترب خروج وقتها أو يخرج فعليه أن يذكر بها وأن يأمر بفعلها ، ولا اعتراض على من اخرها والوقت الباقي يسمح باقامتها لاختلاف الفقهاء في فعل التأخير وعلى هذا النحو تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى .

ثانياً : ما يتعلق بحقوق الأَدَمِيْن :

وأما ما يتعلق بالأمر بالمعروف في حقوق الأَدَمِيْن فهو أيضاً على نوعين :

أ - الأمر بالمعروف في الحقوق العامة : كـا إذا تعطلت المرافق العامة مثل المساجد ومصادر الشرب ، والمواصلات ، هنا على المحتسب أن يأمر باصلاح ذلك سواء على نفقة بيت المال أو اغنياء المسلمين اذا ما أعز بيت المال ، لأن الأمر بذلك يتوجه إلى كافة القادرين دون تعين ، فان شرع بعضهم في اقامته سقط عن المحتسب الأمر به .

ب - الأمر بالمعروف في الحقوق الخاصة : ومتالها المماطلة في أداء الديون إلى أصحابها ، وكفالة من تحب كفالته من الصغار ، ونفقة الأقارب في هذه الحالات يأمر بالمحاسب بدفع الديون وأداء الحقوق بشرطين :

الأول : القدرة على تنفيذه .

الثاني : ظهور الحق بحيث يكون غير متنازع فيه .

ثالثاً : الأمر بالمعروف يتعلق بالحقوق المشتركة :

أخذ الأولياء بنكاح الأيامى اكتفانهن اذا طلين ، والزام النساء أحکام العدة اذا فورقن ، يأخذ السادة بحقوق من يعملون عندهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ، وعلى نظائر هذا المثال يكون الأمر بالمعروف في الحقوق المشتركة بين الله والأَدَمِيْن^(١) .

(١) المارودى الأحكام السلطانية - المرجع السابق ص ٢٤٥-٢٤٧ .

الفروع الشانى النهى عن المنكر

المنكر كما سبق تعريفه هو كل محظور الوقع في الشرع فهو في الاصطلاح الفقهي أعم من المعصية ، والمنكر على درجة واحدة في وجوب الأمر به سواء كان من الصغائر أو الكبائر وفي هذا يقول العز بن عبد السلام أن الطلب الجازم لا يتفاوت من حيث ذاته ، فطلب الشارع الجازم لأعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة ، كما ان طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها اذ لا تفاوت بين طلب جازم وطلب حازم^(١) .

فالاحتساب في الكبيرة والصغرى واجب والخلاف بينهما في أولوية الاحتساب عند عدم القدرة على الجمع بين النهى عن الكبيرة والصغرى .

- الأول : ما كان من حقوق الله تعالى
- الثاني : ما كان من حقوق الأدميين .
- الثالث : ما كان مشتركاً بين الحقين .

أولاً : ما كان من حقوق الله تعالى :

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- أ - ما يتعلق بالعبادات .
- ب - ما يتعلق بالمحظورات .
- ج - ما يتعلق بالمعاملات .

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام المترفع الساق ص ١٩٠ .

أ - ما يتعلق بالعبادات : مثل عدم اداء الصلاة وفقا لأوضاعها الشرعية كالجهر في صلاة السر ، والاسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو الآذات أذكارا غير مسنونه ، أو كالفطر في رمضان وما يناظر ذلك من مخالفات شرعية تتعلق بالعبادات هنا يكون للمحتسب انكارها والتأديب عليها .

وعليه الا يحتسب بالانكار على من أشكل عليه أمره كما لا يؤخذ أحدا بالتهم ولا بالظنون لأن الحسيه محالها المنكرات الظاهرة .

ب - ما يتعلق بالمخظورات : وجوهرها منع الناس من مواقف الريه ومظان التهمه وامثالها ان يقف رجل وأمرأة في طريق خال فخلو المكان ريبة تعطى المحتسب حق الانكار ، على ان يكون مت hollow بالأنة فربما كانت ذات محروم .

وعلى مثال ذلك فان الجهر بما هو مخظور في الشرع يعطى المحتسب حق الانكار ، وأما ما لم يظهر من المخظورات فليس للمحتسب ان يتحسس ولا ان يكشف ما ستر الناس .

ج - ما يتعلق بالمعاملات : ومثاله البيوع الفاسدة ، والتعامل بالربا ، وارتكاب الزنا وكل ما منع الشرع منه مع تراخي التعاقددين به اذا كان متفقا على حظره فعلى المحتسب انكاره والمنع منه والزجر منه ، وأما ما اختلف الفقهاء في حظره واباحته فلا احتساب فيه ولا محال للانكار على فاعله الا ان يكون بما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة الى مخظور متفق عليه .

وفي معنى المعاملات بالنسبة لانكار المحتسب عقود الزواج الحرمة ان اتفق العلماء على حظرها ، ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون بما ضعف الخلاف وكان ذريعة الى مخظور متفق عليه مثل زواج المتعة .

ثانياً : ما كان من حقوق الأدميين :

مثل دخوله دار جاره أو البناء على أرضه وفي هذه الحالة لا يجوز للمحتسب أن يتدخل إلا بناء على طلب صاحب الحق ، لعله يغفو .

ثالثاً : ما كان مشتركاً بين الحدين :

ومثاله المنع من الاشراف على منازل الناس ، والمنع من اطالة الصلاة حتى يعجز منها الضعفاء ، المنع من تحويل السفن ما لا تسعه خوفاً عليها من الغرق ، ومنع الربابنه من البحار عند اشتداد الريح وعلى مثال ذلك يجوز للمحتسب الانكار حفاظاً على حق الله وحق العباد معاً .

المطلب الثاني

سلطات المحتسب

مسئوليّة المحتسب العمل على اقامة المعروف ، ومنع المنكرات في المجتمع الإسلامي ، والمسئوليّة توجّب السلطة ، وسلطات المحتسب تضيق وتنسّع وفق ما تكون عليه اختصاصاته من سعة أو ضيق ، وفي كل الحالات فإن سلطات المحتسب يحدّها أمران هما :

١ - الا يتتجاوز المحتسب اختصاصاته فيأمر بما لا يجوز له وينهى بما لا يجب عليه .

٢ - التناسب بين سلطته التي يستخدمها والفعل الذي يأمر به أو ينهى عنه فلا يدفع المنكر الا بما يلائمه ويتحقق الغاية من الانكار فلا يستخدم الضرب حيث يكفي اللوم ولا اللوم حيث يتحقق المطلوب بالتعريف والاعلام .

أما سلطات المحتسب فيمكن اجمالها في كلمة واحدة التعزير فله حتى يصل إلى أهدافه ويقوم بمتطلبات وظيفته الدينية - بجميع اختصاصاتها ان يستخدم ما يراه من صور التعزير ملائماً للأمر بالمعروف ولننهي عن المنكر وفق الظروف

الواقعية في كل حالة سواء كانت ظروف الفعل أو ظروف الفاعل ، والدراسة هنا تنقسم إلى فرعين الأول عن التعزير والثاني عن التغريم ومراتب الحساب .

الفرع الأول

التعزير

أولاً : معنى التعزير :

لغة يعني الرد والمنع وهو من أسماء الأضداد فيعني النصرة والتوقير كما يعني الزجر والتأديب .

ويعرفه الفقهاء في مجال الفقه الجنائي الإسلامي بأنه عقوبة غير مقدرة تجنب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره^(١) .

أما في مجال الحسبة فيمكن تعريفه بأنه زجر وتأديب في المنكرات التي ليس لها حد في الشرع سواء وقع الفعل على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم أو على حق العباد بأن آذى مسلماً بغير حق أو على حق مشترك بين الله والعبد .

ولا يشترط في التعزير بواسطة المحتسب الا العقل سواء كان الفاعل حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً وتعزيراً الذي من سلطة المحتسب على نوعين :

أ - العقاب : وذلك في مجال المعاishi التي تدخل في نطاق المحتسب ومثالها الجرائم الجنائية البسيطة مثل مخالفات المرور أو المخالفات الظاهرة التي يتم ضبطها في حالة تلبس .

ب - التأديب : وذلك في المنكرات التي لا تشكل بطبيعتها معصية مثل فعل الصغير أو فيما هو أمر بالمعروف فللمحاسب أن يعزز تأدinya من يؤخر

(١) عبدالعزيز عامر : التعزير في التشريع الإسلامي ص ٥٢ .

الصلة حتى خروج وقتها وما يماثل ذلك من موجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانياً : صور التعزير :

وصور التعزير لا تقع تحت حصر ويمكن تقسيمها من زوايا عده :

أ - التعزير القولي والتعزير الفعلى : ومثال التعزير القولي تعريف الانسان بما يجب عليه أو تغليظ الكلام عليه وتعنيفه ومثال التعزير الفعلى منع مرتكب المنكر عن الاستمرار فيه واتلاف الادوات المستخدمة في فعل المنكر .

ب - التعزير البدنى والتعزير المالي : ومثال التعزير البدنى الضرب والحبس ومثال التعزير المالي المصادرية والغرامة ، وذلك في منكرات الغش التدليس واستخدام آلات اللهو المحرمة وزجاجات المشروبات الممنوعة جهرا .

الفرع الثاني

التعزير ومراتب الاحتساب

ان مراتب الاحتساب هي التي تحدد نوع التعزير الذى يستخدمه المحتسب ، ذلك ان مراتب الاحتساب أساسها القدرة وأنواع التعزير أساسها الفعل المركب كماً ونوعاً وأثراً ، والفاعل وظروفه وهل تقتضى التشديد في التعزير أو التخفيف .

أولاً : مراتب الاحتساب :

حدد قول رسول الله ﷺ مراتب الاحتساب : في الحديث الشريف بقوله « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الإيمان ».

وهذا الحديث وان خص المنكر بالذكر الا أنه يتعلق بمراتب الاحتساب عموما سواء كان أمرا معروفا أو نهيا عن منكر .

ومعنى الحديث أن الناس في مواجهة الحسبة على ثلاثة انواع :

الأول : لديه قدرة كاملة فهو يستطيع تغيير المنكر في كل حالة نظرا لما له من سلطة فعلية كأن يكون خليفة أو عاماً أو واليا للحسبة أو يكون من ذوي الكلمة المسماة في المجتمع لكثره انصاره أو قوة بنائه الجسدى ، فهو هنا مطالب بالتغيير مطلقا .

الثاني : لديه قدرة غير كاملة وصورتها ان يرفض بلسانه ما يحدث أمامه من منكرات والمحتسب عن هذا الطريق هو متلزم بذلك عناءأى قول كل ما يراه محققا للمنع ، ولكنه ليس متزما بتحقيق غاية فكثيرا ما تضيع الكلمات في الموارفاستخدام هذه المرتبة من الاحتساب لا تكفل التغيير ولكنها تعلن رفضها للمنكر وأمرها للمعروف بصوت عال .

الثالث : لديه قدرة سلبية تمثل في رفض داخلى لكل ما يراه من منكرات ولكنه لا يستطيع الاعلان عن ذلك والرفض الداخلى قدرة تساهم في عملية تغيير المنكر وإن كانت في أدنى سلم الترتيب التنازلى لراحيل التغيير وهى أسلوب ناجح في حماية الذات من أن تتعرض للعدوى من مرتکبى المنكر ، وفي حماية للدين عن طريق اعتزال الخالفين فائهم لاشك - عاجلا أو آجلا - سوف يدركون خطأ موقفهم وسوء ما هم فيه .

وجود مراتب للاحتساب لا تفرض تدريجا يبدأ من الاحتساب باليد ثم باللسان ثم بالقلب كا يتصور البعض ، لأن مواجهة موضوع الحسبة يكون بالأسلوب الذى يحقق المنع والجزر ، ويؤدى الى الامتثال وطاعة الأمر ، وهو اسلوب يبدأ من الأخف الى الأشد ، ولا يتتجاوز الكفاية الى ما فوقها لأن ذلك تجاوز لحدود المباح في استخدام المحتسب لسلطاته .

ثانياً : مراتب التعزير :

ينقسم التعزير المسموح به إلى نوعين يقوم بهما المحتسب عن طريق البدء بالأخف فالأشد حرصاً على حد التناوب كما ونوعاً مع الفعل وشخصية وظروفاً مع الفاعل :

أ - التغيير القولي : ويتم تصاعدياً وفقاً لما يلى :

١ - التعريف : وهو قيام المحتسب ببيان الحكم الشرعي لمن يحاول القيام بالمنكر أو يكون مرتكباً له ولكنه في حالة جهل بالحكم الشرعي .

٢ - النهي بالوعظ والتصح : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو نصيحة لحماية الدين وللإصلاح بين الناس في المجتمع ، فإذا رأى المحتسب ما يوجب الاحتساب فعليه أن ينهى عن المنكر وأن يتصلح ويعظم ملتزماً الرفق والقول اللين ، وينبغي للمحتسب إلا يتجاوز هذه المرحلة إلا إذا ثبت له عدم جدواها وكان قادراً على سواها .

٣ - التعنيف : فإذا ما استرسل مرتكب المنكر في غيه ، ولم يلق لما استمع من نصح أذناً كان على المحتسب أن يعنجه ويغلوظ له في القول بشرط إلا يكون التعنيف بالفاظ مكذوبة أو بلغة فيها فحش القول ، فال المسلم ليس بسياب ولا لعان ، ومرتكب المنكر لا ينبغي وصفه إلا بما هو فيه من صفات ، وحسبه واقعه السوء ، فلا ينبغي أن نزيده بقولنا سوءاً على سوء حتى لا نعين الشيطان عليه ، وحتى لا يقع المحتسب في مثل ما ينهى عنه ويتحسب فيه .

ب - التغيير الفعلى : وهو لا يكون إلا لمن يقدر عليه وصوره كثيرة ، ويتم تصاعدياً بما يلى :

١ - التهديد والتخويف : فقد يستعمل المحتسب القوة لتخويف فاعل المنكر أو تهديده بما يمكن أن يصيبه إذا لم يرتدع أو لم يتمتنع عن الاستمرار في المنكرات .

٢ - الحبس : ويكون يمنعه عن المجاهدة بفعل المنكرات عن طريقه ، ويترب بوضع الفاعل في مكان لا يرجمه ، دراءاً لمقاصده ، ومنعاً له من اظهار منكراته .

٣ - الضرب : وهي صورة من التعزير يمكن للمحتسب ان يستخدمها عند الضرورة ، ويقتصر فيه على القدر اللازم لمنع المنكر بهذه الوسيلة لا يتعداه .

٤ - القتل : وهو سلب روح انسان ، ولما كانت النفس معصومة الا بحقها فهل يجوز للمحتسب القتل دفعاً للمنكر اختلف الفقهاء على مذهبين .

المذهب الأول :

وهو مذهب الأحناف ويقول بجواز القتل دفاعاً ضد المنكر اذا كان من الكبار فقط واعتبروا ذلك تعزيزاً يباح لكل مسلم ، منعاً للجريمة ، ودفاعاً عن الجماعة الإسلامية ، وحفظاً لها من ارتكاب المنكرات علينا ، يقول صاحب مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحاث ما نصه ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تخل له ان كان يعلم أنه لا ينجر بصياغة وضرب بما دون السلاح والا لا . ويشترطون في ذلك (التلبس) والا فليس لغير السلطان .

والذهب الثاني :

وهو مذهب الشافعية والمالكية وهو لا يجيز القتل لدافع المنكر الا بأذن الإمام وهو ما نراه ارحم ، حتى لا تعم الفوضى المجتمع ، ونحن نستثنى من ذلك حالة الدفاع الشرعي حيث يجوز ممارسة الاحتساب فيها ودفع المعصية المرتكبة بكل وسيلة مقدور عليها حتى القتل اذا لم يكن سواه وسيلة للدفاع^(١)

هذه هي مراتب الاحتساب وما يلائمها من صور التعزير وهي لكل محتسب الا في الحالات التي تقتضي حمل السلاح فلا تجوز الا بأذن الإمام .

(١) دكتور يوسف قاسم : نظرية الدفاع الشرعي - المراجع السابق ص ٣٤٣-٣٣٥ .

المبحث الثاني

مجالات الاحتساب

الذى يقرأ كتب الحسبة العملية يرى مدى اتساع المجالات التى يعمل فيها المحتسب ، ومدى شمول الميادين الاجتماعية التى يمارس اختصاصاته فيها ، ولاشك أنه كلما تعقدت الحياة أو أصبحت البنية الجماعية أكبر حجماً وكثافةً ، كلما أصبح دور المحتسب كبيراً و مجالاته أوسع ، ولكننا نلاحظ مع ذلك أن دور المحتسب في ظل نظام الدولة الحديثة ، يتراجع في كم مجالاته لأسباب عديدة .

وأياً ما كان الأمر فإن المحتسب ، وهو يمارس عمله يمكننا حصر مجالاته في نوعين يشملان في التفاصيل كل المجالات الأخرى ، وعلى هذا الأساس تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطليبين :

المطلب الأول : الاحتساب على السلطات العامة .

المطلب الثاني : الاحتساب على الأفراد .

وميزة هذا التقسيم أنه يلم شتات المجالات التى يعمل فيها المحتسب من خلال التركيز على المحتسب عليه ، فهو إما أن يكون سلطة أو يكون فرداً وكلاهما يمكن تصوره محتسباً عليه في أي مجال .

المطلب الأول

الاحتساب على السلطات العامة

على الرغم من أن المجتمع الإسلامي في نظامه السياسي لا يعرف نظام السلطات الثلاثة على النحو الذي يوجد في الدساتير المعاصرة إلا أن النظام الإسلامي عرف فروقاً في النوع والدرجة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ولأن رئيس الدولة في النظام الإسلامي ، يقف في مقدمة السلطات جميعاً فأننا نقسم الدراسة في هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحسبة على الخلفاء .

الفرع الثاني : الحسبة على السلطة التنفيذية .

الفرع الثالث : الحسبة على السلطة القضائية .

الفرع الأول

الحسبة على الخلفاء

ال الخليفة مصطلح يطلق على رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي و تتم توليته بالبيعة الشرعية بعد توافر شروط يذكرها الفقهاء في دراستهم للإمام والخلافة .. ومن خلال هذه التولية يصبح لل الخليفة حقوقاً وعليه واجبات والاحتساب عليه أمراً معروفاً أو نهياً عن المترک ، اما يهدف الى ضمان قيامه بالواجبات في اطار الشريعة الإسلامية التي يعمل تحت امرتها المسلمين جميعاً ، ويعمل على حمايتها المسلمين جميعاً .

ومنذ بداية عصر الخلافة الراشدة ، بدأ هذا اللون من الاحتساب يأخذ طريقه الى الحياة الإسلامية ، مثلاً أهم الضمانات لحماية النظام العام في الحياة العامة والخاصة للمسلمين ، وكلمات أبو بكر الصديق صاحب رسول الله ﷺ في خطبة توليه الخلافة ناطقة بحق الأمة في الاحتساب تقويمًا ومساعدة .

وال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب اوقفته امرأة وهو في المسجد خطيباً فلم يملك الا أن قال أصابت امرأة وأخطئ عمر .

وقد تناول الفقهاء في دراستهم موضوع الاحتساب على الخليفة بوجه خاص وعلى السلطات العامة بوجه عام . فيبينوا أسسها الشرعية ، و مجالاته ، ومراتبه ، ولسنا هنا بسيط دراسة الحسبة من وجهة نظر الفقه الدستوري ويكتفى القول أن من السمات التي تميز بها السلطة السياسية في الدولة الإسلامية أنها محكومة بقواعد أهلية يتحتم على السلطة العامة أن تعمل في نطاقها^(١) .

(١) د فؤاد النادي مبدأ المشروعية - المراجع السابق ص ٦٤ .

والحقيقة ان موقف الخليفة ازاء الحسبة على النحو التالي :

- ١ - هو مطالب باقامتها في المجتمع الإسلامي لأنها إذا كانت واجبة على الأفراد فهي على ولـي الأمر أو جـب .
 - ٢ - هو مطالب بمحاسبة عمالـه ورقابة تصرفـهم ويقدم لنا التاريخ الإسلامي آلاف الصفحـات عن مواقـف الخـلفاء المسلمين في هذا الاتجـاه .
 - ٣ - الاحتـساب عليه حيث يؤمن بالمعـروف وينـهى عن المـنكر لعمـوم الخطـاب الـمـوارد في هذا الشـأن ولـأن طـاعة الخـلفاء وتقـديـم النـصـح لهم واجـب إسلامـي عامـ وـكان الخـلفاء المسلمين في الصـدر الأول لا يـنتظـرون حتى يـختـسبـ عليهمـ بل كانواـ يـختـسبـونـ على أنـفسـهمـ فـهـذاـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـختـسبـ علىـ نـفـسـهـ قـائـلاـ «ـ بـعـدـ وـالـلـهـ لـتـقـيـنـ اللـهـ يـاـ اـبـنـ الخطـابـ أـوـ يـعـذـبـنـكـ اللـهـ »ـ .

وهذا عمر بن الخطاب أيضاً فبما يقول الحسن قال كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل : (اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر دعه فليقل لها لي فنعم ما قال ثم قال عمر لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نقلها لكم) .

أى هي حسبة متبادلة بين الخليفة وعموم المسلمين ، وهذا يكشف طبيعتها باعتبارها وظيفة دينية لا تسقط عن كل الناس .

والآمثلة في هذا الصدد كثيرة ، وهي جميعها دالة على وجوب الاحتساب على الخلفاء ، وعلى حدوثه في التاريخ الإسلامي بأوسع صورة^(١) .

(١) تزكيه من التفصيل والتصوره رجع : حميم سليم أبو حانه : الاحتساب على اولوية الادارية رسالة مسiter يانعهد تعانى للدعوة الإسلامية ١٤٠٣ هـ ص ١٦٨-١٧١.

الفرع الثاني

الاحتساب على السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية مصطلح نقصد به الولايات القائمة بالحكم والادارة في المجتمع الإسلامي سواء كانوا من ذوى الوظائف العاملة أو من ذوى الاختصاص القضائي . ويتم الاحتساب من عدة جهات :

أولاً : الخليفة : والحقيقة ان رئاسة الدولة كانت تقوم بهذا اللون من الرقابة حتى منذ عصر الرسول ﷺ الذي كان يشرف على عماله ، وينحاسبهم على تصرفاتهم الشخصية أو الوظيفية .

فقد استعمل الرسول ﷺ ابنه علي عليهما السلام على الصدقات فلما حاسبه قال « هذا لكم وهذا أهدى لي فقال النبي ﷺ : اما بالرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلأ قعد في بيت امه وأبيه فينظر أيهدا اليه أم لا ، والذى نفسي بيده لا نستعمله رجلا على العمل مما ولانا الله فيض منه شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بصيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار أو كانت شاة تبصر ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت مرتين او ثلثا » ^(٢) .

وكتب أبو بكر الصديق الى عمرو بن العاص والوليد بن عقبة وكأنه على النصف من صدقات قضائه يقول : « اتق الله في السر والعلن ، فان من يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويعظم له أجرها فان تقوى الله خير ما توافق به عباد الله » .

(١) ابن تيمية : الحسبة في الاسم ص ٤٥ .

وهكذا كان الخلفاء دائما رقابة مستمرة على ولاتهم في العصور الإسلامية الأولى .

ثانيا : ديوان المظالم : وكان من أهم اختصاصاته رد الغصب السلطانية التي أخذها الولاة من أصحابها بغير حق .

ثالثا : المحتسب : فاحتسابه على السلطة التنفيذية يضمن رقابة مستمرة وفعالة على أعماله سواء كان المحتسب واليا أو فردا من عامة المسلمين فكلما من واجبه القيام بالمحاسبة على السلطة التنفيذية ، سواء بالتبليغ عن مخالفاتها أو بوعظها وارشادها ، أو الامتناع عن معاونتها فيما هي فيه منكرات أو اظهار الرضى لما في اعمالها من مخالفات .

الفرع الثالث

الاحتساب على السلطة القضائية

على الرغم من أن السلطة القضائية في الإسلام لها صفحات رائعة لم يعرف التاريخ العالمي لها مثيلا ، إلا ان الاحتساب عليها من جانب السلطات الأخرى والجماهير المسلمة كان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء ، والخلفاء كانوا يحتسبون على القضاة من خلال توجيههم وتصويب أخطائهم ثم عز لهم اذا ما لزم الأمر كما كان من أهم واجبات ديوان المظالم في الإسلام ، العمل على تصحيح ماتقع فيه السلطة القضائية من أخطاء . أما المحتسب فكان دوره عاما يشمل احتماء القاضي غير الفنية ، يقول الشيزري : وينبغى للمحتسب ان يتعدد الى مجالس القضاة والحكام وينزعهم من الجلوس في الجامع للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والمرس ، والصبي ، والمحنون ومن لا يخترز من النجاسات فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس^(١) . ومنازعتهم للخصوم وكل ذلك مما نهى

(١) الشيزري - نهاية الرتبة المرجع السابق ص : ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ .

الشرع عنه كما ان له ان يأمر القاضى للخروج الى الناس ولا يتركهم على بابه .
ومتى رأى المحتسب القاضى قد استنشاط على رجل غيظا رده ووعظه وخوفه
بالله وقال له قول الرسول ان القاضى لا يقضى وهو غضبان .

المطلب الثاني الاحتساب على الأفراد

كما أن الاحتساب على الولاة يقوم به الولاة والأفراد فكذلك الاحتساب على الأفراد يقوم به الأفراد أنفسهم ويقوم به أصحاب الولايات الإسلامية باعتبارهم حكامًا وأيضاً بصفتهم أفراداً في المجتمع الإسلامي .

الفصل الأول

الفرع الأول

الاحتساب على العلماء

الشرعية في النظام الإسلامي يخضع لها الجميع ، والعلم ليس مانعاً لصاحبته من الخطأ ، ولا مانعاً لغيره من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم منه ، كما أن هناك من انتفع بعلمه واتقى ، ومن اغتر بعلمه فجهل واستعمل ، فالاحتساب على العلماء حقيقة ، واحتياجهم إليه واضح ، وال الحاجة إليه في زماننا أوضح . وقد روى أبو القاسم الصيمرى أن الخليفة المستظہر بالله أمير المؤمنين رحمة الله ، ولـى رجلاً من أصحاب الشافعى رضى الله عنه الحسبة بـبغداد فنزل الرجل إلى جامـع المنصور فوجـد قاضـى/القضـاة يـحكـم بـين النـاس فـيـه فـقـال لـه ، سـلام عـلـيـكـم قـال اللـه تـعـالـى الـذـيـن انـمـكـاهـم فـي الـأـرـض أـقـامـوا الصـلـاـة وـأـتـوا الزـكـاـة وـأـمـرـوا بـالـمـعـرـوـف وـنـهـوـا بـعـنـ الـمـنـكـر وـلـه عـاقـبـة الـأـمـور ، وـقـد مـكـنـ اللـه عـزـ وـجـلـ خـلـيـفـتـه الـمـسـتـظـهـر فـأـرـضـه وـبـسـطـ يـدـه بـالـأـمـر بـالـمـعـرـوـف وـالـنـهـى بـعـنـ الـمـنـكـر ، وـقـد جـعـلـنـى وـإـيـاكـ قـائـمـين فـ| رـعـيـتـه بـحـدـودـ اللـه وـمـن يـتـعـدـ حـدـودـ اللـه فـقـد ظـلـمـ نـفـسـه ، وـنـحـن أـولـى مـن يـعـمـلـ بـحـدـودـه ، وـلـزـومـ ما أـمـرـ اللـهـ بـه ، اـجـتـابـ ما نـهـىـ اللـهـ عـنـهـ ليـقـتـدـىـ بـنـاـ الـعـامـة ، فـتـحـنـ مـلـحـ الـبـلـدـ مـعـتـصـلـعـ مـاـفـسـدـ مـنـ أـحـوـالـ الـعـامـة ، فـاـذـاـ فـسـدـ الـلـحـ مـنـ يـلـحـه⁽¹⁾ .

وـمـا يـحـتـسـبـ عـلـىـ الـعـالـمـ فـيـه إـذـاـ سـئـلـ مـنـ أـعـلـمـ النـاسـ فـيـقـولـ : أـنـاـ أـعـلـمـ

(1) المرجع السابق ص ١١٤ .

الناس لأن الأدب أن يرد العلم إلى الله تعالى^(١) وينحتسب على العلماء الخلفاء والولاة والعمال والقضاة وكذلك ينحتسب العلماء على العلماء وأفراد المسلمين على العلماء .

الفرع الثاني الاحتساب على العامة

عامة المسلمين يستوعب نشاطهم الحياة اليومية كلها ولذلك فإن تصرفاتهم في العبادات والمحظورات والمعاملات في الأسواق ، والمدارس ، المساجد ، وفي المرافق العامة وفي كل ميدان ، هي محل للاحتساب يقوم به أئمة المسلمين ويقوم به الولاة والعلماء ويقوم به عامة المسلمين بعضهم على بعض وهكذا ييرز نظام الحسبة الإسلامي ، شرعاً في أصوله فقهياً في ضوابطه وحدوده ، واسعاً في مجالاته ، فريداً في صورته على نحو غير مأثور وغير مسبوق .

والاحتساب على العامة يمكن تصنيفه إلى عدة أنواع :

الأولاً : الاحتساب على المهنيين وامثاله الحسبة على الأطباء ، والمعلمين ، والوكلاء في الخصومات والمهندسين وغيرهم .

ثانياً : الاحتساب على الحرفيين : ومثاله الحسبة على الجزارين ، والتجارين والاحتساب على الأسواق عموماً لحماية المجتمع من التدليس والغش التجاري وغيره وكل ما يؤدي إلى الضرار بالمستهلك .

ثالثاً : الاحتساب على الجماهير : مثاله الحسبة على الحمامات ، وعلى الآداب العامة وعلى دور اللهو وغيرها .

(١) عمر بن محمد بن عوض السناوي : نصاب الاحتساب تحقيق د. مولى يوسف عزالدين ١٤٠٣ هـ ص ١٣٨ .

الباب الثاني
نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية

تهييد وتقسيم :

الفصل الأول : تاريخ الحسبة وتطورها في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني : خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثالث : نظام الحسبة والأنظمة الوضعية المشابهة

لا نظن أن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو رقابة المسلمين على الشرعية في المجتمع الإسلامي توقفت في يوم من الأيام ، فطالما كان هناك اسلام ومسلمون ، فلا بد أن يوجد فيهم من يؤدى هذا الواجب ، قد يكون تأثيره أقل ، نظرا لانعدام الوازع الديني في كثير من الجماعات ، وأن التغيرات التي مر بها عالمنا الإسلامي في القرون الثلاثة الأخيرة ، أحدثت فجوة بين الإسلام عقيدة وشريعة وبين المسلمين واقعاً ومنهج حياة . نعم قد يكون تأثيره أقل ، ولكن وجوده مقوم أساسي من مقومات الوجود الإسلامي وقد قال الرسول ﷺ : « الخير في وفي امتى الى يوم القيمة » .

فإذا كانت اقامة الحسبة في الأصل تمثل واجبا عاما على كل المسلمين ، فإن وجودها في الحياة الإسلامية حقيقة واقعة على الأقل في صورة النص لكل مسلم ، وقد روى مسلم في صحيحه عن حرير قال : « بايعت رسول الله ﷺ على اقامة الصلاة ، وابتاء الزكاة والنصح لكل مسلم »^(١) .

ومن خلال هذا التصور الذي لا يرى الربط بين وجود الحسبة في المجتمع الإسلامي وبين تنصيب ولاة لها من بين أعضاء الوظيفة العامة في الدولة من خلال هذا التصور نعالج نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية وسوف نقسم الدراسة إلى ما يلى :

(١) مختصر صحيح مسلم للمصنفى رقم الحديث : ١٢١٠ .

الفصل الأول

تاريخ الحسبة في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية اسم حديث لم تعرف به الدولة السعودية إلا بعد ان اكتمل تكوينها السياسي في عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م ولكن تاريخ هذه الدولة من حلال آل سعود يمتد إلى ما قبل ذلك بحوالي قرنين من الزمان .

ويقسم المؤرخون تاريخ هذه الدولة إلى ثلاثة أدوار :

الدور الأول : وهو دور النشأة والتكون ويبدأ مع لقاء الشيخ محمد بن عبدالوهاب بأمير الدرعية عام ١١٥٨ هـ - ١٧٤٥ م وكان هذا اللقاء التوأم الأولى في إنشاء صرح الدولة السعودية الأولى .

الدور الثاني : وهو دور الدولة السعودية الثانية ويبدأ منذ فشل محمد على في الاستمرار على حكم الحجاز خاصة بعد معايدة لندن عام ١٨٤٠ م ١٣٥٦ هـ والتي حضرت نطاق دولته في مصر وأنتهت آماله في التوسع على حساب الخلافة العثمانية ، وقد نفت هذه الدولة بسرعة حيث كان على رأسها مؤسسها الإمام فيصل بن تركي وقد استمرت هذه المرحلة حتى عام ١٨٩١ م ١٣٠٩ هـ .

الدور الثالث : ويبدأ الدور الثالث للدولة السعودية بانتصار عبدالعزيز ابن عبد الرحمن آل سعود ودخوله الرياض سنة ١٣١٩ هـ - ١٩٠٢ م حيث انطلق منها إلى توحيد شبه الجزيرة العربية كلها ، وتم له ذلك فأعلن في عام ١٣٥٢ هـ ١٩٣٢ م اسم المملكة العربية السعودية علما على الدولة السعودية الثالثة ، والتي أصبحت منذ ذلك التاريخ دولة قد أكتمل ثوابها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وسوف تنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تحسينه قبل الدعوة الاصلاحية وبعدها .

المبحث الثاني : الحسبة في عصر توحيد المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول

الحسبة قبل الدعوة الإصلاحية وبعدها

على الرغم من قيام الصالحين والعلماء في المجتمع الإسلامي في شبه الجزيرة العربية بواجب الحسبة خلال القرن الثاني عشر الميلادي ، الا أن التطورات الكبيرة التي مرت بها الحياة الاجتماعية والدينية والسياسية في هذا الجزء من العالم الإسلامي تجعلنا نفصل بين مرحلتين في دراسة الحسبة ، الأولى قبل الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبد الوهاب والثانية بعدها .

المطلب الأول

الحسبة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

١ - من الناحية السياسية : كانت شبه جزيرة العرب خاضعة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للخلافة العثمانية ، مثلها مثل غالبية بلاد العالم الإسلامي في آسيا وأفريقيا ، الا أن سيطرتها الفعلية خاصة على أقليم نجد تكاد تكون منعدمة في هذه الحقبة من تاريخها وهذا فان هذا الأقليم ظل بعيداً عن تقسيماتها الإدارية وأنظمتها القضائية ربما لبعده عن دائرة الصراع أو خلوه من الأهمية الدينية التي كان ولا يزال يحتلها الحجاز باعتباره مهبط الوحي ، ومهوى أشدة المسلمين من كل فج عميق .

ووف هذه البيئة التي توزعها امارات صغيرة متفرقة متصارعة وحيث لا توجد حكومة مركبة تجمع أطرافها ، وتلمم شتاتها لم تكن إلا الأعراف والتقاليد والقوة المادية هي الشرائع المحكمة في الحياة الفردية والجماعية لانسان شبه الجزيرة العربية .

٢ - من الناحية الدينية : لم تكن الجزيرة العربية في هذا الجانب قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الا صفحة من كتاب الأمة الإسلامية كلها ، أصابها ما أصاب الجميع ، من اضطراب في القواعد ، ووهن في العقيدة ، وتفشي الجهل والبدع والضلالات ، وفي النهاية تيه على سرح الحياة العامة وكان المسلمين يعيشون على هامشها .

ويصف لنا المؤرخ النجاشي (عثمان بن بشر)^(١) صورة الحياة والعقيدة والناس في نجد وما حولها في هذه الفترة الزمنية فيقول : « وكان الشرك اذ ذاك قد فشا في نجد وغيرها ، وكثير الاعتقاد في الأشجار والأحجار والبناء عليها والتبرك بها والمنكر لها والاستعاذه بالجن والذبح لهم ووضع الطعام لهم وجعله في زوايا البيوت لشفاء مرضاهم وتفعهم وضرهم والحلف بغير الله وغير ذلك من الشرك الأكبر والأصغر .

فالوثنية اذن كانت مسيطرة ، والشرك كان سائدا ، والاستعانة بغير الله
كادت ان تكون العقيدة الاجتماعية التي تتكرر كل يوم من الأفراد والجماعات في
حياتهم الأسرية وفي سلوكهم العام على السواء .

٣ - من الناحية الاجتماعية : وفي هذا المجال يبرز لنا التحليل العلمي لعلاقات القوى الاجتماعية في هذه الحقبة الزمنية يبرز لنا مجتمع الشظايا أو التفتت وظهور القبيلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية التي تحرك بنية الحياة تتحكم في الوشائج وال العلاقات وتضبط البنيان السائد وهنا نرى أن لكل قبيلة شيخها وأنه على الرغم من انقسام المجتمع الى بدو وحضر أو أهل الهجرة وأهل الاستقرار ، الا أنهم في الحقيقة يرتبطون بصلات من النسب وشبكه من المصالح تجعل منهم في الواقع مجتمعاً موحداً ملائماً متقارباً بالنظم والعادات .

الحسية في هذه الفترة :

نـحن نـعلم أـن سـند الحـسـبـة نـص شـرـعـي يـوجـبـها عـلـى الـمـسـلـمـين ، وـيـدـعـهـم إـلـى التـكـسـكـ المـتـواـصـل بـمـبـدـأ الـأـمـر بـالـمـعـرـوفـ| وـالـنـيـ عنـ الـنـكـرـ ، وـهـذـا فـأـن كـلـ مجـتمـع مـلـزـمـ باـقـامـتـهـ فـي حـيـاتـهـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـيـأـمـمـ الجـمـيعـ |يـتـرـكـهـ . وـلـكـنـ الـمـعـصـيـةـ تـوـجـدـ إـلـى جـوـارـ الطـاعـةـ فـي كـلـ مجـتمـعـ بلـ فـي النـفـسـ الـوـاحـدـةـ ، وـلـمـ تـكـنـ الـجـزـيـرـةـ الـعـرـبـيـةـ قـبـلـ الدـعـوـةـ الـاـصـلـاحـيـةـ مـهـيـأـةـ اـجـتـاعـيـاـ لـأـقـامـةـ مـبـدـأـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـيـ عنـ الـنـكـرـ فـهـيـ بـمـاـعـلـيـهـ مـنـ فـرـقـةـ سـيـاسـيـةـ وـوـثـيـقـةـ دـيـنـيـةـ وـتـنـازـعـ اـجـتـاعـيـ تـمـثـلـ اـحـدـيـ صـورـ

^{١١}) عثمان بن بشر : عنوان المجد في تاريخ نجد ج ١ ص ١٦ .

التفريط في الواجبات والأفراط في التخلّي ، والحسنة واجبا فرديا حتى تحدث أثرا محتاجة إلى مجتمع متلزم بشرع الله ، وهي باعتبارها ولاية تحتاج إلى دولة وحكومة ، وكلما الأمرين لم يكن له وجود في الجزيرة العربية خلال هذه الحقبة وقد قال بحق أحد الدارسين في وصف هذه الفترة (كان هناك تمرّق في الكيان العام للبنية الاجتماعية لضبط الجماعة والإدارة والمجتمع وهو ما يعرف بالدولة) حيث هجرت ضوابط كبح الجماعات والمعنى الحكم بالشريعة الإسلامية وعاد الحكم عرفيا يقرره وينفذه رجل القبيلة دونما اعتراض أو احتجاج وأصبحت الأحكام الشرعية وقفا على شئون الافتاء في العبادات وكثيرا ما تجنب الصواب^(١) .

ولا شك أن هذه الصورة تطابق غالبا ما كان عليه الحال في كثير من أنحاء العالم الإسلامي على الأقل في جانبه العقائدي ، حيث فشا التقليد وساد الجهل ، وعمت صور من الوثنية البغيضة ، وربما كانت في المزيج الأخير من الليل ، وأصبح ظهور فجر الاصلاح والتجديد أمرا لا بديل عنه .

ومع ذلك فلم تكن الحسنة في هذه الفترة غائبة غيابا كليا عن المجتمع في شبه الجزيرة العربية قبل عصر الدعوة الاصلاحية ، فقد كان العلماء والصالحون بوازع من علمهم وآيمائهم يقومون تلقائيا بوعظ الناس وتبيين أحكام دينهم ويحضرونهم على فعل المعروف ، كاطعام الجائع وكفالة اليتيم والاحسان إليه وأداء الصلاة جماعة في أوقاتها والاكثار من التوافل ، وتعليم القرآن الكريم ، والرأفة بالبهائم ، وكانوا ينهون عما يرون من المنكرات التي يغلب صغرها ، كتختلف الشخص عدة مرات عن صلاة الفجر بسبب غلبة النوم ، وكسل المراهقين عن أداء الصلاة ، وكما يحصل بين الناس من مشاجرات ومشادات كلامية عند أمر من الأمور ، وتقاус المستأجرين عن أداء أجور عمالهم^(٢) . وعلى رأس هؤلاء العلماء من المحتسين الداعية المصلح الشيخ عثمان بن أحمد التجدي وهو فقيه حنبلى توفي سنة ١٠٩٧ هـ وله تراث في الفقه وموافق في الدعوة والاحتساب ،

(١) دكتورة مدحة درويش : تاريخ الدولة السعودية ص ١٣-١٤ .

(٢) دكتور عبدالفتاح الصيفي : نظام الحسبة في الإسلام : المرجع السابق ص ٣٧ .

والضرب على أيدي المفسدين في الأرض ونستطيع أن نضيف إلى هؤلاء قوافل الحجاج التي كانت تشهدها شبه الجزيرة العربية كل عام ، فلا شك أنه كان من بينهم رجال صالحون ، وعلماء عارفون ، يحاولون اصلاح ما أفسد الناس ، ويدعوونهم إلى الخير ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر وإن ما يرويه لنا الرحالة والمؤرخون عما كان يحدث في ذلك الزمان من منكرات حول المسجد الحرام لا نظنه يمر دون أن يجهر صوت بالدعوة إلى الحق ، وبالاحتساب حتى ولو لم يرتفع إلا صوت وحيد لا يجد له ساماً أو مجيناً .

خصائص الحسبة في هذه المرحلة

أولاً : أنها حسبة فردية : لم يكن النظام الذي عاشته الجزيرة العربية في هذا الزمان حيث لا دولة ولا حكومة مرکزية يسمح بقيام ولاية للحسبة يعين لها موظفون يتولون أمرها ، ويطبقون قواعدها فكان يقوم بها الأفراد امثلاً لأمر الله بضرورة الحسبة في المجتمع الإسلامي .

ثانياً : ضيق نطاقها : ومن خصائص الحسبة في هذه الفترة أنها كانت تتحرك على مساحة ضيقة ، فهي لا تعمل غالباً إلا في إطار المنكرات الظاهرة المتعلقة بالعبادات وقليل جداً من المعاملات ، وذلك لأسبابه فقد كان مجتمع شبه الجزيرة في ذلك الوقت لا يعرف الحرف المتعددة ، والمهن الكثيرة ، فهو مجتمع يقوم على الاعتماد على الذات وتبادل ما معه من سلع تبادلاً عيناً في الغالب من الأحيان وكان طابعه العام عدم الاستقرار ، فلم تكن مجالات الحسبة فيه واسعة ، ولا صور الاحتساب العامل بمجالاته العامة اقتصادية وتجارية واجتماعية وأخلاقية كانت معروفة .

المطلب الثاني

الحسبة في عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب وبعده

في أواخر القرن الثامن عشر انطلقت الدعوة الوهافية السلفية في شبه الجزيرة العربية ، وكانت بدايتها من اقليم نجد ، وخلاصة ما تريده العودة بال المسلمين الى حياة السلف الصالحة ، التزاماً بالإسلام الحق ، وتمسكاً به في الواقع .

وليس في نيتنا الاسهام في الحديث عن الإمام محمد بن عبد الوهاب ولا دعوته الاصلاحية ، والتي تركت آثارها على كل البلدان الإسلامية بعد عصره ، ولا تزال آثارها الايجابية قوية فعالة في حياة المسلم المعاصر .

لقد شهد الشيخ في صباحه ما فتح عينيه على ضرورة احداث تغيير شامل في حياة مجتمع الجزيرة العربية ، حتى يعود الى الإسلام كما كان صاف المورد عذب المنهل ، فهاجم البدع وأنكر الوثنية والأباطيل ، وكان في الوصول الى هدفه لا يعرف الصمت أو الهوادة .

والحسبة في حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لها جانبان :
جانب نظري : يتمثل في آرائه الفقهية حول مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وجانب عملي : يتمثل في قيامه بالاحتساب على ما شهد في حياته من منكرات ظاهرة ، ووثنية سائدة .

و دراستنا هنا تنقسم الى فرعين :
الأول : الحسبة قبل نشأة الدولة السعودية الأولى
الثاني : الحسبة بعد نشأة الدولة السعودية

الفرع الأول

الحسبة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب

قبل تأسيس الدولة

تقوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على مبدأين هامين نسعى الى
تأكيدهما في حياة المسلمين

المبدأ الأول :

التوحيد الذي هو حق الله على العبيد .

المبدأ الثاني :

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو السياج الذي يحمي المبدأ الأول ويصون المجتمع من التخلّي عنه ، أو الحياة بدونه ، ومنذ البداية كانت هذه المبادئ واضحة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى في مطالع حياة فيروى لنا ابن بشر أنه كان يجلس في مدينة (حرثملاء) يتلقى العلم على يد والده يقرأ عليه ، وينكر ما يفعل الجهل من البدع والشرك في الأقوال والأفعال وكثير الانكار منه لذلك ولجميع المحظورات حتى وقع بينه وبين أبيه كلام ، وكذلك وقع بينه وبين الناس في البلد ، فأقام على ذلك مدة سنين حتى توفى أبوه عبد الوهاب في سنة ثلاثة وخمس و مائة وألفاً

وما يقوله ابن بشر هنا يؤكد ان الشيخ منذ الارصاصات الأولى لدعوته الاصلاحية ، بل وفي مستهل حياته العلمية كان يمارس الانكار على ما يشهد من ظاهر المنكرات وقد نال الشيخ بسبب ذلك أمران .

١ - جفوة بينه وبين أبيه .

٢ - جفوة بينه وبين الناس .

ومع ذلك فقد استمر الشيخ في انكاره على أهل حريماء حتى توف والده فحدث تحول في منهج الشيخ وأسلوبه ، لم يعد مجرد طالب علم بل كما يقول ابن بشر أعلى الدعوة والانكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد أصبح هنا امام مواجهة حاسمة حيث تبعه ناس من أهل حريماء وكان رؤساء المدينة من قبيلتين أصلهما واحد ولهما عيد يفسدون في الأرض ، فازداد انكار الشيخ عليهم ، وسعى الى تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل نتائجه فهم هؤلاء أن يفتکوا به وتسوروا لهذا المدف منزله ليلا فلم يبقى أمامه الا الهجرة والرحيل .

المجرة الى العينه : وكان لابد أن ينتقل الشيخ الى مكان آخر فالدعوة لا تزال في مهدها ورجاله قله ، والمجتمع من حوله يؤثر البقاء في ضلالته ، فاتنقل الى العينه حيث لقى من رئيسها يومئذ عثمان بن أحمد بن معمر قيلا للدعوه ، وتعضيدا لرسالته ، وهناك في العينه موقعه الجديد مارس الحسبة في جانبين .

الجانب الأول :

دعوته المستمرة الى نشر المبادئ السلفية ، وقيامه برسال الرسائل الى المشايخ والامراء يدعوهم الى التوحيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد وضح فكرته النظرية عن الحسبة في احدى رسائله النجدية حيث يقول « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر عليه من جميع الرعية وهو في حق الإمام أعظم ، فلأنه يجوز للإمام ترك الانكار على أحد المسلمين ، بل يجب عليه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القريب والبعيد يؤدب الغال بردنه وأمثاله عن الغلو من أموال المسلمين » .

وهذه الفقرة من الرسالة النجدية فيها لباب نظرية الإمام محمد ابن عبد الوهاب في الحسبة فهي أولاً : أحد أركان دعوته تأكّل بعد التوحيد في الأهمية .

وهي ثانياً : سياج الدين ووسيلة حمايته حتى لا يعود الناس الى الوثنية والحسنة هنا واجب كفاف على كل المسلمين ولكنها بالنسبة لولي الأمر فرض عين لا يسعه اغفاله ، فلا بد أن يقوم به ، حماية للدين ، وصيانة لضموم الحياة الإسلامية في المجتمع .

الجانب الثاني :

حسبته العملية والتي لم يتوقف عنها رغم ما يحيط به من ظروف ، فالدعوة وليدة ، والخصوم أقواء ، والأنصار قلة ، إلا أن الشيخ كان يرى في تطبيق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في الواقع العملي أهم وسيلة لنشر دعوته ، واعلان مبادئه ، وفي العينة وقائع كثيرة للحسنة العملية من الشيخ محمد ابن عبدالوهاب في هذه المرحلة يكفي أن نشير منها إلى اثنين :

- ١ - عندما وصل الشيخ إلى العينة وجد شجرة تعبد وعبادة الأشجار في هذه الحقبة في شبه الجزيرة كانت وثنية سائدة فقام الشيخ على الرغم من تحذير أنصاره بقطع هذه الشجرة انكاراً على الاستعانة بغير الله ، والشرك به .
- ٢ - وفي العينة أيضاً علم الشيخ محمد بن عبدالوهاب أن هناك قبة لقبر زيد ابن الخطاب يطوفون حولها ويتوسلون بها فأصر على هدمها ولم يتوان حتى سواها بيديه التراب .

وتتميز الحسبة في هذه المرحلة بأنها فردية يقوم عليها الشيخ من خلال دعوته السلفية ، إلا أنها في التحليل الدقيق لأفكار الشيخ محمد بن عبدالوهاب نراه يوليه عناية كاملة ، ويرى أن القيام بالحسنة واجب عيني عليه بصفته عالم عصره وداعية زمانه ، فحسبه الشيخ محمد بن عبدالوهاب قبل إنشاء الدولة وإن لم تكن ولاية إلا أنها كانت فرضاً عيناً على الشيخ ، وهذا يفسر تمكّنه بضورة القيام بها منذ بداية تحصيله العلمي على الرغم من قسوة الظروف وضعف الامكانيات .

الفرع الثاني

الحساب عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب بعد قيام الدولة السعودية

كانت العينية . وهى مسقط رأس الشيخ محمد بن عبدالوهاب . منطلقاً جديداً وقوياً لدعوته فقد وجد من أميرها الحماية ، وكان أمره قد شاع قبل الوصول إليها بالدعوة والجهاد . وقد استطاع في العينية أن يبدأ شاطئاً مكتفاً بالدعوة إلى مبادئه عن طريق الرسائل والتلقيات ، كما أنه استطاع أن يقوم بهدم الكثير من القباب التي بنيت على الأضرة والمقابر بل إن الشيخ أيضاً في هذه الفترة قام بتنفيذ الحدود على مرتكيها ، وقد وجد أعداؤه في ذلك وسيلة لهز مكانته عند أمير العينية ، فطلب من الشيخ مغادرة العينية .

وكانت الدرعية مهيئة لاستقباله لأكثر من سبب ففيها أمير قوى هو محمد ابن سعود ، وأيضاً كان فيها تلميذ من أقرب تلاميذه الشيخ إلى نفسه وهو أحمد ابن سويلم ، فاتجه الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى الدرعية ونزل عند تلميذه أحمد ابن سويلم ، واستقبل في موقعه الجديد ، جموعاً من مریديه ، وجموعاً من الناس تريده التعرف عليه ، والاستماع إلى دعوته وأهم ما تم في هذه المرحلة هو افتتاح الأمير محمد بن سعود بدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، بضرورة دعمها ، ومنذ البداية أوضح الشيخ للأمير جوهر دعوته فقال محمد بن سعود للشيخ محمد بن عبدالوهاب يا شيخ إن هذا دين الله ورسوله الذي لا شك فيه ، وأبشر بالنصرة لك ولما أمرت به والجهاد لمن خالف التوحيد ثم بايع الأمير محمد بن سعود الشيخ محمد بن عبدالوهاب على دين الله ورسوله والجهاد في سبيل الله واقامة شرائع الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا الاتفاق بين الأمير والشيخ بداية الدولة السعودية الأولى ، وأصبحت الدرعية عاصمة الدولة الجديدة ، ومهد الدعوة السلفية ، وأصبح أميرها أول مسئول سياسي عن نشر الدعوة والدفاع عنها في الجزيرة العربية ، وفي هذه المرحلة تولى الشيخ محمد بن عبدالوهاب مسؤولية

الحسبة والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإضافة إلى اعماله الأخرى في الافتاء والقضاء والتعليم وعلى الرغم من أنه ليس بين أيدينا من الوثائق ما يبين كيفية قيام الشيخ محمد بن عبدالوهاب بالحسبة في هذه المرحلة وهل كانت ولاية أم مجرد حسبة فردية يقوم بها الشيخ ، الا اننا نعتقد أن الشيخ في فترة تأسيس الدولة السعودية الأولى كانت لديه صلاحيات واسعة ، بتفويض من رئيس الدولة الأمير محمد بن سعود الذي كان أكبر أنصار الشيخ ، وهذه الصلاحيات تجعله يقوم بواجب الحسبة باعتبارها ولاية يقف الشيخ محمد بن عبدالوهاب على رأسها .

الحسبة بعد وفاة الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

وبعد وفاة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في أوائل القرن الثالث عشر الهجري نهض بهذه المهمة أبناؤه وتلاميذه ، ويبدو أن أبناء الشيخ تركت لهم الصلاحيات الدينية التي كانت له - وكما يقول عبدالعزيز بن مرشد - فقد تضامن العلماء والأمراء في الاحتساب ، الأولون لتبين الأحكام ، والآخرون للتنفيذ والردع .

ويبدو أن تطورا هاما حدث في أمر الاحتساب مع ارهاصات الدولة السعودية الثانية فقد صدرت أوامر الإمام فيصل بن تركى في فترة حكمه الأولى بانشاء هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أول خطاب له ألقاه على الشعب وذلك في سنة ١٨٣٤ م - ١٢٥١ ه واستمرت هذه الهيئة حتى عام ١٨٣٨ م ثم عادت من عودة الإمام فيصل بن تركى الى الحكم مرة ثانية في سنة ١٨٤٩ م .

المبحث الثاني

الحسبة في عصر توحيد المملكة العربية السعودية

لم يكن اعلان توحيد المملكة العربية السعودية وتسميتها بهذا الاسم في عام ١٣٥٢ ه الا توجها للجهود الكبيرة التي بذلها عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود من أجل اقامة صرح هذه الدولة وتوطيد دعائهما .

ولقد ولد عبدالعزيز بن عبد الرحمن في الرياض في ذى الحجة سنة ١٢٩٧هـ - ١٨٨٠م وعاش حياة كلها نضال وجهاد ، بدأها بحملته الجريئة في استرداد الرياض ، اصراره وعلو همه ومحاولته المستمرة لتأدية واجبه ، ودون استرسال في الواقع التاريخية فان الدولة العثمانية لم تجد بدا من الاعتراف بسلطة الأمير عبدالعزيز على نجد وملحقاتها مثل الاحساء . والقصيم ويكوننا تقسيم دراسة المسألة في هذه المرحلة الى فترتين ، الأولى قبل توحيد المملكة والثانية بعد توحيد المملكة وأن كانت الفترتان معاً يجمعهما تاريخياً اسم الدولة السعودية الثالثة .

المطلب الأول

الحسبة في الدولة السعودية الثالثة قبل توحيد المملكة

قبل قيام الدولة السعودية الثالثة على يد الأمير عبدالعزيز وفيما بين الدور الثاني والثالث لم يكن هناك حاكم سعودي يمارس مسؤولياته باستقلال ونفوذ ، بل كان في كل قرية ومدينة أمير للمؤمنين ومنبره وتبعاً لذلك لم يكن هناك ولايات شرعية لا مجموعة في شخص معين ، ولا مفرقة في أشخاص ، ومع ذلك فالعلماء لم يتخلوا عن واجبهم ، ولم يضيئوا أمانة الاحتساب بل كانوا يقومون به ، فينكر كل منهم ما يراه في بلده من منكر قائم ، ويأمر بفعل المعروف اذا تركه الناس ، وفي هذه الفترة كانت الحسبة باعتبارها ولاية مدعومة من البلاد .

وبعد ان استولى الملك عبدالعزيز رحمة الله على الرياض في عام ١٣١٩ هـ واستقرت أقدامه فيها ، لم يحدث أي تغيير في أمر الحسبة ، فقد كانت واجباً يقوم به العلماء ، وكان الذي يقوم به في الرياض وقتها الشيخ عبدالعزيز ابن عبداللطيف آل الشيخ وكان اختصاصه المكاني لا يتعدى الرياض وكانت حسبته غالباً لا تتعدى العبادات فإذا علم أن فلاناً من الناس قد ارتكب هنة من المحنات ، بعث إليه أحد الحاضرين عنده ، وأمره أن يأتي إليه ، فإذا أتى الرجل زجره عن سيرته فيما بينهما ، وهدده بالعقاب ، وكانت له في هذا المجال سلطة التعزير بصور مختلفة ، وعندما استقر الحكم في البلاد للأمير عبدالعزيز وقتها أصدر أمره بتكليف الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ بولاية الحسبة وهو تطور أسفى عن تغيرات كثيرة وتطورات بارزة هذا الصدد نجملها فيما يلى :

أولاً : ظهور ولاية الاحتساب بصورة قاطعة وتزويد إليها بمساعدين وقد عين لها الملك عبد العزيز وقتها عدداً وهم : الشيخ عبد الرحمن بن إسحق آل الشيخ والشيخ عمر بن حسن آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبداللطيف ابن ابراهيم آل الشيخ .

ثانياً . أقامة مقر دائم للمحتجب يمثل رئاسة الولاية وبه الموظفون وقيادة

الجنود ، وأصبح اختصاص الرئاسة تيسير الأعمال الادارية وانجاز المعاملات والتحقيق مع المتهمنين واجراء مايلزم من التأديب لهم .

ثالثا : توزيع المسؤوليات بين الرئاسة والمراكز الشرعية التي افتتحت في أنحاء الرياض ثم عين خارجها في كل مدينة وقرية هيئة تقوم بالاحتساب في بلدها ، ويشمل اختصاص الرئاسة العامه تعين وتوجيه ورقابة كل المراكز الفرعية والهيئات المحلية .

رابعا : أصبح لولي الحسبة شرطة خاصة وسجن يودع فيه المذنبون ودوريات تمازس عملها كل في حدود اختصاصها النوعي والمكانى في أي ساعات الليل والنهار .

وأهم ما يلاحظ على وظيفة المختص في هذا الدور .

- ١ -تنظيمها من ناحية التولية والتوجيه والسلطات .
- ٢ -اتساع مجالاتها بحيث تكاد تستوعب جميع الأنشطة العامة والخاصة التي تم في حياة الناس .

ولم يقتصر أمر أعمال الاحتساب الولائى على اقليم نجد ولوافقه بل ان الملك عبدالعزيز أنشأ فور فتح الحجاز في عام ١٩٢٦ م هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واعطيت لهذه الهيئة صلاحية اتخاذ ما تراه من الوسائل الكفيلة بنجاح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ألف الشيخ محمد بهجت البيطار رسالة صغيرة تعتبر دليلا للعمل لموظفى هذه الهيئة استند فيه على كتاب الحسبة لابن تيمية ، وحاول أن يبين بعض المجالات الجديدة في مجال الاحتساب^(١) .

(١) عبدالعزيز المرشد : نظام الحسبة في الإسلام - ابراجع سابق ص ١٩٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

الحساب بعد توحيد المملكة العربية السعودية

في عام ١٣٥٢ هـ أُعلن الملك عبدالعزيز توحيد أجزاء شبه الجزيرة العربية بأقاليمها المختلفة تحت اسم المملكة العربية السعودية ولم يكن الاحتساب في هذه المرحلة إلا امتداداً للمرحلة السابقة وإن طرأت عليه بعض التعديلات وكان الاحتساب في المرحلة السابقة تقوم به هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتشرف على هذه الهيئات هيئة المراقبة القضائية بمقتضى الأمر الملكي الصادر سنة ١٩٢٧ م ، وكانت هذه الهيئة تتكون من رئيس ونائب له ، وثلاثة أعضاء يختارهم الملك من كبار العلماء ، ولهذه الهيئة صلاحيات واسعة فهى بمثابة محكمة النقض التي لها حق إبرام ونقض الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى الأقل درجة ، ولها بالإضافة إلى ذلك الأشراف الإداري على المحاكم والتقتيش عليها وكذلك الافتاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها إلى المحاكم الشرعية ، وأهم ما يعنيها في صلاحيات هذه الهيئة أنها أعطيت صلاحية الأشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعي ^(١) .

وأهم ما يلاحظ على الاحتساب في هذه المرحلة .

أولاً : تنظيمه بحيث أصبح له رئاستان ، الأولى في الرياض والثانية في الحجاز .

ثانياً : اتساع نطاقه بحيث شمل المملكة العربية السعودية كلها .

ثالثاً : ضيق اختصاصات الاحتساب حيث ظهرت جهات أخرى تمارس بعض اختصاصاته وقد تطورت هذه الجهات ليصبح خلفاء الاحتساب في المملكة العربية السعودية ولا شك أن لذلك أسبابه الاجتماعية ، ذلك أن التطورات التي حدثت بعد توحيد المملكة ودخول التنظيم الإداري الحديث في البنية السياسية

(١) د. سليمان السليم : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية عام ١٩٧١ ص ١١ .

للدولة بالإضافة إلى تعقد الحياة وتشابك الصلات وظهور مهن جديدة ، وحرف مستحدثة ، وعلوم ومعارف كل ذلك غير من صورة الاحتساب وجعل اختصاصات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكاد ينحصر فيما يتعلق بالعبادات .

فقد ظهر بعد ذلك إلى جوارها ، ديوان المظالم ، وهيئة المواقف والمقاييس ، والوزارات المختلفة كل فيما يتصل بعملها مما هو داخل في موضوع الحسبة ، وقد أوجزنا الحديث في هذا الفصل لأن الحديث عن خلفاء المحتب ليس سوى عرض لهذه التطورات في صورة تحليلية .

الفصل الثاني

خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية

انصرفت غالبية الدول الإسلامية عن اقامة ولاية للاحتساب تقوم على الأمر المعروف والنهى عن المنكر ، ولا يوجد ذلك النظام الآن الا في المملكة العربية سعودية ، ولو رجعنا الى الوراء لرأينا أن الدول الإسلامية عامة في العصور المختلفة ، كان يقوم فيه المحتسب ، فيروى لنا ادوارد لين في كتابه (المصريون) من دور المحتسب في مصر خلال القرن الثامن عشر بما يكشف حفاظه على لأخلاق العامة للمجتمع وحماية الشرعية الإسلامية ، وفي أوائل القرن التاسع عشر أصبح أمر الحسبة في تونس موكولا الى مجلس العشرة ، وهكذا جاء القرن العشرون وجميع الدول الإسلامية ، لا تعرف الحسبة الا باعتبارها واجبا فرديا على ماتق الناس ، والتطبيق الوحيد لولاية الحسبة الآن في المملكة العربية السعودية لا أنه لا يقوم به اعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فحسب بل نوزعت اختصاصاته على جهات متعددة من بينها ذيوان المظالم ، وهيئة المواصفات والمقاييس ووزراء التجارة والصحة والداخلية والتموين وغيرها وقد صدر في المغرب في ١٩٨٢/٦/٢١ القانون رقم ٢٠/٨٢ ويتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف ، وعلى الرغم من أن صدور هذا القانون يعد خطوة تستحق التأييد والتشجيع الا أن القانون في ذاته لا يتعلّق الا بمجال ضيق جداً من مجالات الحسبة حيث لا تغدو اختصاصات المحتسب في هذا القانون سوى مراقبة جودة بعض المنتجات أو الخدمات وأثمنتها ، والسهور على الصدق في المعاملات وعلى ما تفرضه قواعد الصحة والنظافة في الأسواق الحضرية والقروية وفي الأماكن التجارية

والمهنية وللمحتسب أيضا وفقا للفصل السابع من هذا القانون أن يخبر السلطات المختصة بجميع الأفعال المنافية للأداب العامة أو الأخلاق أو الفضيلة ، المرتكبة في مكان عام أو يباح للجمهور دخوله ونلاحظ على هذا القانون ما يلى :

- ١ - حصر اختصاص المحتسب الفعلى في مجال حماية المستهلك فحسب بحيث ليس له مجاوزة هذا النطاق ومعنى ذلك أن لا وجود له الا في رقعة ضيقة جدا من الحياة الاجتماعية .
- ٢ - تجريد المحتسب من اختصاصاته في مجال المنكرات الظاهرة المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة والفضيلة فهو لا يملك بالنسبة لها الا ابلاغ الجهات المختصة .

وعلى كل حال فهو خطوة موققة نرجو أن يكون لها ما بعدها حتى يعود هذا النظام الإسلامي الأصيل بعد غياب طويل .

ونظرا لضيق الوقت فاننا سوف نتناول في هذا الفصل كلا من هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وديوان المظالم باعتبارهما أهم خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية ، ولما لهما من صلة مباشرة بما كان يمارسه المحتسب من اختصاصات في رحلته التاريخية في العصور الإسلامية المختلفة ودراستنا هنا تنقسم الى مباحثين :

المبحث الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثاني : ديوان المظالم .

المطلب الأول

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عندما بدأ التطبيق الحديث لولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية أطلق على الهيئة القائمة عليها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي تسمية طبيعية لأنها تدل على جوهر هذا النظام في النصوص الإسلامية التي تمثل سنته الشرعى . وسوف نتناول في إيجاز هذه الهيئة من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني : النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الأول

تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد بدأت تطبيق هذا النظام مع تأسيس الدولة السعودية الأولى على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود أمير الدرعية ، وكان الاهتمام باقامتها أمراً طبيعياً حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المبدأ الثانى من مبادئ الدعوة الاصلاحية التي جاء بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وعن نشأة هذه الهيئة في أقليم نجد فاننا لا نجد الا الأوامر التي أصدرها
الأمير فيصل بن تركى في فترة حكمه الأولى قبيل انشاء الدولة السعودية الثانية
وفي فترة حكمه الثانية بعد انشاء هذه الدولة حيث أصدر أوامره في أول خطاب
يواجه به شعبه بتنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحدد لها هدفا
رئيسيا هو مراقبة تنفيذ ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، أما نشأة هذه الهيئة
بالحجاج فقد كان عام ١٩٢٦ م عقب افتتاحه على يد (الملك عبدالعزيز) وقد آل
تطبيق الحسبة في المملكة العربية السعودية الى هذه الهيئات ، وبعد توحيد
المملكة ، أتسع نطاق هذه الهيئات وأصبح رئاستها مقرها الرياض وأسندت الى
الشيخ حسن آل الشيخ وتبعها المراكز العاملة في المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية
ورئاسة مقرها مكة المكرمة وأسندت الى الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ ،
وكان تضم المراكز العاملة في المنطقة الغربية وعسير والساحل الشمالي وتيصيرا
للعمل فوض كل منها في مباشرة اختصاصه في حدود شريعة الله وله أن يرجع الى
ولي الأمر مباشرة فيما يلزم من أمور تستدعي الرجوع اليه ، وقد قامت كل رئاسة
بفتح مراكز فيما يتبعها من مدن وقرى محددة الاختصاص المكاني لكل مركز
وكل يضم في تشكيله رئيسا يعاونه عدد من الاعضاء ويساعده مجموعة من
الجند ، ويتبع رؤساء المراكز رئيسا عاما لهم ، وهذا يتبع بدوره الرئيس العام
للهيئات أو وكيله .

ويلاحظ على الهيئة في مرحلة التطور هذه ما يلي :

أولاً : لم تكن هناك هيئة مركزية موحدة وإنما كانت هناك هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحدها في أقليم نجد وعاصمتها الرياض والثانية في أقليم الجحاز وعاصمتها مكة المكرمة .

ثانياً : تقلص اختصاصات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أدى اكتفاء الشكل الحديث للدولة ، إلى تشعب نظام الادارة ، وتعدد مجالات الاختصاص ، وقيام موظفين من ذوى خبرات متخصصة على كثير من المجالات التي كان يعمل فيها المحتسب .

وهكذا خرجة عن اختصاص المحتسب مجالات نظافة البلد وتنويرها وملحوظة الأسواق واستندت إلى الامانة العامة للبلديات كما أصبحت اختصاصات نظام المرور تتبع وزارة الداخلية ، واحتياطات المطابقة للمواصفات إلى هيئة المواصفات والمقاييس^(١) وخلاصة الأمر أن كثيراً من المجالات التي كان يعمل فيها المحتسب أدى التطور الحديث في نظام الدولة إلى إسنادها إلى جهات أخرى غير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يبق لها إلا المجال الديني مثل العناية باقامة الصلاة عند النداء عليها ، ومنع الاحتكاظ في الأسواق ، وسفور النساء ، وتعقب الفسقة إذا اجتمعوا للفاحشة ، والقبض على السكارى والبحث عن معاصر الخمر وايقاع القبض على أصحابها مع ملاحظة أن الشرطة تشاطر المحتسب هذين الاختصاصين الآخرين ، أما الجرائم التي كانت محل اختصاص القضايى لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل جرائم التزيف ، والتهريب الجنرالى والرشوة فلم تعد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صلة بها إلا في أضيق الحدود كأن يحضر أحد موظفيها التحقيق في بعض ما يقع في دائرة عمله من هذه الجرائم .

(١) د. عبدالفتاح الصيفى : نظام الحسبة فى الإسلام - المرجع السابق ص : ٤٢-٤٤ وفيه تفاصيل كثيرة ومراسيم متعددة صدرت فى هذا الشأن .

المبحث الثاني

النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

صدر النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمرسوم الملكى رقم م ٣٧/٣٧ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ وأهم ما يلاحظ على النظام الحالى ما يلى :

أولاً : توحيد جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في جهاز مستقل تتبعه جميع الهيئات القائمة . أو التي تنشأ فيها بعد ، ولا شك أن هذا التوحيد يعد مهما في فعالية هذا النظام وقد كانت هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تنقسم إلى رئاستين حتى صدر في ١٣٩٦/٩/٣ هـ مرسوم ملكى بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في هيئة واحدة بميزانية واحدة وتحت رئيس واحد ، وميزة النص الجديد أنه ربط في مادته الأولى جهاز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مباشرة برئيس مجلس الوزراء كما نصت المادة الثانية على أن يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكى .

ثانياً : أصبحت جميع أمور الهيئة بيد الرئيس العام ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشر ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء . وقد نصت المادة الخامسة من النظام الجديد أن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الرئيس المباشر والمراجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

١ - طبيعة هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

يمقتضى المادة الأولى فإن الهيئة تعد جهازاً مستقلاً له اختصاصات متعددة وله بمقتضى المواد الأخرى من النظام صلاحيات التحقيق والضبط وتوقيع العقوبات وتنفيذها وذلك في حدود ما لها من اختصاصات .

٢ - تشكيل الهيئة :

أ - الرئيس : يرأس الهيئة رئيس عام وهو في مرتبة وزير ويعين بمرسوم ملكي ولم يحدد المرسوم أي شروط لتولى هذا المنصب وإن كان العرف قد درج أن يكون شاغله من العلماء ذوى الكفاية والمشهود لهم بالصلاح .

والرئيس العام هو الرئيس المباشر والمراجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله بنص المادة الخامسة ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

ب - وكلاء الرئيس : وله وكيلان وقد نصت المادة الثانية على أنهما يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ويتم التعيين والانهاء بالنسبة لهم بقرار من مجلس الوزراء .

ج - المفتشون : ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة ، والمشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السريرة وفقا للشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام مع رئيس ديوان الخدمة المدنية .

د - المحققون : ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام وتتوافق فيهم ذات الشروط السابق ذكرها .

ه - رؤساء الأقسام : ويتم اختيارهم بدوامات الطريقة وبنفس الشروط .

و - المشرفون والمساعدون : ويتم اختيارهم أيضا بنفس الأسلوب ومن خلال الرئيس العام .

وتنص المادة الثامنة من النظام على أن يراعى ما نص عليه نظام الخدمة المدنية بحيث تنتهي خدمة منسوب الهيئة في الحالتين الآتيتين :

١ - الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار .

٢ - قيام شبكات قوية تمس سمعته واعتباره .

ويلاحظ هنا أن نظام الخدمة المدنية قد سوى بين حالة الحكم بالجريدة وبين الاشتباه القوى الذي يمس الاعتبار والسمعة ، ونعتقد أن ذلك مهم في مجال الحسبة حيث اشترطنا العدالة في القائم بالحساب اذا كان معينا .

٣ - صلاحيات الهيئة :

أ - صلاحيات الرئيس : بالإضافة إلى صلاحياته الخاصة بتعيين وترقية أعضاء الهيئات التابعين لرئاسته وموظفيها وتأديبهم فإن له اختصاصات تتعلق بطبيعة عمل الهيئة وأهم هذه الاختصاصات هي :

١ - للرئيس العام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يطلب من امارة المنطقة احالة القضية التي يرى احالتها إلى المحكمة الشرعية وهو ما تنص عليه المادة السادسة من نظام الهيئة .

٢ - للرئيس العام هيئة الأئذن بالمعروف والنهي عن المنكر أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين لجانا تتولى النظر فيما يلى :

أ - التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .

ب - القضايا الأخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي أخذ التعهد .. التوبيخ .. التأديب بالجلد وبحد أعلى خمسة عشر سوطا أو عقوبة الحبس لمدة اقصاها ثلاثة أيام .

ج - يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولين في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس فان رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لاجراء التأديب من قبل الهيئة أما ان رأى الأمير احالتها للشرع فانها تحال ومتى صدر حكم القاضي فيها اعيدت للهيئة للتنفيذ .

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام .

ب - صلاحيات أعضاء الهيئة :

- ١ - التحقيق : يقوم أعضاء الهيئة بالتحقيق في كافة الخالفات الشرعية الداخلية في اختصاصها ، ويشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة في الأمور المهمة على أن تحدد هذه الأمور سلفاً بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاعضاة الهيئة التحقيق في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها .
- ٢ - توقيع العقوبات : لاعضاة الهيئة كل في مجال اختصاصه توقيع العقوبات النصوص عليها في هذا النظام بما يحول دون ارتكاب المحرمات والمنوعات شرعاً أو اتباع التقليد السيئة أو البدع المنكرا .
- ٣ - الضبط : لاعضاة الهيئة ضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمن بذلك أو المتهاونين في القيام بالواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية ، وفي حالة التحقيق في القضايا التي تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمر أو الامارات والتي تتعلق باختصاص الهيئة فإنه يجب أن يشترك في التحقيق مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترسل المراكز الفرعية من تضييقه إلى الهيئة التي تتبعها لاكمال التحقيق معه .

ج - ضوابط عامة :

- ١ - يشترك مندوب من الهيئة في تنفيذ الأحكام في كافة القضايا التي يتم الحكم فيها والتي يكون قد تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الامارات .
- ٢ - في حالة اعادة التحقيق الذي تم بمعرفة الهيئة فإنه يلزم أن يعاد التحقيق بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة .
- ٣ - للهيئة حق المشاركة في مراقبة المنشآت مما لها تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

- ٤ - يجُب على المحاكم الشرعية أن ترسل صورة من أحكامها الصادرة في القضايا التي تختص بها الهيئة حتى تتبع الهيئة تنفيذها .
- ٥ - تزود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدد كافٍ من رجال الشرطة .
- ٧ - على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضماناً لتحقيق أهدافها .

المبحث الثاني

ديوان المظالم

مبدأ ولاية المظالم من المبادئ المشهورة في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي وقد اهتم به الفقهاء في مختلف العصور ، وقد قيل في أهمية المظالم في التاريخ الإسلامي أن نشوء الدول الإسلامية وارتقائها ثم سقوطها كان مقترباً بعده اهتماماً بالمظالم ، وهذا في الحقيقة ما يعنيه علماء السياسة الحديثون في قولهم إن استمرار أية دولة وتقدمها يعتمد بصورة رئيسية على مدى التجاوب بين الحاكم والمحكوم^(١) .

وسوف ندرس موضوعنا هنا في مطلبين :

المطلب الأول : نشأة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : النظام الحالى لديوان المظالم .

(١) د. سليمان السليم : التنظيم القضائي - المرجع السابق ص ٢٦ والمراجع الذى نشر اليه لأميل

تيار .

المطلب الأول

نشأة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

ربما كانت المملكة العربية السعودية تنفرد بالتطبيق المعاصر لهذا النظام الإسلامي ، وقد حاولت مصر تطبيق هذا النظام منذ سنوات وأنشأت ديواناً للمظالم إلا أن التنظيم القضائي الحالي في جمهورية مصر العربية ، لا يسمح بتطبيق ناجح لنظام ديوان المظالم ، والت نتيجة أن التطبيق المصري لهذا النظام لم يشعر به أحد في الداخل أو الخارج حتى أنتهى أمره ، وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هو تطوير أخذ شكله النهائي لفكرة صندوق الشكاوى والتي أعلنها الملك عبدالعزيز في سنة ١٩٢٦ م وجاء عنها كما نشرت الجريدة الرسمية في عددها الصادر في ٧ يونيو من هذا العام (أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلمة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفى ظلامته فاما ائمه على نفسه ، وأن من كان له شكایة ، فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكایة بفتحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكایة شكایته في ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه بلا يمكن أن يلحق المشتكى أى أذى بسبب شكایته الحقة من أى موظف كان ويجب أن يراعى في الشكایات ما يأتي :

- ١ - ينبغي تجنب الكذب في الشكایة ومن أدعى دعوى بکاذبة جوزى بکذبه .
- ٢ - لا تقبل الشكایة المغفلة من الامضاء ومن فعل ذلك عوّق على كذبه وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم كبارهم وصغارهم أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام .

وهكذا فتح الملك عبدالعزيز أبوابه لكل الأمة ويقول الدكتور سليمان السليم أن هذه هي الطريقة البسيطة التي أراد بها الملك عبدالعزيز بتنزعته الصادقة تحقيق العدالة في الحجاز والحقيقة ان هذه الفكرة على بساطتها هي اجراء جديد

م يكن معروفا في نجد اذ لم يسمع أحد عن صندوق للشكایات على باب قصر المربع في الرياض^(١).

وقد تطورت هذه الطريقة بعد تعقد الحياة في الدولة وتعدد الاختصاصات فاسفرت هذه التطورات عن انشاء ديوان المظالم والذى صدر أول مرسوم ملكي بشأنه في سنة ١٩٥٥ م وكان هذا النظام وليد ما جاء في الباب الرابع من نظام شعب مجلس الوزراء والذى صدر في شهر مارس سنة ١٩٥٤ وان كان المرسوم الملكي قد صحبه تطور هام بالنسبة للديوان فبعد ان كان احدى شعب مجلس الوزراء نصت المادة الأولى من المرسوم الملكي بنظام ديوان المظالم سنة ١٩٥٥ م على انشاء ديوان مستقل يطلق عليه اسم ديوان المظالم مستقلا عن ديوان مجلس الوزراء ومتميما عن الدوائر الحكومية الأخرى.

وقد أعطى مرسوم انشاء ديوان المظالم اختصاصات واسعة لهذا الديوان يمكن ايجازها فيما يلى :

- ١ - النظر في جميع الدعوى التي تقدم اليه من أصحاب الشأن أو تحال اليه من أية جهة حكومية .
- ٢ - اجراء التحقيق مع موظفى الحكومة في وزاراتهم أو دوائرهم الحكومية وكذلك التفتيش عليهم عند الضرورة .
- ٣ - النظر في دعاوى الاستئناف في الاحكام والقرارات الخاصة بشئون الموظفين .
- ٤ - للديوان صلاحية التحقيق في بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة والتي يحيط بها الملك .
- ٥ - بالإضافة الى هذه الاختصاصات فان الديوان يشارك كطرف في بعض الهيئات وال المجالس التأديةة التي تنظر في بعض القضايا ذات الأهمية كذلك

(١) د. سليمان السليم . التنظيم القضائي : المراجع السائق ص ٨ .

التي تتصل بقضايا الرشوة وتأديب الموظفين ومقاطعة إسرائيل وهو كذلك الجهة التي تستأنف لديها قرارات وزير التجارة الخاصة بسحب رخص المؤسسات التجارية التي تعمل في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

وقد ظل ديوان المظالم يمارس دوره وفقا لأول مرسوم صدر بإنشائه في عام ١٩٥٥ م وقيل عنه من خلال القواعد التي تحكم نشاطه و اختصاصاته انه ليس محكمة بالمعنى الدقيق ولكنه أكثر من منبر للتحكيم ولاشك ان اختصاصات الديوان فيها بعض وجوه الشبه بمجلس الدولة الى جانب اختصاصات النيابة الادارية والنيابة العامة في التشريع المصري .

وقد ظل هذا النظام ينمو ويتطور بصورة طبيعية بحيث تحول من جهة شبه قضائية في أول مرسوم لإنشائه إلى جهة قضائية ادارية كما نصت*: المادة الأولى من النظام الجديد لديوان المظالم الصادر في ٢٣/٧/١٤٠٢ هـ وقد حسمت هذه المادة خلافات في الفقه حول طبيعة نظام المظالم ومدى صفتة القضائية ، وهو اختلف له ما يبرره في ضوء النصوص السابقة على النظام الحالى للديوان .

المطلب الثاني

النظام الحالى لدیوان المظالم

١ - طبيعته :

لقد رأى الكثيرون عند تناولهم للنظام السابق لدیوان المظالم في المملكة العربية السعودية امكانية تطوره الى قضاء اداري حقيقي يختص بتقرير مسئولية السلطة العامة والغاء قراراتها التي تصدر بالمخالفة للشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين والقرارات المعمول بها في المملكة وقد صدق هذا التصور وجاء نص المادة الأولى من النظام الجديد كما يلى :

ودیوان المظالم هيئة قضائية ادارية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ، ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان انشاء فروع له حسب الحاجة ووفقاً لهذه المادة لم يعد الديوان مجرد هيئة استشارية كما وصف في النظام السابق كما انه ليس مجرد هيئة شبه قضائية بل انه قضاء اداري كامل سواء في طبيعته أو اختصاصاته ، ولكن نظام اسلامي يستمد اختصاصاته من الشريعة الإسلامية ، وهو كما يقول الدكتور محمد العوا : تطوير عصري لاختصاصات وإلى المظالم كما صورها الفقه الإسلامي .

٢ - تشكيله :

يتالف دیوان المظالم في نظامه الحالى وفقاً لما ورد في مادته الثانية والثالثة

من :

أ - رئيس الديوان : ويعين بأمر ملكي وهو مسئول مباشرة أمام جلاله الملك ويكون في مرتبة وزير .

ب - نائب الرئيس : ويجوز أن يكون له أكثر من نائب ويتم تعين النائب بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان .

ج - النواب المساعدون : ويعينون ايضا بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان .

د - الاعضاء : ويختارهم رئيس الديوان ويعين من بينهم رؤساء الفروع مع مراعاة درجات العاملين في الفروع .

ويشترط في النواب المساعدين والاعضاء أن يكونوا من ذوى التخصص في الشريعة والأنظمة .

هذا ويلحق بجهاز الديوان العدد الكافى من الموظفين الفنيين والأداريين وغيرهم . وتنص المادة الحادية عشرة من النظام الحالى أنه يشترط فيمن يعين عضوا في الديوان ما يلى :

أ - ان يكون سعودى الجنسية .

ب : ان يكون جسن السيرة والسلوك .

ج : ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لتولى الاعمال القضائية .

د : ان يكون حاصلا على شهادة من احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .

ه : الا يقل عمره عن ثنين وعشرين عاما .

و : أن يكون لائقا صحيا للخدمة .

ز : الا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرارا تأديبيا بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره .
وينص نظام الديوان على حصانات اعضائه ومراتبهم وقواعد تأديبهم ومكافآتهم ... الخ .

٣ - اختصاصاته :

وفقا لنص المادة الثامنة فان ديوان المظالم يختص بالفصل فيما يلى :

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة والاجهزه ذات الشخصية المعنوية العامة المستقبلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب : الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن في القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو خالفة النظام واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ج : دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوى الشخصية العامة .

د : الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن من المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية طرفا فيه .

هـ : الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و : الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمن بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً والجرائم المنصوص عليه في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ بتاريخ ١٢٧٧/١١/٢٩ هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمن بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الانظمة اذا صدر أمر من رئيس الوزراء الى الديوان بنظرها .

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح : الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة .

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الحالى انه مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاماً يجوز لمجلس الوزراء احاله ما يراه من مواضيع وقضايا للديوان المظالم لنظرها .

ويباشر الديوان هذه الاختصاصات - وفقاً لنص المادة السادسة - عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واحتياجاتها النوعي وإن كان بقرار من رئيس الديوان وتنص المادة التاسعة على عدم جواز النظر من ديوان المظالم فيما يلي :

١ - نطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو اختصاصات داخلة في ولايتها .

و واضح من العرض السابق لاختصاصات ديوان المظالم أنه جهة قضاء ادارى كامنة وان كانت اختصاصاته أكثر اتساعاً من اختصاصات القضاء الادارى في الدول الأخرى مثل فرنسا ومصر ، خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا الجنائية وبالنظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية كما أن ديوان المظالم يقوم برقابة كاملة على أعمال الادارة ، سواء بالغاء القرارات المعيبة . أو التعويض عنها وعيوب القرار الادارى تشمل ما يلى :

أ : عيب عدم الاختصاص : سواء كان عدم اختصاص مكانى أو زمانى أو من حيث الموضوع أو كان انتصاباً للاختصاص .

ب : عيب الشكل والإجراءات .

ج : عيب مخالفة القانون

د : عيب الانحراف أو اساءة استخدام السلطة وقد تكون الرقابة التي يمارسها الديوان بالتعويض عمما حدث أو يرفع الاعتداء المادى ، وأيا ما كان الأمر فان ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية يشمل اختصاص القضاء الادارى ويزيد عليه ، وهو في اختصاصاته هذه يختلف المحتسب في كثير من الحالات التي يقوم عليها ، بحيث يمكن القول بأنه يمارس أعمال والي المظالم ووالى الحسبة في النظام الإسلامي .

الفصل الثالث

الحسبة والأنظمة الوضعية المشابهة

يتجه نظام الحسبة الى حماية المجتمع من المنكرات ، والمنكرات قد تكون جرائم معاقبا عليها حدا أو تعزيرا وقد تكون مجرد مخالفات شرعية يعزز فاعلها تأدبيا وفي كل حال فان المحتسب يعمل في ميادين لم تتركها الانظمة الوضعية بغیر ضوابط ، وهكذا التقى المحتسب ونظيره الوضعي في بعض مجالات الحياة ، وقد حاول الكثيرون تفسير هذا التلاق بأكثر مما يحتمل ، وقالوا ان هذه الانظمة الوضعية تصلح بدليلا لنظام الحسبة ، خاصة بعد أن بعد البون بين الشريعة والتطبيق في عالم المسلمين لاسباب كثيرة ليس هنا مكان تفصيلها .. وكنا ولا نزال نعتقد أن التركيز على نقاط التشابه - دون ادراك للفارق الاساسية بين أي صياغة اسلامية لوجه المجتمع - يضر بقضية البحث العلمي ، ويقفز بنا الى نتائج لم تخطر على بال المشرع الوضعي ، وهي في نفس الوقت ليست في حساب النظام الإسلامي .

والأنظمة الوضعية التي يمكن مقارنتها بنظام الحسبة كثيرة ، وسوف ننتقى بعضها ، مؤكدين أن العالم العربي والإسلامي ، في سعيه الحثيث نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، سوف يجد نفسه - ان عاجلا أو آجلا - يطبق نظام الحسبة .

وسوف نقسم موضوعنا في هذا الفصل الى مباحثين :

المبحث الأول : الحسبة ونظم الرقابة الشعبية .

المبحث الثاني : الحسبة والنظم القضائية .

المبحث الأول

الحساب ونظام الرقابة الشعبية

فـ سـيـل رـقـابـة الشـعـب عـلـى أـعـمـال السـلـطـة التـنـفيـذـية ، وـحـمـاـيـة لـلـمـشـرـوـعـيـة العـامـة ، اـتـجـهـت كـثـيرـاً مـن الدـوـل إـلـى الـاخـذ بـنـظـم مـسـتـحـدـثـة ، رـأـت فـيـها قـدرـة عـلـى كـفـالـة التـواـزن بـيـن السـلـطـات ، أو سـبـيلـاً لـاعـمـال رـقـابـة مـحـكـمـة عـلـى الـحـكـومـة ، أو وـسـيـلـة لـلـحـفـاظ عـلـى حـقـوق الشـعـوب وـتـأـمـين سـلـامـة الـجـمـعـمـ وـأـمـانـاـ فيـ هـذـا الصـدـدـ نـظـمـ كـثـيرـاً يـخـتـارـ مـن بـيـنـها نـظـامـ المـفـوضـ الـبـرـلـانـيـ الذـى عـرـفـتـه كـثـيرـاً مـن الدـوـلـ الغـرـيـة وـنـظـامـ المـدـعـىـ العـامـ فـيـ النـظـامـ السـوـفـيـتـيـ وـالـمـصـرـىـ .

وـ درـاسـتـنا فـيـ هـذـا المـبـحـث تـنقـسـم إـلـى مـطـلـبـيـن :

المطلب الأول : الحسبة وـنـظـامـ المـفـوضـ الـبـرـلـانـيـ (الـأـمـبـودـ سـيـانـ)

المطلب الثاني : الحسبة وـالـمـدـعـىـ العـامـ .

المطلب الأول

الحساب ونظام المفوض البرلماني

المفوض البرلماني أحد النظم الجديدة لرقابة الشعب على نشاط السلطات العامة ، وقد استحدث لأول مرة في دستور السويد الصادر سنة ١٨٠٩ م بهدف احداث التوازن بين المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية .

١ - نظام المفوض البرلماني في السويد :

كانت السويد أول دول العالم اخذها بهذا النظام ، وطبقا لما هو مقرر في الدستور السويسري فان اختياره يتم عن طريق مزدوج ويتم ذلك على مرحلتين : الأولى : وفيها يختار البرلمان ٤٨ عضوا من اعضائه تكون مهمتهم اختيار المفوض البرلماني .

الثانية : يقوم هؤلاء الاعضاء المختارون بالموافقة على أحد كبار رجال القانون المشهورين بالحيدة ليتولى هذه المهمة وتشترك كل الأحزاب الممثلة في البرلمان في اختياره ومرة انتخابه أربع سنوات قابلة للتجديد ، وقد أخذت غالبية الدول الاسكندنافية هذا النظام عن السويد ، فنقلته عنها فنلندا في سنة ١٩١٩ ثم الدانمارك في دستور سنة ١٩٥٣ م ثم نيوزيلاندا بمقتضى قانون ٢٢ يونيو ١٩٦٢ م اختصاصات الامبودسمان في السويد :

يتميز نظام المفوض البرلماني السويدى أنه يمد نطاق عمله الى جهات عديدة في الادارة والجيش والسلطة القضائية والقوات المسلحة ، وهو ما لا يتوافر في أي نظام للمفوض البرلماني في الدول الأخرى .

وقد نصت المادة ٩٦ من الدستور على أن (للمفوض حق اقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من أرتكبوا أعمالا مخالفة للقانون بسبب التحiz أو المحسوبية أو أي سبب آخر أو أهملوا في تأدية واجبهم على النحو المطلوب)

ويمارس الامبود سمان اختصاصاته على كل من الادارة والجيش والقضاء ويستشى من نطاقه الملك والوزراء ، وكانت الم هيئات الأخلاقية بعيدة عنه في النظام السويدي حتى أذن له في ذلك عام ١٩٥٧ .

وفي مجال الجيش فقد انشيء في السويد سنة ١٩٧٥ م نظام الامبود سمان العسكري وي العمل على رقابة الادارة العسكرية ، وضمان حقوق الجنود ، وحماية القوانين العسكرية ويوجد مثل هذا الامبود سمان العسكري في النرويج وفي المانيا لا يوجد الا الامبود سمان العسكري من بين أنواع الامبود سمان أما في مجال القضاء فتمثل السويد حالة فريدة في السماح للمفوض البرلماني في رقابة أعمال القضاء .

ويبدأ المفوض البرلماني عمله عندما يتصل بعلمه حدوث مخالفة للقانون من يخضعون لرقابته ، ووسيلته الى العلم قد تكون الصحافة في تعرضها لبعض المخالفات التي يرتكبها رجال السلطة العامة وقد تكون شكوى تصله ولا تشرط المصلحة أو الصفة لقبول الشكوى فالدعوى هنا يملكونها أى فرد ، ويستطيع التقدم بشكواه بسبب وبغير سبب .

وقد يكون التفتيش هو وسيلة المفوض البرلماني للكشف عن المخالفات ، حيث أنه له - بل من واجبه - القيام بمحولاته للتلفتيش على الجهاز الاداري ، والقضاء ، كما أنه له أن يزور مكتب المدعي العام والسجون والمؤسسات العلاجية للتأكد من أنه ليس فيها من لا مبرر لحبسه أو حرمانه من حقه في الحرية .

فالصحافة والشكوى والتلفتيش هى وسائل المفوض البرلماني للتعرف على المشاكل محل رقابته .

سلطات المفوض البرلماني في السويد :

ف الواقع فإن المفوض البرلماني لا يملك سلطات فعلية فهو لا يصدر قرار ولا يوقع عقابا ، وكل تأثيره أدنى فإذا لم يجد استجابة من الجهات المعنية ، فإن سلطاته تتحصر فيما يلى :

أولاً : سلطة الاتهام : يستطيع المفوض البرلماني في كل من السويد وفنلندا أن يقدم أى عضو من اعضاء السلطة الادارية أو القضائية إلى ساحة القضاء تأدبياً كان أو جنائياً ، ثم ينتهى دوره عند هذا الحد ، ويبقى ان يقول القضاء كلمة بالادانة أو البراءة .

ثانياً : سلطة توجيه ملاحظات : يستطيع الامبودسман أن يلفت نظر الادارة الى ما وقعت فيه من أخطاء ، ويبين لها ضرورة معالجتها ، ولكن الادارة قد تستجيب وقد ترفض وليس لدى المفوض البرلماني أية وسيلة لارغامها على ما يراه .

ثالثاً : تقديم تقرير الى البرلمان : وهذه وسيلة رقابة فعالة فالادارة لا تريد أن تكون في متناول البرلمان ، وليس هناك وقت محدد يقدم فيه المفوض البرلماني تقريره ، فهو يستطيع في أى وقت ، ووفقاً لتقديره الخاص للأمور ان يتقدم الى البرلمان بتقرير يناقش علانية ، ويضم منه البرلمان نتائج تحقيقاته أو ما كشفت عنه جولاته التفتيشية من مخالفات وأخطاء .

٢ - الحسبة ونظام المفوض البرلماني :

أول ما ينبغي الاشارة اليه ما يلى :

أ - أن الحسبة قد يقوم بها الأفراد أو من يعينه ولـى الأمر لذلك بينما المفوض البرلماني هو دائماً موظف ينتخب عن طريق البرلمان لأداء مهام منصبه .

ب : ان الحسبة نظام يقوم اساساً على مبدأ الأمر بالمعروف والنـى عن المنكر بينما نظام المفوض البرلماني في اساس نشأته هو محاولة لاقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ج : ان نظام المفوض البرلماني نظام وضعى يملك البرلمان أو ولـى الأمر الغاءه كما قام بانشائه سواء عن طريق تعديل الدستور أو الغاء القانون اما نظام الحسبة فهو وظيفة دينية للمجتمع الإسلامي تفرضها نصوص خالدة باقية وبالتالي فلا يملك ولـى الأمر في النظام الإسلامي بن لا يملك المجتمع الإسلامي برمه الغاء

نظام الحسبة ، حتى وإن لم يعين لها وال فلا يشترط لاقامتها تعين ، كما لا يشترط لوجودها دولة إسلامية .

وهذه الملاحظات تكفى من جانبنا للكشف عن الفوارق الشاسعة بين النظامين والكشف عن مدى خطأ محاولة التقرير بينهما ، أو تصور امكانية حلول نظام المفهوم البرلماني بدلاً عن نظام الحسبة ومع ذلك فهناك في الملامح الجزئية وجوه شبه وجوه خلاف ربما يكون من المفيد الاشارة إليها ، على ان يتتأكد لدينا الفوارق الكبيرة بين النظامين في اصولهما وفي استمراريتها وفي الغاية التي يستهدفها كل منهما .

أولاً : أوجه الشبه :

- ١ - يشبه المفهوم البرلماني نظام الحسبة في سعيه الى حماية الشمرونية في المجتمع ، والحفاظ على حقوق الناس .
- ٢ - يشبه المفهوم المحتسب في استقلاله عن السلطة التنفيذية وفي ممارسته لاعمالها بعيد عن تأثيرها .
- ٣ - يشبه المفهوم البرلماني المحتسب في أن لكل منها اختصاصات الرقابة على الادارة والجيش والقضاء وذلك في النظام السويدي .

ثانياً : أوجه الخلاف :

يشير البعض الى أن من أوجه الخلاف بين المفهوم البرلماني والمحتسب أن الأول تعينه الهيئة البرلمانية بينما الثاني يعين من جانب الخليفة ، ونحن لا نرى ذلك ، لأن المحتسب قد يكون والياً معيناً من قبل الخليفة ، وقد يكون فرداً من آحاد المسلمين يمارس الحسبة امتثالاً لوجوبها الشرعى ، كما أن المفهوم البرلماني ليس دائماً يعين من قبل البرلمان ، ففي إنجلترا والتي طبق فيها هذا النظام عام ١٩٦٧ م يتم تعينه بقرار من الملكة .

وفي رأينا فإن أوجه الخلاف بين المفوض البرلماني والمحتسب تبدو في مجالين :

أ - في الاختصاص : لأن المحتسب يملك سلطة التغيير للمنكرات والمخالفات فله أن يعزز ويزجر ويرفع الضرر بكل ما يقدر عليه ويراه كافيا لتحقيق التغيير المطلوب أما المفوض البرلماني فهو لا يملك الغاء أي قرار أو ممارسة أي زجر فتأثيره هنا أدنى محض .

ب : في النطاق : لا يستطيع المفوض البرلماني أن يراقب اعمال رئيس الدولة أو وزرائه ، ولا يمتد عمله إلى أعضاء البرلمان أو الرجل العادى ، أما المحتسب فميدان اختصاصه و المجال عمله يشمل كل هؤلاء ، فهو واليا كان أو فردا يراقب ويتحسب على الخليفة والولاة والعلماء والقضاة وعامة المسلمين ذلك ان الاحتساب وظيفة دينية ، لحماية المشروعية الإسلامية ، والمحتسب عليه فيها المجتمع الإسلامي كله حكاما ومحكومين .

وخلالصة ما نراه بعد هذه المقارنة الموجزة أن الصلة بين نظام المفوض البرلماني - في اقدم صوره وأكثرها انتشارا وهى النظام السويدي - صلة وأهمية فالخلاف بينهما كبير جدا في الأصول وال مجالات والأهداف ، أما التطبيق الانجليزى لنظام الامبودسман والذى بدأ - كما قلنا - عام ١٩٦٧ تحت اسم القومسيير البرلماني للادارة ، فهو لا يقارن مطلقا بنظام الحسبة ، ف المجال عمله محدد على سبيل الحصر في بعض فروع الادارة البريطانية المركزية وأخرج

(١) يراجع في موضوع المفوض البرلماني ما يلى :

أ - د. ليلا تكلا : الامبودسمان القاهرة ١٩٧١ م .

ب - د. حاتم لبيب : نظام المفوض البرلماني في أوروبا مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر سنة ١٩٧١ م .

ج - د. حمدى عبدالمنعم : ديوان المظالم : طبعة أولى سنة ١٩٨٣ م .

القانون من دائرة عمله النشاط الدبلوماسي ، والأمن وادارة المستفيات وعقود الادارة ومسائل الموظفين ، وأفراد القوات المسلحة والقومسيير البريطاني محدود الاختصاصات جدا كما هو محدد الحالات ، فهو لا يملك توجيه الاتهام ولا حتى توجيه الملاحظات بل ان دوره يتوقف تماماً عندما يتمكن صاحب الحق من رفع دعوان أمام المحاكم ، وكل ما يملكه هو ابلاغ عضو مجلس العموم المختص والادارة وأصحاب الشأن بما توصل اليه ، أو تقديم تقرير الى البرلمان ، وبهذا - كما قيل - يكون القومسيير البرلماني الانجليزى قد فقد أهم حق من حقوق المفوض البرلماني وهو حق الاتهام ولا يعدو أن يكون تطويرا للرقابة البرلمانية على الادارة البريطانية .

المطلب الثاني

المحاسبة ونظام المدعي العام

نشأ هذا النظام في الأصل كوسيلة ادارية للرقابة على اعمال الادارة ثم ما لبث أن نطور - على نحو ما حدث في الاتحاد السوفيتي - إلى جهاز رقابة عامة على الادارة والمواطنين .

أولاً : الادعاء العام في النظام السوفيتي^(١)

ليس هذا النظام جديداً في بلاد السوفيت فقد عرفته روسيا القيصرية ثم الغته ثورة سنة ١٩١٧ م ضمن ما الغي من النظم القديمة للدولة ، لكنه أعيد في ١٦ يوليولو سنة ١٩٢٢ م وكان المهدف من خلق هذه الوظيفة بسط الرقابة القانونية على نشاط كافة الهيئات السوفيتية العامة ولأجل تنظيم المكافحة الحازمة ضد الجريمة ، ويبدو أن النظام الدكتاتوري في روسيا الشيوعية ، جعل من هذا النظام احدى أدواته في السيطرة وفرض قبضته الحديدية على كل مناحي الحياة في الدولة .

وقد جسّدت المادة ١١٢ من الدستور السوفيتي هذه الرغبة عندما زوّدت المدعي العام بالسلطة العليا في مراقبة تنفيذ الادارات والهيئات التابعة لها للقوانين بدقة ، وكذلك مراقبة الموظفين والمواطنين

فالمدعي العام السوفيتي يمارس عمله على كل من الادارة والجمهور بالنسبة للادارة فهي رقابة مشروعة ، وبالنسبة للأفراد فهي محاولة للسيطرة تحت ستار مكافحة الجريمة في نظام يأخذ المواطنين بالشبهات .

يمارس المدعي العام مهام منصبه بعد انتخابه بمعرفة مجلس السوفيت الاعلى و لمدة بقائه في منصبه سبع سنوات ، ويقوم المدعي العام الاتحادي بتعيين مدعى

(١) راجع : د. عبد الحكيم انطلي : الحريات العامة ص ٦٠٩ .

الجمهوريات والاقاليم والاقسام كـا يعتمد التعيينات التي يجريها مدعو الجمهوريات والاقاليم والمناطق . وهذا التسلسل مستقل تماماً عن السلطات المحلية وعن وزارة العدل ، ولا يتبع سوى المدعي العام للاتحاد .

ويخضع لرقابة المدعي العام كل من :

أ - الهيئات الحكومية والادارية : حتى لا تتجاوز هذه الهيئات فيما تصدره من قرارات وتعارض من اختصاصات وتخضع هذه اللجان لرقابة المدعي العام ومثيله كل في حدود اختصاصه المكاني . وله أن يعرض على مشروعية ما تصدره هذه اللجان .

ب : المحاكم : وهي تخضع أيضاً لرقابة المدعي العام ويقوم المدعون بمارسة الادعاء العام في القضايا التي تنظرها المحاكم ويعينون المحققين في المواد الجنائية ، ويمارسون اشرافاً عاماً على جميع الاجراءات المدنية ويجوز لهم التدخل في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وهم أن يستأنفوا قرارات المحاكم المحلية في المسائل المدنية والجنائية ، ويتعين على محكمة الاستئناف سماع رأيهم قبل الحكم في الدعوى .

ويتصل المدعي العام ب مجالات عمله ويدأ في الرقابة بالطرق الآتية :

أ - التدخل المباشر : للمدعي العام أن يمارس رقابته لعرفة شرعية قرارات الادارة تلقائياً ، وعلى هذه الجهات أن ترسل المدعين العاملين صوراً من القرارات التي يصدرونها ، وعليهم أن يتقدموا بالاعتراض على ما يرون أنه غير مشروع منهم إلى السلطات .

ب : الصحف : وقد يمارس المدعي العام تدخله لرقابة المشروعية نظراً لقراءته أخباراً وانتقادات في الصحف لما أصدرته الادارة من قرارات ولما فيها من فساد .

ج : الشكوى : هذا ويمارس المدعي العام رقابته أيضاً إذا قدم إليه أحد الأفراد شكوى ضد الادارة .

وللمدعي العام في ممارسة اختصاصاته الصالحيات الآتية :

أ - الاتهام : يقوم المدعي العام بدور الادعاء في القضايا المدنية والجنائية .

ب : الاعتراض : للمدعي العام حق الاعتراض على ما تصدره الادارة واللجان التنفيذية للاتخادات من قرارات ولكنه لا يستطيع الغاءها و اذا لم تستجب السلطة مصدرة القرار أو السلطة الرئيسية بالنسبة لها فلا يرغمها المدعي العام على ذلك .

ج : التحقيق : للمدعي العام القيام بالتحقيقات الازمة لقيامه بواجب الرقابة وعلى الجهات الختصة معاونته والاستجابة لما يطلبه منها من وثائق أو اطلاع مصلحة هذه التحقيقات .

وعلى الرغم من المجالات الواسعة التي يمارس فيها المدعي العام السوفتي عمله ، وعلى الرغم من امتداد رقابته الى الادارة وجمهور المواطنين الا انه يفتقر الى سلطة اصدار القرارات ، مما يجعله كما يقول الدكتور عبدالحكيم العليل مجرد رقابة رئيسية محضية اى أن الادارة هي الرقيقة على نفسها مع ما في ذلك من المخاطر العديدة ايذاء حقوق الافراد والحربيات العامة ونضيف الى ذلك أن رقابة المدعي العام للمواطنين ليس لها حدود الأمر الذي يعصف ببدأ المشروعية الذي قام نظام المدعي العام من أجل حمايته .

ثانيا : المدعي العام الاشتراكي في مصر :

نصت المادة ٧٩ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ م بإنشاء وظيفة المدعي العام الاشتراكي ، ليقوم على تحقيق الشرعية وتأمين حقوق الشعب . وقد أحاطت بانشائه ظروف غير طبيعية ، جعلته غير مقبول بصفة عامة ، ولا يستريح له رجال القانون والقضاء بصفة خاصة لما يلي :

أ - الصبغة السياسية التي طبعت ظروف نشأته و مجالات عمله وقوه قراراته .

ب : ارتباطه عمليا ببعض القوانين غير المترعوب فيها مثل قانون العيب ، وحماية الوحدة الوطنية ، وقانون فرض الحراسات وغيرها .

ج : كفاية الشبهات التي تقوم حول موضوع أو شخص حتى يمارس المدعي العام عمله وفي ذلك مساس كبير بالحربيات العامة .

ويعين المدعي العام الاشتراكي في مصر بقرار من رئيس الجمهورية وكان المدعي العام - من أول قرار تعين وهو قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧١ م - بدرجة وزير ثم صدرت قرارات تالية يجعل المدعي العام بدرجة نائب رئيس وزراء . ويقوم المدعي العام باختيار معاونيه ، وينختارهم غالبا من اعضاء النيابة العامة والقضاء سواء كانوا في القضاء العادى أو مجلس الدولة .

اختصاصات المدعي العام الاشتراكي :

ان الذى يطالع مواد الدستور والقوانين اللاحقة يرى اتساعا غريبا في اختصاصات المدعي العام ويمكن اجمالها فيما يلى :

- ١ - اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع وقطاعه السياسي .
- ٢ - الحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي .
- ٣ - مراقبة السلوك الاشتراكي والقوى للموظفين وأعضاء الهيئات النيابية وذوى الصفة الشعبية والأفراد ضمانا لعدم استغلالهم النفوذ أو اضرارهم بأمن البلاد أو مصالحها الاقتصادية أو استخدامهم الغش أو التواطؤ في ارتباطاتهم مع الدولة أو الاتجار في المخدرات أو الممنوعات أو السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو الادوية . وبذلك يشمل اختصاص المدعي الاشتراكي كل فئات الشعب موظفين وأفراد ، مدنيين وعسكريين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو اعتباريين .

- ٤ - اجراء التحقيق السابق على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة وهي في القوانين الحالية محكمة القيم .
- ٥ - تتولى الادعاء في قضایا الحراسة أیا كان السبب أو الموضوع الذي اصدر على اساسه المدعى الاشتراکي قراره .
- ٦ - اجراء تحقيق سياسي في المسائل الحامة ومع من يراهم من المسؤولين الحالين أو السابقين وغيرهم من الشخصيات العامة .

صلاحيات المدعى العام الاشتراکي :

- والمدعى العام في سبيل تحقيق اختصاصاته اتخاذ الاجراءات الآتية :
- ١ - تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات .
 - ٢ - الأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها في الادعاء .
 - ٣ - طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش .
 - ٤ - الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من أي شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى .
 - ٥ - له أن يطلب من النيابة العامة ، أو أية جهة مختصة اجراء تحقيق في واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء وموافاته بنتيجة التحقيق عنها .
 - ٦ - له أن يطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق في الجرائم التي يتبعن له وقوعها خلال اطلاعه على الأوراق .
 - ٧ - للمدعى العام الاشتراکي حق منع الاشخاص من التصرف في أموالهم أو ادارتها اذا ما تجمعت لديه دلائل جديدة على ارتكابهم للجرائم الواقعه في دائرة اختصاصه ، وله اتخاذ الاجراءات التحفظية الالازمه بالنسبة لأموال هؤلاء الاشخاص ، وأموال زوجاتهم وأولادهم القصر على أن تقدم

الدعوى إلى محكمة القيم المختصة ستين يوما من تاريخ الأمر ولا اعتير
كأن لم يكن .

٨ - للمدعي العام أن يأمر بالتحفظ على الأشخاص الذين يرتكبون بعض
الجرائم الواقعة في دائرة اختصاصه في مكان أمن على أن يعرض الأمر على
محكمة القيم المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الأمر ولا اعتير كأن
لم يكن .

٩ - للمدعي العام الحق في إبلاغ الجهات المختصة ، للنظر في أمر من تقع عليه
مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى
التأدية .

١٠ اقامة الاتهام أمام محكمة القيم ومحكمة القيم العليا ، و مباشرة الدعوى أمام
المحكمة المختصة أو بواسطة معاونيه .

١١ للمدعي الاشتراكي حق اقتراح تعديل التشريعات القائمة بهدف تحقيق
الأغراض التي قام من أجلها النظام .

و واضح من استعراض بعض اختصاصات المدعي العام الاشتراكي مدى
الصفة السياسية التي يمارس عملها من خلاطا ، وقد كان المدعي العام في أول قرار
لإنشاء عضوا في مجلس الوزراء الأمر الذي يؤكّد الطبيعة السياسية لعمله والتي
انعكست على شمول اختصاصه لكل مجال في الدولة . وإذا تجاوز هذه الصفة
الاصيلة في هذا الجهاز فإنه يعد نظاما تكميليا للنيابة العامة في المجال الجنائي الذي
يدخل في اختصاصه ويتركز في الجرائم ذات الصبغة السياسية أو القومية .

ولا شك ان وجود نظام للمدعي العام مع وجود القضاء الإداري والعادى
بل والمحاكم الخاصة بأمن الدولة يمثل تداخلا في الاختصاصات ، يؤثر على سير
العدالة ويفرض مزيدا من القيود على حريات الأفراد وحقوق المواطنين .

الحساب ونظم المدعي العام :

على الرغم من أنها لا نريد مقارنة نظام الحساب بأصوله الدينية وتطبيقه بلبدأ

الأمر بناءً على وفاته عن المذكور ، مع المدعى العام إلا أنه من المفيد لنا ولغيرنا ،
الإشارة إلى بعض الخلافات الجوهرية التي تؤكد أن نظام الحسبة لا يلتقي مع
هذين النظامين سواء في المبادئ العامة أو في الجزئيات والتفاصيل .

١ - أوجه الشبه :

لا توجد أوجه شبه تذكر بين نظام الحسبة ونظام المدعى العام اللهم تلك
الشمولية في الاختصاصات والتي تمنع المدعى العام مراقبة المجتمع بجميع فئاته
ونشاطاته ، إلا أن الشمولية في اختصاص المحتسب لا تجبره على حساب غيره من
الولايات ، فهي لا تتعلق إلا بالمنكرات الظاهرة أما نظم المدعى العام ، فهي
اقطاع وتدخل مع السلطة القضائية اتهاماً وحكمها مما يؤدي إلى اضطراب في
العمل ، وتضارب في الرأي ، وخلل في سير العدالة ، بل إن نظم المدعى العام
تدخل حتى في اختصاصات السلطة التشريعية ، وهذه النظم ليست في حقيقتها
الرقابة سياسية جاءت مقنعة في هيئة جهاز ادعاء فلم تقنع أحداً بدورها في
الحفاظ على حقوق الأفراد أو حماية المشروعية العامة في الوطن .

٢ - أوجه الخلاف :

* الخلافات كثيرة بين نظام الحسبة ونظم المدعى العام فيما يعمل نظام
المدعى العام لحماية السلطة السياسية أو رئيسها فإن المبدأ الأساسي لنظام الحسبة
هو حماية مبادئ الشريعة الإسلامية وكفالة التزام المجتمع بحكمها .

* نظام الحسبة يمارس عمله حتى في مواجهة رئيس الدولة بينما لا يمارس
نظام المدعى العام أي اختصاص في مواجهة الرئيس فكل عمله من خالله
ولمصلحة .

* نظام المدعى العام ليس له أي اختصاص قضائي بينما المحتسب له
اختصاص قضائي في الدعوى المستعجلة والتي تمثل حقوقاً ظاهرة لا حاجة فيها إلى
سماع شهود أو إثبات بيات .

* نظام الحسبة نظام ديني ثابت في كل مجتمع أو دولة اسلامية تأثر الأمة بالغائه بينما نظام المدعي العام جهاز وضعى تملك السلطة التي أنشأته ألغاؤه واستبدلته بنظام آخر .

* للمدعي العام سلطة التفتيش والتحقيق وليس ذلك للمحتسب .

وخلاصة ما نراه أن نظام الحسبة فريد في بابه لا ينبغي مقارنته بنظم المدعي العام في الاتحاد السوفييتي أو مصر أو غيرها من البلد . ولا ينبغي ان نتصور أن الوظيفة الاتهامية لكل من النظامين أو امكانية تصديهما لعملهما بغير حاجة الى استدعاء من ذى صفة بل ومن غير استدعاء أصلا لا ينبغي ان نتصور ذلك من وجوه الشبه . فالطبيعة مختلفة في عمل كل منهما بصورة كاملة ، وفي كل الأحوال فان المحتسب في عمله يحاول منع المنكرات الظاهرة اعلاء لشريعة الله في المجتمع بينما يحاول المدعون العامون احكام الرقابة حتى يكون السر والعلن عند الناس كتابا مفتوحا أمامهمين ، وبهذه النتيجة يوزن نجاح المدعي العام أو فشله ، ولعل في ذلك ردًا على ما يقوله البعض من أن الحسبة كنظام رقابي في الدولة الإسلامية تقابل نظام المدعي العام في الدول الاشتراكية وفي مقدمتها روسيا بل انه لا يستبعد ان يكون هذا النظام أخذته روسيا من نظام الحسبة الإسلامي^(١) .

المبحث الثاني

الحسبة والنظم القضائية

على الرغم من أن الاختصاص القضائي للحسبة ، ليس الا جزءا من وظيفتها الاصلية في المجتمع ، الا أنها تشارك فيه غيرها من الانظمة الوضعية المشابهة وصلة الحسبة بالقضاء في النظام الإسلامي ذات بعدين .

البعد الأول : أن الحسبة في سلم تنظيم الولايات تأتي في درجة أقل من القضاء وفي اختصاصها تتناول ما رفه عنه .

(١) د. أحمد عبدالهادى : الفكرى الادارى الإسلامى ص ٢٤٣ .

البعد الثاني : أن الحسبة تقتضي دوره في الحفاظ على المشروعية الإسلامية
يتولى القائم بها الاحتساب على السلطة القضائية ذاتها .

وفي هذا المبحث يتسع مفهومنا للنظم القضائية بحيث يشمل جهات حكم - وهو الاختصاص القضائي الأصيل - وجهات اتهام تعمل بجوار السلطة القضائية ، وتبادل معها الواقع في بعض التشريعات وتتناظر في واجبات الوظيفة وشروطها . وتناول موضوعنا هنا على مطلين :

المطلب الأول : الحسبة ونظام النيابة العامة .

المطلب الثاني : الحسبة ونظام القضاء الإداري .

المطلب الأول

الحساب ونظام النيابة العامة

النيابة العامة سلطة اتهام أنماطت بها قوانين الاجراءات الجنائية - في البلاد التي تأخذ بنظامها - مسئولية تحريك الدعوى الجنائية نائبة عن المجتمع واعتبر ذلك اختصاصها الأصيل ، وتشاركها فيه استثناء بعض الجهات ، وهي استثناءات ترد على سبيل المحصر .

الفرع الأول

النظم الاتهامية وتطور النيابة العامة

هناك نوعان من النظم الاتهامية عرفهما تاريخياً الاجراءات الجنائية .

أولاً : النظام الاتهامي : وقد يتعلق عليه أسم الاتهام الفردي ويفترض النظام الاتهامي المساواة بين المدعى وهو الفرد الذي يقوم بالاتهام وبين المدعى عليه وهو الفرد الذي يقوم بالدفاع عن نفسه في مواجهة ما يتهم به ، فالدعوى الجنائية وفقاً لهذا النظام تعتبر نزاعاً بين خصمين متعادلين ، ودور القاضي إزاءهما سلبي هو دور الحكم الذي يستمع إلى الأدلة التي يقدمها طرفاً للنزاع ، دون أن يبذل جهداً إيجابياً في البحث عن الحقيقة ، ثم يقدر هذه الأدلة ويرجح لمن ترجح أدلة (١) ويسود هذا النظام في التشريعات الانجليو أمريكية التي تجعل الدعوى الجنائية خصومة بين فردين وليس بين الجاني والمجتمع وهي بذلك لا تختلف كثيراً عن الدعوى المدنية .

ثانياً : نظام الاتهام العام : كان النظام السابق اسبق في الظهور من الاتهام

(١) د. فوريه عدانتار : الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية ١٩٧٧ م ص ٨ .

العام الذى لم يبدأ في الواقع إلا مع القرن الثالث عشر الميلادى وفي تشرعات العصر الحديث أصبحت النيابة العامة هي ممثلة للمجتمع في القيام بالادعاء وفي ظل هذا النظام انكمش دور الفرد ، وخرجت الدعوى الجنائية من حوزة المضرور من الجريمة لتصبح من اختصاص السلطة العامة ويتميز هذا النظام بأنه يتحقق مصلحة المجتمع في كواهنه وطمأنئه ، لأن جعل تحريك الدعوى الجنائية في يد النيابة العامة ، يحول من الدعاوى الكيدية ، وينعى مثل الناس أمام القضاء بغير مبرر ، كما أنه لا يقل كاهم الجهات القضائية بدعوى لا أساس لها .

ويؤخذ على هذا النظام تطرفه في حرمان المضرور من الجريمة من حق الادعاء ضد الجاني ، لا سيما اذا تراحت سلطة الاتهام أو أخطأت في اداء واجبها^(٢) ، وكان لهذا النقد تأثيره فظهر نظام ثالث في الاجراءات الجنائية سمى بالنظام المختلط يجعل الادعاء بيد النيابة العامة - كقاعدة - ويعطي للأفراد - استثناء - حق تحريك الدعوى الجنائية أو عدمه وذلك في حالات خاصة وردت في التشريع على سبيل المحصر ، وقد بدأ النظام الجديد في التطبيق في أوائل القرن التاسع عشر منذ تبناه قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٨ وهو الآن النظام السائد في التشريعات الحديثة للإجراءات الجنائية ، ووفقاً لهذا النظام فان قانون الاجراءات الجنائية المصرى ينص على أن النيابة العامة هي المختصة برفع الدعوى الجنائية ومبادرتها وترد على هذا الحق عدة قيود :

- ١ - للمدعي بالحق المدني أن يقوم بالادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية طلباً للتعويض ويتربّ على قبول دعواه تحريك الدعوى الجنائية ويلاحظ أن دوره يقتصر فقط على تحريكها ، ثم تتولى بعد ذلك النيابة العامة مباشرة كل اجراءات الدعوى .
- ٢ - لحاكم الجنائيات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض الحق في تحريك الدعوى الجنائية استثناء ولجميع الحكم ومن بينها الحكم المدنية الحق في تحريك الدعوى الجنائية في حالة الانحلال بنظام الجلسة .

(١) المرجع السابق ص ١٠ .

٣ - يمتنع على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية في حالة اشتراط توقف رفعها على شكوى أو طلب من المجنى عليه أو اذن من الجهات المعنية .

أ - يشترط القانون خاصة في بعض الجرائم التي تتعلق بالأسرة مثل زنى أحد الزوجين أو السرقة بين الأصول والفروع والزواج ، تشرط لكي ترفع الدعوى تتحقق شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه والشكوى تحرك الدعوى أما مباشرتها فلا يكون الا عن طريق النيابة العامة .

ب - في بعض القضايا المتعلقة ببعض الشخصيات أو بأحكام التهريب الجمركي وبعض الجرائم الاقتصادية فان قانون الاجراءات الجنائية يقضى بأنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب من الجهات المختصة المحددة قانونا .

ج - وفي بعض الأحوال يعلق القانون حق النيابة العامة في رفع الدعوى على اذن من بعض الجهات ومثاله عدم اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضاء مجلس الشعب اثناء دور الانعقاد وفي غير حالات التلبس الا بذن من المجلس وهكذا فان القانون يعلق حق رفع العوى في هذه الحالات اما على شكوى من المجنى عليه أو على طلب من الجهات المختصة - أو على اذن من الجهات المختصة ايضا .

الفرع الثاني الحساب ونظام النيابة العامة

ان فكرة النيابة العامة ليست غريبة تمام على النظم الإسلامية فقد وجدت في الإسلام وظيفة تشبه وظيفة النائب العام في الوقت الحالى ولها نفس اختصاصاتها ، وهي وظيفة والى الجرائم ، وهو الذى يتولى فحص التهم قبل احالتها الى القاضى وله في سبيل ذلك البحث عن الدليل وعن حالة المتهم وسعته وتدوين

ما بالتهم من آثار اذا ضبط متلبسا بالجريمة^(١) وقد اسندت هذه الوظيفة بعد ذلك إلى والي الشمطه .

- ١ - نظام النيابة أساساً نظام أتهام أما الحسبة فهو نظام رقبة ، كما أن للنيابة العامة حق التحقيق والتفتيش وهو ليس للمحتسب .
- ٢ - ان النيابة العامة لا يقوم باختصاصها إلا أعضاؤها ، أما الحسبة فهي واجب عام على كل مسلم ، ولا يتقييد فيها حق الفرد بأى قيد مانع من ممارسة هذا الواجب .
- ٣ - النيابة العامة لا تمارس اختصاصها إلا في مجال الجرائم بصفة عامة ، أما المحتسب فمجال اختصاصه المنكرات الظاهرة حتى ولو لم تكن جرائم مثل ما يرتكبه الصغير والمحنون في أفعال فيها خروج على الشريعة .
- ٤ - ان النيابة باعتبارها سلطة اتهام تعتبر الخصم الثاني أمام السلطة القضائية ، أما المحتسب فلا صلة له بالخصومة وهو يستطيع الاحتساب حتى على السلطة القضائية نفسها .

خلاصة القول فأنا نرى أن نظام النيابة العامة لا يمكن أن يقوم بديلا للحسبة في النظام الإسلامي ، بل أنا نعتقد أنه إذا كتب النجاح – وهذا ما ندعوه الله أن يحدث – لمحاولات التطبيق المعاصرة للشريعة الإسلامية ، كان نظام الحسبة كولاية سيعود ليحتل مكانة في حياتنا ، وليس هناك ما يمنع من وجود نظام النيابة العامة مع الحسبة في المجتمعات الإسلامية فقد اجتمعت في التاريخ الإسلامي عندما كان والي الجرائم يمارس اختصاصه إلى جوار المحتسب ويجتماعون الآن عندما يقوم الأفراد في المجتمع بممارسة الاحتساب ، ولا بأس من اجتماعهما غدا على صعيد الحياة الإسلامية في دنيا الناس .

(١) د. حمدى عبدالمتعيم : ديوان المظالم : المرجع السابق ص : ٢٣٩ .

المطلب الثاني

الحسابية والقضاء الإداري

هناك أساليب متعددة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة ، فبعضها يأخذ بالنظام القضائي الموحد ، وبعضها يختص قضاة معينا يكون اختصاصه الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية .

الفرع الأول

القضاء الإداري نشأته واحتياصاته

أولاً : نشأته : في إيجاز وتركيز فإن فرنسا هي المهد الأصيل لظهور نظام حسائى مزدوج تستقل فيه الإدارة بقاضى خاص ، وقد تبلور هذا النظام في فرنسا بعد الأخذ بمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية بموجب المرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٧٨٩ م ، والقانون الصادر في أغسطس سنة ١٧٨٩ م ، والذي منع المحاكم العادية من الفصل في المنازعات الإدارية ، وحيث لم تنشأ محكمة للفصل في هذه المنازعات ، فقد تولت ذلك الإدارة بنفسها وظهر في الفقه الإداري ما سمي بالإدارة القضائية أو المدير القاضي أو الوزير القاضي ولم يستمر هذا الحال طويلاً ففي عام ١٨٠٠ م أنشأ نابليون تنظيم مجلس الدولة وتحول القسم القضائي فيه إلى محكمة حقيقة ، وقد مرت حياة مجلس الدولة الفرنسي بمراحل مختلفة ، وأعيد تنظيمه بالأمر الصادر من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ م وأخيراً أجري تعديل هام في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة ومجال دوائر المديريات بموجب مرسوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م وقد توجت هذه التطورات الهامة باصلاح تشريعى حديث بمقتضى مراسيم ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٣ م وبهذا التطور نشأ في فرنسا القضاء الإداري على رأسه مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة تماماً عن جهة القضاء العادي ، وعن جهات

الادارة ، وختص بالمنازعات ذات الطبيعة الادارية^١ .

وقد وجد هذا القضاء في كثير من البلاد من بينها مصر بل ان النظام الأخير لدیوان المظالم في المملكة العربية السعودية قد نص في مادته الأولى على انه جهاز قضاء اداري .

ثانيا : سلطات القضاء الاداري : يختص القضاء الادارى اساسا بالمنازعات الادارية وقد نصت المادة ١٧٢ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الادارية وفي الدعوى التأدية ، ويحدد القانون مجال اختصاصاته الأخرى .

وهكذا اصبح القضاء الادارى المصرى هو صاحب الاختصاص العام لكافة المنازعات الادارية ، ولا يفصل عن اختصاصه الى ما استثنى بنص صريح مثل اعمال السيادة . وتنحصر سلطة القاضى الادارى في أمرین :

١ - قضاء الالغاء أي الغاء القرارات الادارية المعيبة وعيوب القرار الادارى
خمسة :

- أ - عيب في الاختصاص .
- ب - عيب في الشكل .
- ج - عيب مخالفة القانون .
- د - عيب السبب .
- ه - عيب اساءة استعمال السلطة .

وفي كل هذه الأحوال فان القاضى الادارى يفحص قرارات الادارة ويقضى بالغائها في حالة مخالفتها للمشروعية .

٢ - قضاء التعويض : أي الحكم بالتعويضات المالية عن الاضرار المادية والادبية

(١) د. سعيد عبد المنعم المحكيم : الرقابة على أعمال الادارة : طعة ١٩٧٦ م صفحة ٤١٨ - ٤٨٣
وعنه نقل بتصريح .

التي تصيب الأفراد من جراء التصرفات المعيبة للادارة .

الفرع الثاني

المحاسبة والقضاء الإداري

لا شك في أن نظام المحاسب ذو طبيعة ادارية ، وهو يمارس اختصاصات على الولاة والحكام ، ويعالج مخالفات السلطة الادارية ، ويتدخل في المنازعات بين الادارة والأفراد ، وان يكن ليس الجهة الاصلية في هذا المجال .

أوجه الشبه :

- ١ - يشبه المحاسب القضاء الاداري في أن لكلهما حق رقابة الادارة العامة .
- ٢ - ان القضاء الاداري والمحاسب كلاهما يستطيع القيام بازالة المخالفات فالقاضي الاداري من أهم اختصاصاته الغاء القرارات المخالفة للمشروعية .

أوجه الخلاف:

- ١ - سلطة المحاسب في مجال رفع اعتداءات السلطة الادارية ليست سلطته الوحيدة كما انها ليست سلطته الأصلية بل يشاركها فيها والى المظالم بل انها تمثل أهم اختصاصات المظالم أما القضاء الاداري فان هذه هي اختصاصاته الأساسية وان لم تكن الوحيدة .
- ٢ - يقوم المحاسب بأعمال التنفيذ لما يصدر من قرارات وأحكام الى جانب الفصل في المنازعات بينما القضاء الاداري ليس له الا الفصل في المنازعات .
- ٣ - للمحاسب أن يتصدى من تلقاء نفسه ل موضوع اختصاصه وليس ذلك للقاضي الاداري .

٤ - يستطيع القضاء الادارى أن يسمع الشهور ، ويبحث الادلة وينجز
التحقيقات وليس ذلك للمختصب ، لأن مجال اختصاصاته تتعلق
بالمنكرات الظاهرة فحسب .

خلاصة القول فان القضاء الادارى لا يمثل نظاما بدليلا عن الحسبة
وانما يعمل في بعض مجاله ، ولكنه لا يسعى الى ذات أهدافه ، ولا يقوم على نفس
أصوله ، ان نظام الحسبة في الإسلام نسيج وحده ، وتطبيقه في الحياة الإسلامية
يجعلها مجتمعا يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ، وهى وظيفة لا يمكن القيام
 بها الا للأمة المسلمة ، فهى خير أمة أخرجت للناس .

والحمد لله رب العالمين

فهرس الكتاب

المحتوى

الإهداء

٦ - ٥ المقدمة

الباب الأول

١١٥ - ٧	فـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـاحـتـسابـ
- ٩	تمـهـيدـ وـتـقـسـيمـ

الفصل الأول :

الـحـسـبـةـ التـعـرـيفـ وـالـتـفـكـيرـ الـفـقـهـيـ ١١ - ٢٦

المبحث الأول :

١٥ - ١٣	تـعـرـيفـ الـحـسـبـةـ
١٤ - ٣	- المـطـلـبـ الـأـوـلـ :ـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ
١٦ - ١٥	- المـطـلـبـ الـثـانـيـ :ـ الـمـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ

المبحث الثاني :

٢٦ - ١٧	الـتـفـكـيرـ الـفـقـهـيـ فـ الـحـسـبـةـ
٢١ - ١٧	- المـطـلـبـ الـأـوـلـ :ـ
٢٦ - ٢١	- المـطـلـبـ الـثـانـيـ :ـ

الفصل الثاني :

التـكـيـيفـ الشـرـعـيـ لـلـحـسـبـةـ ٢٧ - ٥٥

المبحث الأول :

٣٧ - ٢٩	الـدـلـيـلـ الشـرـعـيـ لـلـحـسـبـةـ
٣٣ - ٣٠	- المـطـلـبـ الـأـوـلـ :ـ دـلـيـلـ الـحـسـبـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ

الصفحة	الموضوع
٣٥ - ٣٣	- المطلب الثاني : دليل الحسبة من السنة
٣٧ - ٣٥	- المطلب الثالث : دليل الحسبة من الاجماع
	المبحث الثاني :
٥٥ - ٣٧	الحكم الشرعي للحسابة
٥١ - ٣٧	- المطلب الأول : معنى الحكم الشرعي
٤٥ - ٣٧	
	الفرع الأول :
٤١ - ٣٨	شرح التعريف وأنواع الحكم
	الفرع الثاني :
٤٥ - ٤١	أقسام الواجب
-	- المطلب الثاني : صفة الوجوب
	الفرع الأول :
٤٨ - ٤٥	الحسابية واجب كفائي
	الفرع الثاني :
٤٨ - ٤٧	الحسابية واجب عيني
	الفرع الثالث :
٥٠ - ٤٨	الآراء الأخرى
	الفرع الرابع :
٥١ - ٥٠	الترجيح بين الآراء
٥٥ - ٥٢	- المطلب الثالث : متعلق الوجوب
	الفرع الأول :
٥٤ - ٥٢	الحسابية لا تجب إلا على الخاصة

الموضوع
الصفحة

الفرع الثاني :

الحسبة واجبة على مجموع الأمة ٥٤ - ٥٥

الفصل الثالث :

القائم بالحسبة ٥٧ - ٧٥

المبحث الأول :

المحتسب وشروطه ٥٨ - ٧٠

- المطلب الأول : أنواع المحتسب ٥٨ - ٦٣

- المطلب الثاني : شروط المحتسب ٦٣ - ٧٠

المبحث الثاني :

آداب المحتسب ٧٠ - ٧١

- المطلب الأول : الآداب الشخصية للمحتسب ٧١ - ٧٥

الفصل الرابع :

محل الحسبة في الفقه الإسلامي ٧٧ - ٩٤

المبحث الأول :

المعروف تعريفه وشروطه ٧٨ - ٨٤

- المطلب الأول : التعريف بالمعروف ٧٨ - ٨٢

الفرع الأول :

تعريف ٧٩ - ٨١

الفرع الثاني :

مصادره ٨١ - ٨٢

- المطلب الثاني : تاركه وشروطه ٨٢ - ٨٤

الصفحة	الموضوع
	الفرع الأول :
٨٣ - ٨٣	تارك المعروف
	الفرع الثاني :
٨٤ - ٨٣	شروط المعروف
	المبحث الثاني :
- ٨٤	المنكر فاعله وشروطه
- ٩٠ - ٨٥	المطلب الأول : المنكر ماهيته وفاعله
	الفرع الأول :
٨٧ - ٨٥	معنى المنكر
	الفرع الثاني :
٨٨ - ٨٧	مصادره
	الفرع الثالث :
٩٠ - ٨٩	فاعل المنكر
٩٤ - ٩٠	- المطلب الثاني : شروط المنكر
	الفرع الأول :
٩٢ - ٩٠	أن يكون ظاهرا
	الفرع الثاني :
٩٣ - ٩٢	أن يكون حالا
	الفرع الثالث :
٩٤ - ٩٣	أن يكون غير مختلف فيه

الصفحة	الموضوع
	الفصل الخامس :
١١٦ - ٩٥	المحتسب اختصاصاته ، سلطاته ، مجالاته
	المبحث الأول :
١٠٧ - ٩٥	اختصاصات المحتسب وسلطاته
١٠٢ - ٩٦	- المطلب الأول : اختصاصات المحتسب
	الفرع الأول :
٩٩ - ٩٧	الأمر بالمعروف
	الفرع الثاني :
١٠٢ - ١٠٠	النهي عن المنكر
١٠٧ - ١٠٢	- المطلب الثاني : سلطات المحتسب
	الفرع الأول :
١٠٤ - ١٠٣	التعزير
	الفرع الثاني :
١٠٧ - ١٠٤	التعزير ومراتب الاحتساب
	المبحث الثاني :
١١٦ - ١٠٨	مجالات الاحتساب
١١٣ - ١٠٨	- المطلب الأول : الاحتساب على السلطات العامة
	الفرع الأول :
١١١ - ١٠٩	الحساب على الخلفاء
	الفرع الثاني :
١١٢ - ١١١	الاحتساب على السلطة التنفيذية

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثالث :
١١٣ - ١١٢	الاحتساب على السلطة القضائية
١١٦ - ١١٤	- المطلب الثاني : الاحتساب على الأفراد
	الفرع الأول :
١١٦ - ١١٥	الاحتساب على العلماء
	الفرع الثاني :
١١٦ - ١١٦	الاحتساب على العامة

الباب الثاني	
١٧٩ - ١١٧	نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية
١٢٠ - ١١٩	تمهيد وتقسيم
	الفصل الأول :
١٣٦ - ١٢١	تاريخ الحسبة في المملكة العربية السعودية
	المبحث الأول :
- - - - ١٢٢	الحسبة قبل الدعوة الإسلامية وبعدها
- - - - ١٢٤	- المطلب الأول: الحسبة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب
- - - - ١٢٦	- المطلب الثاني: الحسبة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعده
	الفرع الأول :
١٢٩ - ١٢٧	الحسبة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب قبل تأسيس الدولة

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثاني :
١٣١ - ١٣٠	الحسبة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد قيام الدولة السعودية
	المبحث الثاني :
١٣٦ - ١٣١	الحسبة في عصر توحيد المملكة العربية السعودية
	- المطلب الأول: الحسبة في الدولة السعودية الثالثة
١٣٤ - ١٣٣	قبل توحيد المملكة
	- المطلب الثاني: الحسبة بعد توحيد المملكة العربية السعودية
١٣٦ - ١٣٥	
	الفصل الثاني :
١٥٤ - ١٣٧	خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية
	المبحث الأول :
١٤٦ - ١٣٩	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	- المطلب الأول: تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٤٢ - ١٤٠	- المطلب الثاني: النظام المالي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٤٦ - ١٤٢	
	المبحث الثاني :
١٥٤ - ١٤٧	ديوان المظالم
	- المطلب الأول: نشأة ديوان المظالم
١٥٠ - ١٤٧	- المطلب الثاني: النظام الحالى لديون المظالم
	الفصل الثالث :
١٧٩ - ١٥٥	الحسبة والأنظمة الوضعية المشابهة

الصفحة	الموضوع
	المبحث الأول :
١٧٠ - ١٥٦	الحساب ونظم الرقابة الشعبية
١٦٢ - ١٥٧	- المطلب الأول: الحساب ونظام المفوض البرلماني
١٧٠ - ١٦٣	- المطلب الثاني: الحساب ونظام المدعي العام
	المبحث الثاني :
١٧٩ - ١٧٠	الحساب والنظم القضائية
١٧٥ - ١٧٢	- المطلب الأول: الحساب ونظام النيابة العامة
	الفرع الأول :
١٧٤ - ١٧٢	النظم الاتهامية وتطور النيابة العامة
	الفرع الثاني :
١٧٥ - ١٧٤	الحساب ونظام النيابة العامة
١٧٩ - ١٧٦	- المطلب الثاني: الحساب وأحكامه الإداري
	الفرع الأول :
١٧٧ - ١٧٦	القضاء الإداري نشأته وأحكامه
١٧٩ - ١٧٨	الفرع الثاني :
١٩٠ - ١٨٠	الحتوى
١٩٢ - ١٩١	تعريف بالكاتب

المؤلف

١ - محمد كمال الدين إمام :
دكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الإسكندرية .

المؤلفات :

- | | | |
|-------------------------|----|---|
| ١٩٧٤ | ١ | - الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي |
| ١٩٨١ | ٢ | - الدستور والسلطة |
| ١٩٨١ طبعة أولى | ٣ | - النظرة الإسلامية للإعلام دار البحوث العلمية |
| ١٩٨٣ طبعة ثانية | ٤ | - النظرة الإسلامية للإعلام دار البحوث العلمية |
| ١٩٨٤ دار البحوث العلمية | ٥ | - المسئولية الجنائية أساسها وتطورها
في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية |
| | ٦ | - صورة الإسلام في وسائل الإعلام الغربية |
| | ٧ | - الإعلام الإسلامي التحدى والإستجابة |
| | ٨ | - الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي |
| | ٩ | - أصول الحسبة في الإسلام |
| ١٩٨٦ دار الهدى | ١٠ | - هموم المثقفين في العالم الإسلامي المعاصر |

دواوين شعر :

- | | | |
|---------------------------------|---|---|
| ١٩٧٤ وزارة الثقافة مصر | ١ | - أغانيات لبلادى |
| ١٩٧٧ وزارة الثقافة مصر | ٢ | - في انتظار الكلمات |
| ١٩٨٢ وزارة الثقافة مصر | ٣ | - أميرة عيد الحصاد |
| ١٩٨١ الكويت دار البحوث العالمية | ٤ | - أحزان المدينة الفاضلة |
| تحت الطبع | ٥ | - أوراق العمر (المجموعة الشعرية الكاملة) |

تحت الطبع :

- ١ - محمد بن عبد الوهاب الرجل وال فكرة .
- ٢ - العقاد المفكر الإسلامي .

رقم الإيداع ١٩٦٢/١٩٨٦

كَارِهِ الْمُنْكَلَبَاتِ

٤٨ شارع يوسف عباس - مدينة نصر

To: www.al-mostafa.com